



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 01 - الأبوة متوري

قسنطينة في : 2024/12/22

كلية العدة وفق

رئيس القسم

إشهار

(مطبوعة)

يشهد السيد رئيس القسم بأن :

الدكتور(ة) : شعوة مهدي ، الرتبة : أستاذة محاضر "أ".

قد قام (ت) بوضع مطبوعة دروس بعنوان : حماية الملكية العقارية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون تعمير وقانون توثيق خلال السنة الجامعية 2024-2025 بمبرر موقع الكلية . من خلال الرابط :

<https://Fac.umc.edu.dz/droit>

سلمته هذه الشهادة للمعنى (ة) لاستعمالها فيما يسمح به القانون .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

22 دیسمبر 2024  
قسنطينة في :

جامعة الاخوة منتوري -- قسنطينة 1

كلية الحقوق

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري - قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ : 19 ديسمبر 2024 ، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) شعوة مهدي ،  
تحت عنوان: حماية الملكية العقارية.

رئيس المجلس العلمي





كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص

# حماية الملكية العقارية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

- السادس الثاني -
- تخصص قانون - توثيق، تعمير -

من إعداد الأستاذ: د. شعوة مهدي

السنة الجامعية: 2023-2024

**مقدمة:**

إن موضوع الملكية العقارية واسع ومتفرع تعددت مواضيعه و اختلفت حوله المذاهب نظراً لأهميته الكبيرة بسبب ارتباطه بالحياة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لكل مجتمع و الملكية العقارية تغيرت باستمرار المجتمعات القديمة إلى العهد الروماني إلى القرون الوسطى و من الثورة الفرنسية التي قدمت الملكية العقارية الخاصة و اعتبرتها حقاً مطلقاً و مقدساً إلى القرن التاسع عشر الذي ظهر فيه مذاهب متطرفة نادت بإلغاء الملكية العقارية الخاصة إلغاء تماماً باعتبارها سبب صراع الطبقات و رغم كل هذه التغيرات و الاختلافات إلا أن هذه الأخيرة موجودة و محمية بالدستير و الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية و حقوق الإنسان ، و تعتبر من الثروات الأساسية التي يعتمد عليها أي نظام اقتصادي.

و قد عرفت السياسة التشريعية العقارية في الجزائر منذ الاستقلال عدة عقبات متأثرة بالأزمات التي عرفها العالم خلال العقود الستة الأخيرة الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى ترك مبادئ الاشتراكية و مبادئ الملكية الجماعية ، و تبني فكرة الانفتاح على اقتصاد السوق و تكرис الملكية العقارية الخاصة من سنة 1989 إلى يومنا هذا و هذا ما أكدته المادة 50 من دستور 1989 التي نصت على ضمان الملكية الخاصة و كذا دستور 2016 في مادته الرابعة و ستين حيث أكدت على ضمان الملكية الخاصة ، الأمر الذي تطلب تغيير النظرة للعقار باعتباره أحد الركائز المعتمد عليها للدخول في منظمة التجارة العالمية ، حيث تم وضع سياسة عقارية لتحقيق هذا المبتغى فقد تم تجسيدها في أهداف معينة ذكر منها على سبيل المثال تطهير الملكية العقارية الخاصة و حمايتها ، و ضبط طرق و كيفيات تداولها و انتقالها و اكتسابها وكذلك ثباتها و وسائل حمايتها.

لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى البحث عن نظام عقاري ملائم و كفيل لضبط الملكية العقارية الخاصة، وذلك من خلال إحداث توازن بين الملكية العقارية الخاصة و الأموال العقارية الأخرى.

إن لموضوع نظام الملكية العقارية أهمية بالغة إذ تقدر بقدر أهمية العقار بحد ذاته من حيث دوره ومساهمته من حيث تحقيق التنمية الشاملة في الدولة و تبرز هذه الأهمية خاصة من الناحية العملية إذأن أغلب القضايا الموجودة الآن في المحاكم هي قضايا عقارية خاصة في مجال حق الملكية العقارية الخاصة، فمعرفة النظام القانوني لهذه الأخيرة من شأنه الحد من النزاعات العقارية ، و كذلك معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في ضبط و تنظيم هذا الحق. و على هذا الأساس سيكون تقسيم دراستنا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة ، لذلك سنسعى من خلال هذه المطبوعة على بيان أصناف الملكية العقارية في مختلف القوانين المنظمة بتبيان مفهومها و أصنافها و أحكامها و مختلف الاجراءات المنظمة لها وفقا للخطة التالية :

- الفصل الأول: الاطار القانوني للملكية العقارية

- الفصل الثاني : آليات حماية الملكية العقارية

## الفصل الأول : الاطار القانوني للملكية العقارية

إن الحديث عن الملكية العقارية بصفة عامة ذو أهمية كبيرة على اعتبار أن محلها عقار و لعل الأهم من ذلك هو تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة ذلك انه كثرت الدراسات و الناقاشات حول الملكية الخاصة حيث خصت بنظريات و حماية قانونية خاصة في حين كانت محل إهمال و تهميش كبيرين على الرغم من أنها تمثل رصيدا عقاريا و أساسا من الأسس الاقتصادية للمجتمع و تشكل قاعدة العلاقات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين .

### **المبحث الأول: الملكية العقارية الخاصة بوجه عام**

تعتبر العقارت المملوكة من طرف الأفراد حسب القانون: 90- 25 المؤرخ في 18 - 11 - 1990 الخاص بالتوجيه العقاري المعدل بموجب الأمر 95- 26 المؤرخ في 25 - 09 - 1995 أملكـا عقارـية خـاصـة وـهـوـ الـذـيـ صـنـفـ الـأـمـلـاـكـ الـعـقـارـيـةـ فـيـ مـاـدـتـهـ 23ـ إـلـىـ أـمـلـاـكـ عـقـارـيـةـ وـطـنـيـةـ ،ـ يـحـكـمـهـ الـقـانـونـ رـقـمـ 90ـ 30ـ المـؤـرـخـ فـيـ 01ـ 12ـ 1990ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـأـمـلـاـكـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ وـأـمـلـاـكـ عـقـارـيـةـ خـاصـةـ عـائـدـةـ لـلـأـفـادـ يـحـكـمـهـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ المـؤـرـخـ فـيـ 26ـ 09ـ 1975ـ وـهـوـ الـأـمـرـ رـقـمـ 75ـ 58ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ المـدـنـيـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ ،ـ وـأـمـلـاـكـ وـقـفـيـةـ الـتـيـ يـحـكـمـهـ الـقـانـونـ رـقـمـ 84ـ 11ـ المـؤـرـخـ فـيـ 06ـ 09ـ 1984ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـفـصـلـ الـثـالـثـ مـنـ الـكـتـابـ الـرـابـعـ الـخـاصـ بـالـتـبـرـعـاتـ الـمـوـادـ مـنـ 213ـ إـلـىـ 220ـ مـنـهـ<sup>1</sup>.

فالملكية العقارية الخاصة هي التي يحوزها أفراد طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة مثل الجمعيات والشركات و إذا رجعنا إلى القانون المدني الجزائري نجده نظم نوعين من الحقوق المالية وهما الحق الشخصي والحق العيني حيث نظم الحقوق الشخصية في الكتاب الثاني من ، المادة 53 حتى المادة 673 ، ونظم الحقوق العينية في الكتابين الثالث و الرابع من المادة 674 إلى المادة 1001 إما الحقوق التي ترد على شيء غير مادي فهي حقوق معنوية قد أحالت المادة 687 مدني على قوانين خاصة بها.

<sup>1</sup>نـكـاعـ عـمـارـ ،ـ إـنـقـالـ الـمـلـكـةـ الـعـقـارـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ ،ـ مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ فـيـ الـقـانـونـ ،ـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ ،ـ جـامـعـةـ الـإـخـوـةـ مـنـتوـريـ ،ـ قـسـنـطـيـنـةـ ،ـ 2007ـ 2008ـ ،ـ صـ 08ـ

وتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية فالأنصنة هي الحقوق التي تقويماتها مستقلة ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتباه ويكون أول ما تشمله حق الملكية كونه أوسع الحقوق العينية نطاقاً لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء فيكون له استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، والحقوق المتفرعة عن الملكية حسب القانون المدني هي:

حق الانتفاع ، حق الاستعمال ، حق السكن ، حق الارتفاق.

ومن خلال تعريف الحق العيني الأصلي يمكن الوصول لتعريف الملكية العقارية الخاصة.

### المطلب الأول: ماهية الملكية العقارية الخاصة

باعتبار أن الملكية العقارية لفظة مركبة من كلمتين استلزم شرح كل كلمة على حدا، ثم التطرق إلى أنواعها من ملكية تامة وملكية مشتركة في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني تتعرض إلى تحديد طبيعتها القانونية ونطاقها

#### الفرع الأول: مفهوم الملكية العقارية الخاصة

أولاً: تعريف الملكية العقارية الخاصة : سننطرق إلى تعريف الملكية ثم تعريف العقار

1- الملكية :

حسب الأستاذ رمضان أبو السعود فالملكية هي: " ذلك الحق الذي يرد على شيء من الأشياء، ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال ، الاستغلال والتصرف ، في هذا الشيء وذلك في حدود القانون"<sup>1</sup>

و عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله" الملكية أو الملك علاقة بين الإنسان و المال اقرها المشرع يجعلهم ختصا به ، ويتصرف بكل التصرفات ، مالم يوجد مانع من التصرف "<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها و مصادرها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص.22.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أداته ، ج40، دار الفكر ، ط02، دمشق ، سوريا ، 1985 ، ص.56.

وعرفها الأستاذ السنهوري بإضافة الديمومة فقال: " إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون "<sup>1</sup>

والقانون المدني الجزائري في مادته 674 قد عرف الملكية ولم يعرف الحقوق الواردة عليها بقوله: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء ، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة" <sup>2</sup>

كل هذه التعريفات اجتمعت على تعريف الملكية أو حق الملكية بذكر عناصره كما اتفقا جميعاً على إإن سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف لابد إن لا تخالف القانون والأنظمة ، ولكنهم اختلفوا في ما يلي :

إن الأستاذ السنهوري أضاف صفة الديمومة بقوله على وجه دائم ، أما الأستاذ وهمي الزحيلي فأضاف قيام علاقة بين الإنسان والمال .

ولديمومة حق الملكية التي عرضت في تعريف الأستاذ السنهوري معنيان فهو يدوم بدوام محله ولا يسقط بعدم استعماله فال الأول ينظر فيه لحق الملكية نفسه فإذا كان حق الملكية وارد على أرض فإنه يدوم بدوام هذه الأرض دون تحديد مدة لحق الملكية ، فهو باقي ما بقي الشيء <sup>2</sup> ولا تنتفي صفة الدوام إذا انتقلت ملكية الشيء من شخص إلى آخر ذلك أن الحق يضل باقياً على الشيء رغم انتقاله إلى شخص ثانٍ كما لا ينتهي هذا الحق إلا بهلاك الشيء ، فالملالك يتداولون ويتابعون في كسب ملكية الشيء أو انتقالها إليهم دون أن تأتي مدة زمنية يكون فيها بلا مالك وهذا ما أيده المشرع الجزائري الذي اختار نظام الشهر العيني شهر التصرفات الواردة على عقار بموجب الأمر 74-1975 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في مادته الثانية.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، م08، الباب الأول ، القسم الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 492 ..

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 534 .

ومما تقدم نستنتج أن حق الملكية هو حق عين يرد على شيء مادي وينفرد على غيره من الحقوق العينية بكونه حق دائم وهو كذلك حق جامع لأنه يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن أن تحصل من الشيء فللمالك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، وهو حق مانع لأنه تقتصر على صاحبه فإنه أن يستأثر بجميع مزايا الشيء المملوك وله أن يمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا إلا بموجب اتفاق أو يمتنع القانون.

كما أن القانون قد يمنح الغير حق ملكية شخص ما كما جاء في نص المادة 693 قانون مدني جزائي التي منحت لصاحب الأرض المحصورة التي ليس لها أي مرر يصلها بالطريق العام ، منحه حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتاسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك ولو كره المالك ذلك .

## 2-العقار:

العقار في اللغة هو كل ملك ثابت له اصل كالارض والمنزل ومتاع البيت وختار كل شيء وجمعه عقا ارت ، و العقار الحر هو ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم ويسمى ريعا.

أما العقار في الاصطلاح فهو الشيء الثابت المستقر في مكانه الغير قابل للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف وحسب المادة 683 من القانون المدني التي تنص على : " كل شيء مستقر بحizه وثبتت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول "

إن العقار شيء ثابت أصلا وغير قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تلف ، وحسب الأستاذ السنوري<sup>1</sup> فإن الفرق بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الأشياء نفسها ، والأصل في العقار

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنوري ، مرجع سابق ، ص14.

هي الأرض فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، والشرع الجزائري يعرض ثلاثة أنواع من العقار ، العقار بطبيعته و العقار تبعاً لموضوعه والعقار بالخصيص

#### أ- العقار بطبيعته:

وهو الشيء المادي الذي يكون له بالنظر إلى كيانه موقع ثابت غير منقول<sup>1</sup> ويدخل في هذا الأرض التي هي أصل العقار وما يتصل بها ويرتبط بها على وجه الاستقرار من أشجار ، مباني ، نباتات ، وهذا ماحددته الفقرة الأولى من المادة 688 قانون مدني جزائري حيث اشترطت في العقار الثبات والاستقرار ، وعدم إمكانية النقل دون تلف ، فالعقار بحسب طبيعته ثلاثة أنواع<sup>2</sup>

#### أ-1- الأرض:

هي عقار أصيل وتشمل سطحها وطبقاتها سواء كانت أرضاً خصبة أو واقعة في التلال أو في الصحاري ، فكل ما يشمل مسمى الأرض هو عقار بطبيعته فتخرج عن مسمى العقار كل الكنوز المدفونة بالأرض والمخبأة في جوفها ، وإذا استخرجت منها المعادن وغيرها من المواد أصبحت منقولاً وليس عقاراً.

#### أ-2- النباتات:

يعتبر النبات عقاراً إذا ما كان متصلة بالأرض اتصالاً مباشرًا ويخرج عن مسمى العقار النباتات الموضوعة في أصص و أوعية ، حيث أن شرط اعتبار النباتات عقاراً هو اتصالها بالأرض على وجه ثابت.

وحسب الأستاذ السنهوري فإن النبات هو كل ما تنبت الأرض من ثمار و محصول زراعي وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل مادامت جذوره ممتدة في باطن الأرض.

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الج ازئر ، 2002 ، ص 06.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 207-208 .

### **أ-3-المنشآت:**

هي جميع المباني والمنشآت البنائية المقامة على سطح الأرض أو تحتها كالعقارات والمنازل والجسور والأعمدة والمصانع ، فهذه الأصناف كلها عقا ارت ما كانت مدمجة في الأرض ومتصلة بها.

### **ب - العقار تبعاً لموضوعه:**

مؤدى هذا النوع من العقا ارت هو ورود الحق على عقار فجميع الحقوق العينية أصلية كانت حق الارتفاق والانتفاع السكن والاستعمال، أو تبعية حق التخصيص والرهن الحيازي و الرسمي تعتبر عقا ارت إذا كان موضوعها عقاراً و تعتبر منقولاً إذا كان موضوعها منقولاً ، وقد جاء في المادة 684 قانون مدني العقار بحسب موضوعه فقالت: "يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على العقار .

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون المدني الجزائري التي نصت على الدعوى الواردة على عقار فهي تعني الدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء ، فهي تعتبر عقاراً بحسب موضوعها إذا كانت متعلقة بعقار ، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري ، حيث أوجبت شهر هذه الدعوى و من المعلوم أن الشهر يختص به العقار<sup>1</sup>

فالفقرة الثانية من هذه المادة 684 من القانون المدني نصت على: "... و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار" فهي أدخلت الدعوى المتعلقة بالعقار ، في صنف الأموال

---

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، المؤرخة في 18-11-1975 .

العقارية ، بقولها في بداية المادة يعتبر مالا عقاريا... " اذا فالدعوى المرفوعة أمام القضاء تكون عقارا تبعا لموضوعها<sup>1</sup>

#### جـ- العقار بالخصيص:

العقار بالخصيص هو منح صفة العقار على سبيل المجاز ، لأن هذا المنقول وضع لخدمة العقار ومرصودا لاستغلاله وقد نصت على هذا النوع من العقار الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني الجزائري بقولها: "... غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار ، أو استغلاله يعتبر عقار بالخصيص ."

فحسب هذه المادة فان العقارات بالخصيص هي منقولات بحسب طبيعتها ومع ذلك عدها المشرع عقارات بالخصيص فهي إذا تستثنى من معيار التفرقة بين المنقول والعقار على طبيعة الأشياء .

أرى المشرع أن يخضع العقار إلى نظام قانوني واحد لأن العقار وكل ما خصص له يكون مجموعة اقتصادية ، و من خلال المادة 683 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري نستخلص شروط العقار بالخصيص وهي كالتالي: جاء في المادة "غير ان المنقول ، الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه "

و نستخلص من هذه الفقرة أن المنقول الموضوع لخدمة العقار يجب أن يكون ملك لصاحب العقار نفسه، دل على ذلك لفظ صاحبه ، كما يفهم من الفقرة نفسها أن هناك منقولا بطبعته " المنقول الذي يضعه صاحب كما يوجد كذلك عقار بطبعته بقولها " في عقار يملكه " فالشرط الثاني إذا هو عقار بطبعته، ومنقولا بطبعته.

---

<sup>1</sup>مجيد خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط01، الجزائر ، 2003

و كشرط ثالث ، نجد لصيورة المنقول عقار بتخصيص من الفقرة نفسها. ضرورة توافر نية المالك في أن يخصص المنقول لخدمة عقار ، في عبارة المادة التالية: "لفظة يضعه ولفظة رصدا " يفهم منها أن نية المالك للشيء المنقول و العقار ، اتجهت إلى تخصيص المنقول لخدمة العقار ، فالمالك قد عبر عن إرادته بطريقة عملية ، و هذا ما نجده في صلب المادة 60 من القانون المدني الجزائري بقولها: "التعبير من إلا اردة يكون بالللغظ و بالكتابة لو بالإشارة المتدولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه . " أما الشرط الاربع فهو عملية التخصيص التي تبذرة من المالك ، فيخصص المنقول لخدمة العقار وهذا واضح في عبارة المادة " رصدا على خدمة هذا العقار " بدون شك يفهم منه التخصيص .

وتجلى الحكمة من منح المنقول صفة العقار بالشخص ، حسب ما جاء في المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية التي منعت الحجز على الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالشخص<sup>1</sup>

إذا رجعنا إلى ما تطرقنا إليه سابقا في تعريفنا للملكية والعقارات وجمعنا بين هذين التعريفين نقول ان الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في الشيء الثابت والمستقر في حيزه الذي لا يمكن نقله منه دون تلف بشرط إن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ، و اذا أضفنا أنواع العقار الأخرى غير العقار بطبيعته نجد ان الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في الشيء الثابت والمستقر في حيزه الذي لا يمكن نقله دون تلف ، وكذلك الحقوق العينية شرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة

و هذا التعريف مستمد في الحقيقة من المادة 674 من القانون المدني التي عرفت الملكية و المادة 683 التي عرفت العقار ، فقمنا بجمع هاتين المادتين لنخلص إلى تعريف الملكية العقارية

---

<sup>1</sup>نکاع عمار ، مرجع سابق ، ص 20.

لان المادتين عرفت الملكية و العقار ، وهذا ما أثبتته المادة 27 من القانون 25/90 بقولها:  
الملكية العقارية الخاصة هي حقالتمع و التصرف في المال العقاري و الحقوق العينية من اجل  
استعمال الأملاك وفقا لطبيعتها أو غرضها"

ويستخلص من المواد التي عرفت الملكية العقارية بصفة عامة ان المشرع الجزائري قيد  
الحق التورد على الملكية بالغاية التي شرع لها ، أي أن الحق هو الوسيلة الموصلة و ليس هو  
المصلحة نفسها ، فإذا ما استعمل هذا الحق في غير ما شرع له ، عد صاحب الحق متعرضا في  
استعمال حقه أي يعد الفعل غير مشروع بالنظر إلى استعمال الحق في غير غايته لأنه ينافي  
روح القانون<sup>1</sup> .

## ثانيا: أنواع الملكية العقارية الخاصة

يحكم الأموال الخاصة القانون المدني و القوانين المتفرعة عنه ، مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25 - 90 المؤرخ في 1990- 11- 18 المعدل بموجب الأمر رقم 26- 95 و المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993- 03- 01 المتعلق بالنشاط العقاري و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني ، فان الملكية الخاصة نظمتها أحكام المواد 674 و ما يليها وهي تكون إما: ملكية تامة أو مجزئة أو مشتركة أو مشاعة.

### 1- الملكية التامة:

و هي التي يستجمع فيها المالك السلطات الثلاث وهي حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق التصرف ، وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملکه عقار كان أو منقولا ، وقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد نطاق حق الملكية التامة في عدة مواد من القانون المدني<sup>2</sup> وما يتضمن قانون التوجيه العقاري مادة رقم 27 و 28.

<sup>1</sup> سمعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيهي العقاري دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، الجزائر ،

<sup>2</sup> محمد حسين ، نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، ط1، الجزائر ، 1985، ص206

حيث يتضح من هذه النصوص ان حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار و منتجات و ملحقات ، أما إذا كان هذا الشيء أرضا شملت ملكيتها ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها وذلك عداها يستثنى القانون او الاتفاق.

## 2- الملكية المجزئة:

بينا ان الملكية العقارية التامة قوامها الاستعمال و الاستغلال و التصرف<sup>1</sup> المخولة قانوناً للملك، لكن المالك بما خوله القانون من تصرف قانوني على ملكه له أن يتنازل عن بعض هذه الحقوق لفائدة غيره فيجزئ بذلك ملكيته ومثاله أن يتنازل عن حقه في استعمال الشيء واستغلاله لصاحب حق الانتفاع فلا يبقيه عندها إلا ملكية الرقابة وهذه الصورة هي الملكية المجزئة حيث جزء المالك سلطاته و حقوقه المحفوظة فلم يعد في يده سوى ملكية الرقبة للأرض التي وقع عليها صاحبها حق انتفاع غيره يكون بموجب هذا الحق لغير ان يزرع الأرض ويجني ثمارها لكن ليس له حق التصرف القانوني عليها فليس له بيعها أو هبتها او رهنها وتكون الملكية العقارية بذلك مجأرة لأن السلطات الثلاثة لم تعد في يد المالك كلها حيث انتقلت سلطة الاستعمال و الاستغلال إلى الغير ولم يبقى للملك سوى سلطة التصرف القانوني ، إذ حتى التصرف المادي يتجزأ بدوره لأنه داخل في نطاق الاستعمال فلا يحضر صاحب حق الانتفاع سوى التصرف المادي الماس بأصل الملك فليس له تغييره ولا إتلافه بل من واجبه المحافظة عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 674 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07، المؤرخة في 13 ماي 2007 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق 498

### 3- الملكية المشاعة:

الملكية الشائعة حالة قانونية تنتج في حال تعدد أصحاب الحق العيني في الشئ الواحد دون أن تحدد حصة كل واحد منهم ويكون لكل واحد منهم الحق في حصة تتساوى إلى العقار كالنصف ، الربع أو الثلث ، أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 713 من القانون المدني بقوله: إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً بدون أن تحدد حصص كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

المشرع استخدم في هذا النص لفظة الشيء بمعنى دخول العقار والمنقول فكلاهما قد يرد على الشيوع، كذلك اقر أن الشيوع لا يقوم إلا على ملكية اثنان فأكثر لشيء واحد فالملك يجب أن يملكه أكثر من شخص واحد حتى تكون ملكية شائعة ، كما تبين المادة 713 من القانون الجزائري المدني أن الملكية المشاعة تتكون منحصص فحق المالك يتعلق بحصة من مجموع الملك لأنه ينقسم حصصيا دون أن ينقسم المال ذاته<sup>1</sup> ، فالملك يجب أن تعين حصة كل منهم في مجموع الملك سواء كانت النصف أو الربع من الأنصبة مما عين عند بدأ الشيوع تبعاً لمصدره.

وتعدد المالك قد يثير عدة إشكالات في الملكية الشائعة فيما يتعلق بمزاولة كل مالك لسلطة الاستعمال والاستغلال و التصرف لأن ممارسة هذه السلطات تقتضي إجماع الشركاء فرغم أن كل شريك في الشيوع يملك

حصته ملكاً تاماً وله التصرف فيها والاستيلاء على ثمارها واستعمال حصته شرط أن لا يلحق ضرار بحقوق باقي الشركاء حسب نص المادة 714 قانون مدني إلا أن المادة 715 جعلت إدارة المال الشائع من حق شركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك حيث لا يشترط أن يكون إجماعاً تاماً يضم كل الشركاء بلكتفي فيه الأغلبية من الشركاء فقط بحسب قيمة الأنصبة وقد حددت هذه الأغلبية بثلاثة أرباع المال الشائع أي الرأي الغالب في إدارة المال الشائع

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 496-498

حسب نص المادة 717 حيث يكون لمجموعة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع العقار المشاع وان لم يوجد أغلبية فالمحكمة هي التي تتخذ التدابير اللازمة في تعين مدير للمال الشائع بناء على طلب احد الشركاء حسب نص المادة 716 قانون مدني<sup>1</sup>.

إن الملكية المشاعة نوعان شيوخ اختياري و هو ما كان قابلا للقسمة بمعنى أن الخروج من حالة الشيوخ أو البقاء فيه متوقف على إرادة المالكين فكل واحد من الشركاء المشاعين افراز نصيبه له حق طلب افراز نصيبه فيصبح بذلك مالكا ملكية مفره.

أما النوع الثاني فهو الشيوخ الإجباري الذي عرفه المشرع في المادة 743 من القانون المدني بقولها:

الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة ، يتضح من هذا النص أن الملكية المشتركة لابد أن تتكون من جود بناء وتعدد المالكين لهذا البناء ، فالبناء او مجموعة البناءات المملوكة لشخص واحد لا تشكل ملكية مشتركة وقد حددت إيجارية هذه الملكية و الإبقاء جبرا على الشيوخ فليس للمالكين المطالبة بقسمتها.

فالشيوخ الإجباري هو شيوخ دائم لا يجوز لشركاء طلب القسمة فيه وتبير ذلك أن الغرض الذي اعدله العقار المشاع يقتضي أن يبقى دائما في الشيوخ ، هذا الجزء الخاص في الشيوخ الإجباري هو الذي عرفته المادة 744 مدني بقولها: تعتبر أجزاء خاصة ، أح اجزاء العقار المبنية أو غير المبنية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من المالك الشركاء بغض الاستعمال الشخصي و الخاص.

<sup>1</sup> عبد المنعم البداروي ، حق الملكية ، مكتبة سيد الله وهبة ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 1973 ، ص 173

وخلاله القول في الملكية المشاعة سواء كانت اختيارية أو إجبارية أنها حق ملكية تشمل جميع عناصرها من تمنع وتصرف في العقار.

#### 4- الملكية المشتركة:

وهي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية والتي تكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة كما هو الحال بالنسبة للأجزاء المشتركة في العمارت كالأسطح و مرات الدخول والدرج والمصاعد<sup>1</sup> وتطبق على هذا النوع من الملكيات احكام وقواعد الشيوع الإجباري فلا يجوز المطالبة بقسمتها عملا بما نص عليه المشرع في إحدى مواده بقوله: لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم.

ومن ثم لا يجوز للملكون المشتركون أن يقوموا بقسمة الأجزاء المشتركة التي يملكونها على الشيوع فيحظر عليهم قسمة المداخل والأروقة والشرفات المشتركة والأسطح وغيرها من العمارت المبنية وغيره مبنية المعدة للاستعمال المشترك لذلك يجب لفت انتباه المؤمنين إلى الابتعاد عن تحرير مثل هذه العقود وكذا القضاة من الاعتماد على مشاريع القسمة التي يقوم بها الخبراء المنصبة أساسا على هذه الأجزاء لأن ذلك يعد خرقا للقانون .

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الخاصة و نطاقها

سنعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية أولا ثم التطرق إلى تحديد نطاقها

##### أولا: الطبيعة القانونية للملكية الخاصة

الملكية العقارية تعتبر من أهم المواضيع فهي تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله و يتصرف فيه و سنعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية للملكية

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 09-11.

# العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي و الجزائري و تحديد طبيعة و موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الملكية العقارية الخاصة

## 1-طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي:

يعد نشوب الثورة الفرنسية وتخلص ملكية الأرض من أثقالها الإقطاعية<sup>1</sup> أصبحت الملكية حقا مقدسا ومصونا وقرر واضح و أول دستور عصر الثورة الفرنسية (المؤرخ في 1791م أن السلطة التشريعية ليس لها ان تضع قوانين مخالفة للحقوق الطبيعية وهذه الحقوق هي الملكية و الحرية ونص التقنين المدني الفرنسي في المادة 544: الملكية هي حق الانتفاع بالأشياء و التصرف فيها بالطريقة الأكثر إطلاقا بشرط عدم استعمالها على وجه تحرمه القوانين واللوائح.

و الملاحظ بمحفظة المادة 544 من التقرير المدني الفرنسي للاتجاهات الحديثة التي تعتبر حق الملكية حق نسبي و اعتبار الملكية الخاصة حقا مطلقا يتعارض مع ما يرد من قيود عديدة على هذا الحق كما ان إصياغ صفة الإطلاق يجعل صاحبه معصوما وغير مسؤولا عما قد يترتب استعماله من ضرر للغير.

وان تعريف الملكية في القانون الفرنسي مستمد من القانون الروماني فالملكية الفردية للعقارات تميزت في عهد جستينيان بالصفة المطلقة حيث نصت المادة 22 من قواعد المدونات الخاصة بالأموال و الملكية<sup>2</sup>: انه من الظلم أن لا يكون للأحرار التصرف المطلق في أموالهم . و أن كان مفهوم الملكية الخاصة مطلقا في النظام القانوني الفرنسي فهو يعتبر أيضا جزءا من حقوق الإنسان الدستورية و الأساسية ذلك أن الاعتراف بالملكية الخاصة هي الضمان لتحقيق

<sup>1</sup> يكن زهدي ، شرح مفصل جديد للملكية العقارية الخاصة و الحقوق العينية غير المنشورة ، جزء 01، دار الثقافة ، طبعة 03، بيروت ، لبنان ، 1974 ، ص 212 .

<sup>2</sup> أحمد عبد العال ، الحماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه المصري و الفرنسي، طبعة 01، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 06 .

السلام الاجتماعي فإذا لم يكن لدى الشخص ما يملكه فإنه يصبح أكثر استعدادا للعنف والمخاطر.

و من صور تكريس الملكية الخاصة ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 16-01-1982<sup>1</sup> حيث قيد القرار سلطة الدولة في تأميم الملكية الخاصة فإذا كانت المادة 34 من الدستور الفرنسي تجعل التأميم من اختصاص المشرع فان ذلك ليس من شأنه أن يعفيه في إطار مباشرته لوظيفته الاجتماعية من احترام المبادئ و القواعد ذات القيمة الدستورية و يجب ان لا يتعارض تقييد الملكية الخاصة مع إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 م و قد تطورت الاجتهادات القضائية الفرنسية حيث وسعت في مفهوم المساس بحق الملكية الخاصة ففي القرار المؤرخ في 13-12-1985 اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ان التجهيزات الإدارية التي تضعها المؤسسة العمومية فوق العقارات المبنية تمثل حرمان المالك من ملكيته العقارية الخاصة طبقا للمادة 17 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 و تهدى جواهر حق الملكية إذا كانت التجهيزات تمثل إزعاجا لا يمكن تحمله.

## 2-طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التقنين الجزائري:

أكد المشرع الجزائري في المادتين 52 من الدستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 والمادة 28 من قانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري بان الملكية الخاصة مضمونة دستوريا، و ان الملكية لا يتم نزعها إلا في إطار القانون مقابل تعويض قبلي عادل و منصف<sup>2</sup> و رغم اعترافه بحق الملكية العقارية الخاصة إلا انه رفض صفة الإطلاق مسايرا في ذلك الاتجاهات الحديثة التي تعتبر الملكية العقارية الخاصة حق خاص ، من أمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمنا لقانون المدني لما جاء

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 09.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب إستفتاء رئاسي رقم 96-11، المؤرخ في 28-11-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 74 .

فيها: الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة.

### 3- طبيعة و موقف الاتفاques الدولية لحقوق الإنسان من الملكية العقارية الخاصة:

صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن غداة الثورة الفرنسية في 1789 م لتكريس حق الملكية الخاصة فنص الإعلان في مادته الثانية: "أن حق الملكية هو أحد الحقوق الطبيعية للإنسان و الذي لا يسقط بالتقادم، و أن حق الملكية يتساوى في ذلك مع الحرية و الأمان و الحق في مقاومة الطغيان<sup>1</sup>"

كما نصت المادة 17 منه: "أن حق الملكية مقدس لا يجوز انتهاؤه حرمانه ، ولا يجوز حرمان أحد منها إلا لضرورة تقضيها المصلحة العامة يحددها القانون بشرط تعويض عادل يدفع مقدماً." يبدو جلياً حسب المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان أن:

- حق الملكية يرجع للقانون الطبيعي الذي يمثل أسمى القوانين و يجب على الدولة و المشرع القيد به

- حق الملكية لا يسقط بالتقادم .

- حق الملكية له نفس مرتبة الحرية و الأمان و الحق في مقاومة الطغيان، و قد وضع في مقدمة الحقوق و هو الدليل على تقدسيه .

- أما المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن قدست الملكية في شقها الأول من جهة و فيشقها الثاني وضعت قيود عليها ، فأكملت أنه يجوز حرمان المالك من ملكيته مع وضع قيود على سلطة الدولة ، فلا يجوز حرمان المالك من ملكيته إلا للمصلحة العامة و على السلطات أن تتبع الإجراءات القانونية مع تعويض المالك عن حرمانهم عقاره.

---

<sup>1</sup>أحمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص 06 .

وقد جاء ليؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن المؤرخ في 10-12-1948 نفس مبدأ الحماية من تعسف الحرمان من الملكية ، فنصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"كل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

كما يجدر الإشارة أن المادة الأولى من البروتوكول 01 الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الفردية المؤرخة في 04-11-1950 ورد فيها: "أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في حماية أمواله ، وأنه لا يجوز حرمانه من ملكه إلا للمنفعة العامة وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً و المبادئ العامة للقانون" و قد انتقدت المادة لأنها لم تنص على مبدأ التعويض في حالة حرمان المالك من عقاره و اعتبرت أنها لا تمثل مبدأ لحماية الملكية العقارية الخاصة فهي حماية وهمية ، إلا أن لاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية أثبتت تكريسها لحق الملكية ، لتقضي بعدم شرعية بعض نصوص القانون الانجليزي التي تعطي الحق للمستأجر في شراء العين المؤجرة<sup>1</sup> ، كذلك قضية سبرونغ ولونروث ، حيث رفع مواطنان سويديان دعوى أمام المحكمة الأوروبية في لكسنبرغ ، وكانت لهما عقارات و أملاك مبنية في مدينة ستوكهولم ، وقامت البلدية بإصدار قرار نزع العقارات المتواجدة في شارع من المدينة أين وجدت عقا ارت المعنيان ، و لنقص الموارد المالية لبلدية ستوكهولم لإنشاء حظيرة سيا ارت تأخرت أشغال التنفيذ على العقا ارت و جمد قرار نزع الملكية مدة 23 سنة لسبرونغ و 8 سنوات بالنسبة للونروث ، فرفع المعنيا ندعاوى أمام المحكمة الأوروبية للمنازعة في القرار بسبب التأخير في تنفيذه و هو ما أحق بهما خسائر مالية لعدم إمكانية استغلال العقا ارت ، فقضت المحكمة الأوروبية في تاريخ 23-09-1982 بوجوب تنفيذ السلطات المعنية القرار ، و

<sup>1</sup>-أحمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص 10 .

تعويض المعنيان عن ما فات من كسب و ما لحق من خسارة جراء التأخير في تنفيذ القرار أو  
التخلي عن القرار<sup>1</sup>

-و الملاحظ انه رغم كل صور التكرис لحق الملكية الخاصة في التشريع الفرنسي و الاتفاques الدوليه و اعتباره جزءا من الحقوق الدستوريه ، يبدو جليا أن حق الملكية الخاصة ليس مطلقا فيجوز حرمان المالك من عقاره و تقييد سلطاته ، و إن كان التشريع الفرنسي وضع صفة الإطلاق فهذا لا يتوافق مع الحياة الواقعية و ربما أريد منه أن حق الملكية الخاصة هو أوسع الحقوق العينية و أنه حق يخول لصاحب سلطات مباشرة تصل إلى حد إتلاف العقار ، و الملاحظ أن المشرع الفرنسي وضع في الشق الثاني من المادة 544 قيدا على حق الملكية هو "عدم استعمال الملكية على وجه تحرمه القوانين و الأنظمة "

-أما المشرع الجزائري فإنه ساير الاتجاهات الحديثة و الشريعة الإسلامية التي لا تتكر صفة الحق ولا تلغى الملكية الخاصة إلا أنها تبذر صفة الإطلاق ، فالمالك له أن يمارس سلطاته على العقار في الحدود المرسومة بما يحقق النفع الاجتماعي.

- من خلال ما تقدم يتبين أن حق الملكية العقارية حق نسيبي حتى و أن أجمعـت كافة الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أحاطـته بكافة الضمانات و أبـستـه الصـفةـ المـطـلـقةـ.

### ثانيا: نطاق حق الملكية العقارية الخاصة

ان نطاق حق الملكية يشمل كل ما يعتبر من عناصره الجوهرية، و على هذا إذا كان الشيء المملوك عن أرض فإن حق الملكية لهذه الأرض يشمل سطحها و ما فوقها و ما تحتها إلى

<sup>1</sup> paul tavernier , la propriété en mutation , colloque tempus n°219 , publication de l'université de droit et de science économique et de gestion de rouen , 1997 , p27 .

الحد المفيد، كما يشمل حق الملكية كل ما يعتبر من ملحقات هذه الأرض و ما يتفرع عنها من ثمار و منتجات

### ١ - ملكية الشيء ذاته

إن حق الملكية يرد على الشيء ذاته عقلاً أو منقولاً كما يمتد إلى العناصر الجوهرية المكونة و التي لا يمكن فصلها عنه دون تلف أو تغيير أو دون أن يملك الشيء<sup>١</sup> و تحدد هذه العناصر طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء فملكية البناء تشمل جميع أجزاء المكونة له و التي لا تفصل عنه كما يمكن الاحتكام إلى العرف لتحديد ما يعتبر من عناصر الشيء الجوهرية.

### ٢ - ما يعلو سطح الأرض و ما تحتها من عمق

#### أ - ملكية علو العقار

معنى ملكية العلو هو استعمال الفارغ الذي يعلو أرض المالك استعمالاً معقولاً و قد حددت المادة 675 من القانون المدني العجزي ملكية علو بما فوقها أو تحتها إلى غاية الحد المفيد للتمتع بها و أن هذا الحد يعود للسلطة التقديرية للقاضي و للاستعمال المعقول هو الذي يراعي المصلحة العامة و الذي لا يكون تعسفياً من جانب صاحب الحق .

#### ب - ملكية سطح و عمق العقار

تنص المادة 782 من القانون المدني على أن: "كل ما على الأرض أو تحتها من أغراض تبادل إغراض أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> رمضان أبو السعود ، مرجع سابق، ص 412 - 413 .

<sup>2</sup> أمر رقم 75 - 58 السابق ذكره.

إن ملكية الأرض لا تقتصر على سطحها بل تشمل كذلك ما تحتها من طبقات، أي ملكية العمق وملكية العمق يقصد بها حق المالك استعمال و استغلال و التصرف في هذا العمق كاستخراج الأحجار و الرمال و حفر الآبار و مد الأنابيب و لكن تقييد سلطة المالك في العمق في الحدود التي تحقق له الانتفاع بأرضه وهو الانتفاع الفعلي وهي سلطة تقديرية تعود للقاضي بحيث له سلطة في تقرير وتقدير الحد المفید لاستغلال هذا العمق<sup>1</sup>

### 3 - ملكية ما يتفرع عن الشيء الم المملوك

تشمل ملكية الشيء ثماره و منتجاته وملحقاته التي أعدت بصفة دائمة باستعماله حسب ما تقضي به طبيعة الأشياء وقد نص المشرع على ملكية ما يتفرع عن الشيء المملوك في المادة 676 من القانون المدني " بقولها لمالك الشيء الحق في ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك" .

#### أ- ملكية ثمار الشيء

تتميز ثمار الشيء بأنها غلة دورية متتجدة أي أنها تتجدد بدون انقطاع في فترات متعاقبة منتظمة فهي تتفرع عن الشيء دون إنفاس منه.

وتقسام إلى ثلاثة أنواع الثمار الطبيعية الأعشاب والثمار الصناعية كمحاصيل المزروعات والثمار المدنية كبذل للإيجار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زارة عواطف، عدم التعسف في الإستعمال الملكية العقارية الخاصة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاح لحضر، باتنة ، 2007-2008، ص33

<sup>2</sup> زارة عواطف، المرجع السابق ،ص 34

## ب- ملكية منتجات و ملحقات الشيء

يثبت من خلال نص المادة<sup>1</sup> 676 من القانون المدني ان الملكية لا تقتصر فقط على الشيء ذاته، بل تمتد إلى منتجاته كمنتجات المحاجر والمناجم وملحقاته كالجرار .

ما سبق نستخلص أن الملكية العقارية الخاصة من حيث المنظور المدني تشمل ملكية السطح والعلو والعمق إلى الحد الذي يفيد التمتع بها، أو تشمل ملكية ما ينتج عن الشيء وما يتفرع عنه وما لحق به سواء كان العقار أرض أم بناء<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص الملكية العقارية الخاصة وسلطاتها

للملكية العقارية الخاصة عدة خصائص وسلطات تمتاز بها ذكرها في الفروع التالية :

#### الفرع الأول : ملكية حق جامع و مانع

سنتطرق أولاً إلى التفصيل في خاصية الملكية حق جامع ثم حق مانعأولاً: الملكية حق جامع الملكية حق يشتمل على أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص فهي تخول للملك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه ولا تكون هذه السلطات لأي صاحب حق عيني آخر على الشيء بل لا يكون له إلا بعضها وللملك أن يصنع بملكه ما يشاء إلا ما منع عنه القانون فالأسأل في الملكية هو الإباحة والاستثناء هو التحرير ويترب على الصفة الجامعة لحق الملكية أمن ارن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 676 من القانون المدني السابق ذكره .

<sup>2</sup> زاررة عواطف، مرجع سابق ،ص 35.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنه وري، مرجع سابق، ص 529.

**1 - إثبات الحقوق المقررة على الملكية او المدعى تقريرها لا يقع على المالك :**

إن الأصل في حق الملكية أن للمالك جميع السلطات ولا يكلف المالك إلا بإثبات ملكه طبقاً للطرق المقررة قانوناً، ويقع عبء الإثبات على من يدعي أن له حقاً في ملك الغير، كحق الانتفاع والارتفاق وحق الرهن أو يدعي أن هناك قيداً تقرر لمصلحته مع ملك الغير كقيام شرط مانع من التصرف أن يثبت ذلك بالطرق المتاح لأن المفروض هو أن المالك يجمع كل السلطات، فما لم يثبت أحد أن القانون أو الاتفاق خول له بعضها بقينا على حكم الأصل واعتبرنا الملكية جامدة أي خالية من أي قيد.

**2 - استرداد الملكية بعد انقضاء الحقوق العينية المرتبطة على الملكية: أي أن حق الانتفاع يتفرع عن حق الملكية يكون عادة مؤقتاً فحق الانتفاع وما لاحقه من الاستعمال وحق الاستغلال وهي بالضرورة حقوق مؤقتة ولا يجوز أن تتجاوز مدتتها حياة أصحابها أو حقوق الارتفاق ممكناً أن تكون حقوق مؤقتة إذ لم تحدد بمدة لها فإنه هناك أسباب لإنقضائها ذكرها القانون وحقوق الرهن وللاختصاص والامتياز تزول بالانقضاء الحقوق الشخصية التي تكلفتها وممتد تقرير أن الحقوق المترتبة عن الملكية هي حقوق مؤقتة فإن المالك يستطيع أن يسترد هذه الحقوق لملكيته بحكم القانون فيعود لحق الملكية ما كان قد أنقض منه بسببي قيام الحقوق المترتبة أو الضمانات العينية ونسترجع الملكية كاملة من رقبة وانتفاع في يد المالك<sup>1</sup>.**

**ثانياً: الملكية حق مانع:**

الملكية العقارية الخاصة حق مانع لأن هذا الحق ثابت للمالك فقط دون غيره فالمالك وحده حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وفي حالة قام شخص آخر بحق من هذه الحقوق أعتبر اعتداء على حقه، وقد وضع المشرع العديد من القيود القانونية التي تحد من سلطة المالك على العقار

---

<sup>1</sup> عبد الرازق أحمد السنهاوي ، مرجع سابق، ص 530.

أو تجيز تدخل الغير ومثال ذلك حقوق الجى ارن كحق المرور ففي قانون البناء المالك ليس حار فهو مجبر على الحصول على رخصة البناء<sup>1</sup>.

وقد يطلق على خاصية الملكية حق مانع عدة تسميات منها الملكية حق استشاري أي أن المالك يتفرد بحق الملكية دون غيره فالمالك يستثمر وحده تلك السلطات دون تدخل من الغير<sup>2</sup>.

ويترتب على أن الملكية حق مانع أن الشيء الواحد مملوك لشخصين على الشيوع ولكن كل شخص لا يملك الشيء كله بل يملك جزء منه أو يجوز أن يملك البناء أشخاص متعددون ولكن دون أن يملك كل منهم البناء كله، ولو أمكن تصور أن يملك كل منهما كل شيء في وقت واحد على نحو ما تراه في الحق الشخصي عندما يكون له دائماً متصاصاً فيملك كل منهما الحق كله للمتدرين.

## الفرع الثاني : الملكية حق دائم

الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك ذلك أن الملكية تبقى ما دام الشيء المملوك باقياً، ولا تزول إلا بزواله أي هلاكه، ذلك أن الشخص المالك لا يبقى واحداً على الدوام فكتى إنما تنتقل الملكية من شخص إلى آخر فإذا كان شخصاً طبيعياً الملكية لا شك متنقلة إلى شخص آخر بعد وقت محدود لا يجاوز عمر المالك فإذا مات انتقلت الملكية إلى ورثته أو إلى من أوصى له بالملك، ولكن تغير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية باقية بعينها حتى لو انتقلت إلى شخص آخر وانقالها لا يعني زوالها، كما أن حق الملكية بطبيعته لا يقبل التقييد وإن عدم استعمالها لا يسقطها، ونفصل فيما فينقطتين كالتالي:

<sup>1</sup> بن زكي أرضية ، مرجع سابق ، ص 18.

<sup>2</sup> أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حق الملكية و الحقوق العينية المتفرعة عنها ، نشأة المعرف ، الإسكندرية ، مصر ، 1984.

### **اولاً: حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال :**

لم يرد أي نص بشأن حق الملكية يقضي بسقوطها عند عدم استعمالها من قبل المالك، على خلاف باقي الحقوق المترعة، عنها التي تخضع للأحكام التقادم المسقط وعليه فإن الملكية لا تزول عن صاحبها بعدم استعمالها ودوامها صفة ثابتة سواء استعملها أو لم يستعملها وأي كانت مدة الاستعمال كما أنه لا تسقط بالتقادم دعوى الاستحقاق المقررة للملك لاسترداد ملكه ممن أخذ عقاره الذي تركه المالك بدون استعمال مدة طويلة طالما أن الملكية تبقى للملك رغم عدم استعمالها، ولكن إذا كان حق الملكية لا يسقط بالتقادم المسقط فهذا لا يمنع من كسبه بالتقادم المكتسب متى وضع الغير يده على العقار المملوك وذلك لمقتضى حيازة مستوفية ل كامل شروطها الكاملة وهذا لا يعني أن الملكية ازدت بالتقادم المسقط، ولكنها عندما تنتقل إلى الحائز تكون قد اكتسبت بالتقادم المكتسب<sup>1</sup>.

### **ثانياً: حق الملكية لا يقبل للتأقيت :**

حق الملكية لا يقبل التأقيت بفترة زمنية معينة متعلقة بثلاث نقاط أنها دائمة بدوام الشيء المملوك ودائمة بحكم طبيعتها، ولا يجوز اقتارنها بأجل واقف أو فاسخ .فالأولى تخص أن الملكية دائمة طالما أن الشيء محل حق الملكية باقي ولم يزل، ولا تزول إلا بزوال شيء مملوك، و عليه فلا ننظر إلى ديمومة الملكية من باب مالكها، فقد ينتقل حق الملكية إلى الغير بطريقة من طرف اكتساب الملكية إلى الأشخاص الآخرين يصبحون مالكين بدلا عن المالك السابق، و عليه فلا نستطيع القول أن الملكية ازلت بل تبقى الملكية قائمة ولكنها تنتقل بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنوين.

وبالنسبة للثانية حق الملكية هو بطبعته غير مؤقت في الملكية على المكتسب باقي الحقوق المقتنة بآجال، ويمكن ان تقرن بآجال انقضاء باقي الحقوق العينية.

---

<sup>1</sup>أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 13.

- أما فيما يخص النقطة التالية فلا يجوز للملكية أن تقرن بأجل واقف أو فاسخ، فالملكية باقية ما دام الشيء المملوك باقيا، وبما أن حق الملكية حق مؤقت، فلا يجوز التعاقد حول نقل الملكية بين شخصين يحددان أجل فاسخ تنتهي بناءا عليه ملكية المشتري للعقار المبought وتعود الملكية بدءا من انقضاء الأجل للبائع، فلا يجوز ذلك باعتبار أن هذه الحالة تؤكد أن الملكية حق مؤقت على عكس طبيعتها الدائمة بينما يجوز التعاقد حول حق الانتفاع للمشتري وبعد انقضاء الأجل المتفق عليه سترد للبائع حق الانتفاع وتصبح الملكية كاملة في يد المالك الأصلي.

وبذلك لا يجوز أن يقرن حق الملكية بأجل واقف حيث لا يمكن لشخص أن يشتري من آخر بشيء معين على أن لا ينقل ملكية الشيء إلى المشتري إلا بعد انقضاء أجل المعين لأنه إذا اقترنـت ملكية المشتري بأجل واقف كانت ملكية البائع في هذه الحالة مؤقتاً تنتهي بانقضاء الأجل الواقف والأجدر أن يتلزم البائع بنقل ملكية إلى المشتري عند حلول أجل معين فيكون الالتزام بـنقل الملكية مؤجل وليس حق الملكية ذاته<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري

توفير الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة أمر حتمي وذلك لتمكين صاحب العقار من التصرف فيه واستعماله واستغلاله بصفة هادئة، من شأنه المساهمة في تطوير خدمة العقار لذلك نجد أن هناك ترسانة كبيرة من القوانين خصصت أحكاماً تفصيلية لهذه الحماية في كل من القانون المدني والقانون العقاري والإداري والقانون الجنائي، وعليه سوف نتناول في دراستنا خلال هذا المبحث وسائل حماية الملكية العقارية من حماية مدنية وجاذبية في المطلب الأول والحماية الإدارية والقضائية كمطلوب ثانٍ لها

---

<sup>1</sup>أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 115

## **المطلب الاول : الحماية المدنية و الجزائية للملكية العقارية الخاصة**

يحمي المشرع الجزائري الملكية العقارية الخاصة بمجموعة من الوسائل والادوات القانونية فالملكية المجردة من الحماية يكون لها وجود مادي دون الوجود القانوني

### **الفرع الاول : الحماية المدنية:**

ان المبدأ العام المتعلق بضمان حماية الملكية العقارية الخاصة الذي تناوله الدستور 1996 وتتناوله بشكل اوضح قانون التوجيه العقاري و الذي تم في اطار تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة .

فنجد ان شرط الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة من الناحية المدنية هو وجوب الاستظهار بالسند الرسمي المشتهر بالمحافظة العقارية وتظهر هذه الحماية في صور دعاوي قضائية لملكه والتتمتع به بالسلطات التي خولها له القانون.

وتبعا لذلك لمالك العقار ان يسترد ملكه ومن اي يد كانت وهذا ما يسمى بدعوى الاستحقاق قوله ان يطالب بمنع التعرض الغير لملكه وهذا ما يسمى بدعوى منع التعرض في الملكية.

وله ايضا ان يطالب بوقف كل عمل في ملكه وهذا ما يسمى بدعوى وقف الاعمال الجديدة في الملكية

### **أولا: دعوى الاستحقاق:**

ان الحق مهما كانت طبيعته لا يكون له وجود قانوني اما لم تكن هناك وسيلة قانونية تحميه، فالحق المجرد من دعوى قضائية يكون له الوجود المادي دون الوجود القانوني.

<sup>1</sup>-تعريفها: هي الدعوى التي يرفعها الشخص المالك يطالب فيها الحائز الشيء بردہ اليه<sup>2</sup> ، و دعوى الاستحقاق فهي دعوى عينية محلها المطالبة بملكية عقار تحت يد الغير<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد شريف عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمن، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، القاهرة ، 2009 ، ص119.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري ، حق الملكية ، جزء 8 ، المرجع السابق ، ص 59 .

## 2 - طرفا دعوى الاستحقاق:

دعوى الاستحقاق تخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى حيث ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة موقع العقار لكونها دعوى عينية لها طرفين المدعي والمدعي عليه .

المدعي: و هو من يطالب بملكية الشيء

المدعي عليه: وهو الحائز للشيء او للعين وهو مالك الشيء او لعين لا يطالب بشيء بما يوجد في حيازته وتحت يده وانما يطالب بشيء الذي تملكه عندما يخرج هذا الشيء من حيازته شخص اخر فعند ذلك يرفع المالك على دعوى برد الشيء اليه لأنه يملك هذا الشيء ويجوز في بعض الأحوال ان يكون المدعي هو نفسه الحائز للشيء ويرفع دعوى منع البعض على من يتعرض لها فيها.

والمدعي عليها قد يصل اليه العقار بإحدى الطرق التالية:

أ- الاهمال: وهو التخلي الارادي عن حق أو الت ازم<sup>1</sup> بعد اهمال المالك لعقاره بارادته فياتي الغير ويصبح يظهر بمظاهر المالك.

ب- وضع اليد من طرف الغير: وهو ان يباشر شخص هيمنة او سطرة مادية على شخص يملكه الغير دون ان يبرز ذلك باي سند خلافا للحياة التي هدفها في نية الحائز مباشرة حق عيني .

فإذا قام المالك بتمكين الغير من وضع اليد على عقاره بموجب عقد فرض ايجار ايداع او وكالة ...الخ ففي هذه الحالة لا يستطيع ممارسة الدعوى الاستحقاق العينية ضد وضع اليد الذي رفض ان يعود اليه عقاره لكن له حق دعوه شخصيات تستند الى العقد فلا يستطيع ان يثبت ملكيته لكن فقط اثبات العقد الذي كان محله عقاره ( ملكه ) .

---

<sup>1</sup>ابتسام القزام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر، ص 1.

### ج- حيازة الغير:

دعوه الاستحقاق تفترض ان المال موجود في ن ازع مع الحائز في هذه الحالة تجدر به تجنب رفع دعوة الاستحقاق حتى لا يطالب بإثبات ملكيته لكن عمليا قد يرفع المالك دعوة ضد الحائز هذا الاخير الذي ترفع عليه دعوة الاستحقاق سواء من استرداد ملكية وارباك هذا الاخير ،وفي هذه الحالة اجاز الفقه والقضاء المقارن قبول دعوة الاستحقاق على الحائز الذي تنازل عن حيازته للعقار محل المطالبة القضائية ليقع على عاتق هذا الحائز استعادة العقار من الشخص المتنازل له، واذا تعذر عليه ذلك يجب عليه رفع دفع قيمة العقار إضافة الى التعويض عن طريق الضرورة، اذا كان له مقتضى تتجه حكم القاضي بعد ان يثبت المدعي بطبيعة الحال أن المدعي عليه كان يحوز العقار، وانه تخل عن حيازته بعد اعلامه بالدعوى او قيل ذلك وهو سيء النية<sup>1</sup>.

### 3 - تقادم دعوى الاستحقاق:

اذا كانت الملكية حقا دائما فلهذه الديمومة معنيان: الاول: انه حقا يدوم بدوام محله وثانيها انه لا يسقط بعدم الاستعمال يترتب عن هذه الخاصة "الدائم" ان الملكية العقارية الخاصة لا تسقط ابدا على المالك لذا يستطيع هذا الاخر في اي وقت يشاء ان يرفع دعوة الاستحقاق ، اذن ليس للدعوة الاستحقاق مدة زمنية معينة تزول بانقضائها وله ان يرفع الدعوة بعد مدة 15 سنة او 30 سنة او اكثر<sup>2</sup>.

الا ان حق المالك في هذه الحالة ليس حقا مطلقا اذ يمكن للغير ان يكتسب هذه الملكية اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بشروط التي استلزمها القانون حسب المادة 828 ق.م وذلك طبقا لسبب من الأسباب اكتساب الملكية العقارية وذلك بالتقادم المكتسب سواء كان طويلا المدة

---

<sup>1</sup>إلهام بعع، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع القانون العقاري بجامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص 97.

<sup>2</sup>عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، مرجع سابق ، ص 599.

15 سنة او قصير المدة عشر سنوات مستندا الى حسن النية وسبب صحيح حتى لو كان عقدا عرفيأ ثابت التاريخ و يترتب على هذا أن الملكية تتزول عن المالك الحقيقي حيث لا يمكن له ان يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز لانه كما قلنا ان الملكية ليست حقا مطلقا لاحد له بل هي وظيفة اجتماعية يجب على المالك ان يقوم بها ويستحق بموجب ذلك الحماية التي قررها له القانون كما ان الاجتهاد القضائي الفرنسي لم يميز بين الدعوة سواء كانت عقارية او منقوله فهي لا تتقادم.

### ثانياً: دعوى منع التعرض

يتتحقق فعل التعرض للملكية إذا كان العقار في حيازة المالك ولكن قام شخص آخر ينزعه فيه، مما يتتحقق به التعرض له.

وفي هذه الحالة يجوز للمالك أن يرفع دعوى منع التعرض ضد الشخص الذي منعه من ممارسة سلطاته المخولة له قانونا من استعمال واستغلال وتصرف ومثال ذلك محاولة شخص منع المالك من حرث أرضه أو منعه من البناء عليها أو استعمالها.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار مؤرخا في 1989/04/05 تحت رقم 52-039-03 ص 44 ولما كان الثابت في قضية الحال أن دعوى الطاعنين تمثل في أرض تم الاعتداء عليها من طرف المطعون ضدهم، فان قضاء الاستئناف بموافقتهم على الحكم المستأنف القاضي بعدم الاختصاص تازلوا عن اختصاصهم المنصوص عليه بالمادة 01 ق.ا.م وتخلىوا عن واجبهم بالفصل في الدعوى ومتى كان ذلك است وجبا نقض القرار المطعون فيه " واحيانا قد يقع التعرض للمالك ولم يكن لهذا الاخير الدليل على ملكية للعقار كما لو اكتسبه مثلا بالتقادم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عدلي أمير خالد ، الحماية المدنية لوضع اليد على العقار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1993 مصر، ص 101.

فإنه يلجأ إلى دعوى تثبت الملكية ومنح تعرض خصمه له و هو بذلك يتحمل عبئ إثبات توافر شروط كسب الملكية بالتقادم سواء بالنسبة له او الورثة، وله ضم مدة حيازته لمدة حيازة سلفة لتكلمة مدة التقادم.

وعليه اذا توفرت لديه شروط التقادم قضى بثبت ملكية العقار و منح التعرض فيه فهي هنا دع و ملكية وليس من دعاوى الحيازة، اما اذا كان لدى المالك دليل على ملكيته كعقد مسجل صادر من المالك السابق او حكم مسجل و مشهور فانه في هذه الحالة لدعوى تثبت الملكية وانما الى دعوى منع التعرض اكتفاء بثبوت ملكيته بالعقد او الحكم المشهور او بغيرها من سندات الا ثبات<sup>1</sup>.

وللإشارة هناك مسألة كثيرة الواقع في الحياة العلمية بحيث يلجأ بعض المواطنين إلى نشر إعلانات تتضمن اعتراضات مقدمة إلى السادة المؤثرين والمحافظين العقاريين والأدارات، تدعوهم إلى عدم ابرام أي عقد على العقار معين بحجة أنه محل نازع أمام القضاء. لذا لابد أن نتساءل ما إذا كانت هذه الاعتراضات مبنية على أساس قانوني أم فيها مساس بحق ممارسة الملكية؟ .

ونحن بقصد الإجابة عن هذا السؤال لابد أن نشير أن حق التصرف الملكية العقارية حق مكفول دستوري طبقاً لنص المادة 52 من دستور 1996، او من الارسخ كذلك وجود حالة واحده توقف العقد الرسمي وهي حالة الطعن فيه بالتزوير اما بموجب دعوى تزوير اصلية اي دعوة جازئية او دعوة التزوير الفرعية التي هي اجراء يلجأ اليه اثناء الدعوة لدحض وثيقة عدم صحتها او تزويرها، اي انها اجراء مدني يهدف إلى إثبات عدم صحة الوثيقة وهذا امام ما اكنته المادة 324 مكرر 06 من القانون.

"المدني" يعتبر العقد الرسمي حجة بمحفوظ الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن غير انه وفي حالة شكوى بسبب التزوير في الأصل وقف تنفيذ العقد محل

---

<sup>1</sup>-إلهام بعير حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 103

الاحتياج مؤقتا بتوجيه الاتهام عند رفع دعوى فورية بالتزوير في الأصل يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد المؤقت .

وكذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/07/2007 تحت رقم 242-678 وعليه فلا يمكن باي حال من الاحوال للمواطنين نشر اعتراض راض في الجرائد لكونها غير قانونية ومنعدمة الاساس ولا حتى لرؤساء المحاكم بمناسبة فصلهم في القضايا الاستعجالية ان يقروا وموافقون هذه الاعتراضات بمناسبتها التماسهم من قبل المعترض ضدهم ذلك انها ليس لها اثر مرفق للتصرف في الملكية .

ومن ثم تمكين لم وثوق تحرير العقد والمحافظ العقاري شهره ، و كمثال حي عن هذا الفهم الذي نورد ما قضت به المحكمة الاستعجالية لبرج بوعريريج في القضية رقم: 464/2001 بتاريخ: 31/03/2001 المنشور بجريدة الخبر ليوم 17/05/2001 ام رت المحكمة حال نظرها في القضايا الاستعجالية علنيا حضوريا ابتدائيا ، برفض الاعتراض ارض المنشور في جريدة الخبر عن كل عملية بيع للمدعي مع الامر بنشر هذا الامر على العمود بالجريدة .

### ثالثا: دعاوى وقف الاعمال الجديدة :

دعوى وقف الاعمال الجديدة في صورتها أن تبدأ اعمال من جانب المدعي عليه في عقاره هو لو تمت لأصبحت تعرضا لملكية المدعي كالبناء الذي من شأنه حجب النور عن صاحب المال - المدعي - فيرفع هذا الأخير دعوة ضد من شرع في البناء لهدف منعه من اتمام البناء ، فالمطلوب في هذه الدعوة هو منع الاعتداء مستقبلي اي لا يقصد من الدعوى منع تعرض حاصل وإنما رد دع حصوله في المستقبل<sup>1</sup> .

وتجر الاشارة الى ان هذه الدعاوى الثلاث الهادفة لحماية الملكية تقابلها ثلاثة دعاوى تهدف الى الحماية الحياتية بحيث ان دعوة الاستحقاق تقابلها دعواوى استرداد الحياة ودعوى منع

<sup>1</sup>- إلهام ببع حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع نفسه ، ص 106 .

التعرض في الملكية قابلاً لها دعوى منع التعرض في الحياة اما دعوى وقف الاعمال الجديدة في الملكية فتقابلاً لها دعوى وقف الأعمال الجديدة في الحياة.

## الفرع الثاني : الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة

ان المبدأ العام يقضي بان كل مساس بحق الملكية العقارية الخاصة لدرء الاعتداء وطلب تعويض في حال وجود ضرر، لكن ونظراً للأهمية البالغة للملكية العقارية الخاصة فالشرع لم يكتفي بحمايتها مدنياً فقط بل دعمها بحماية أشد من أرمة وردعاً بتحريم لفعل الاعتداء عليها او اتلافها او تخريبها وهذا سعياً منه لتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع والحفاظ على النظام العام ، فالتجريم يمثل احدى الوسائل القانونية التي توفر الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة نظراً لارتباط الجريمة بالعقوبة مما يحول دون وقوعها او تكرارها.

### أولاً: الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة

ان الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاصة والمعاقب عليها في قانون العقوبات كثيرة ومتعددة منها ما يقع بنية سلب الملكية من صاحبها قصد تملكها كجريمة التعدى على الملكية العقارية الخاصة طبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات ومنها ما يقع دون نية سلبها وتملكها سواء تعلقت بالعقاًرت المبنية او غير المبنية.

#### 1 - جريمة التعدى على الملكية العقارية الخاصة

لقد تناول المشرع جريمة التعدى على الملكية العقارية الخاصة في المادة 386 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل والمتمم والتي لا يمكن إثبات وقوعها إلا بتواجد جميع أركانها وشروطها حتى يتسعى للقضاء في ما بعد توقيع العقوبات المقرر لها قانونياً طبقاً لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات فهي تقوم بتواجد جملة من الأركان العامة التي تشتراك فيها جميع الجرائم المعاقب عليها قانوناً وعلى أركان خاصة مقررة بموجب نصوص خاصة فمن الأركان

العامة للجريمة<sup>١</sup> نجد الركن الشرعي لها او يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية اي أن يكون هناك  
نص قانوني يجرم الفعل المرتكب بين الجزاء و العقاب المترتب عنه الشيء الذي اكده نص  
المادة الاولى من قان ون العقوبات بنصه على انه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمنية بغير  
نص .

---

<sup>١</sup>علي بدوي الأحكام العامة في القانون الجنائي ،الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري 1983 ، ص 99.

وان يكون هذا الفعل غير خاضع لأى سبب من اسباب الاباحة والتبرير التي تسلبه صفة الاجرامية وبالتالي نفي عنه الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية ويصبح هذا الفعل مباحا، وقانون العقوبات قد جرم فعل التعدي على الملكية العقارية الخاصة بوصف جنحة وحدد له العقوبات التي تتناسب والتي قد تصل الى حد التشديد في حال توافر ظروفه المنصوص عليها في المادة 02/386 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

اما الركن الثاني الذي يمثل الركن المادي للجريمة الذي هو المظهر الذي تبرز فيه الجريمة الى العالم الخارجي باتباع لسلوك مادي معاقب عليه قانونا، سواء كان بتابع الفعل او الامتناع عنه او فعلا اصليا او اشتراكا تماما او شرعا فيه شرط وقوع جراء هذا.

#### السلوك – الرابطة السببية –

وعليه فالركن المادي للمسؤولية الجنائية يقوم على ثلاثة عناصر:

- القيام اجرامي معاقب عليه قانونا.
- وقوع ضرر
- قيام الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والضرر الحاصل .

وبالتالي فإن الركن المادي في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة يتميز إما في انتزاع العقار من المالك قصراً أم عدم تنفيذ حكم المحكمة القاضي بمعادرة العقار محل الإعتداء.

والركن الثالث المتمثل في ركن المحتوى أو القصد الجنائي للجريمة الذي يقوم على النية الباطنية التي يضمها الجاني في نفسه و التي تحمله المسؤولية المطلقة للفعل المجرم، الذي صدر منه وهو في كامل إدراكه واردته حيث لا يمكن مسالة الشخص جنائياً أو توقع العقاب

---

<sup>1</sup>سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دارسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 99 .

عليه ما لم يكن قصر للتکلیف الذي يتحقق بکامل العقل والبلوغ وقدرته على توجیه فعله إلى الواجهة التي تتخذها إرادته ونیته بالجن ون أو العته أو الاکراه.

والرکن المعنوي في جريمة التعدی على الملكية العقارية الخاصة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التعدی على ملكية غيره بنیه سلبها من هو حرمھ منها وهو على علم بأن سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون<sup>1</sup> أما الأركان الخاصة في جريمة التعدی على الملكية العقارية الخاصة وحسب ما جاء في نص المادة 386 من القانون 04/82 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 156/66، على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغ ارمة مالية من 20.000 دینار ج ازئري كل من انتزع عقا ار مملوکا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس. وإذا كان الانت ازع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخباً بواسطة واحد أو أكثر من الجناة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية 10.000 دینار الى 30.000 دینار.<sup>2</sup>

من خلال هذا النص القانوني نلاحظ أن الأركان العامة السالفة الذكر غير كافية لقيام جريمة التعدی على الملكية العقارية الخاصة وتستلزم توافر أركان خاصة تتفرد بها هذه الجريمة وهي:

- أن يقع فعل انتزاع العقار.

- أن يكون العقار المنتزع مملوکا للغير.

أن يقترن فعل انت ازع العقار بالخلسة أو التدليس.

أ- أن يقع فعل الانتزاع العقار:

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 63.

<sup>2</sup> قانون رقم 04/82 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 13 فیفري 1982،المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية ،العدد 7 ، الصادرة في 22 ربيع الثاني الموافق لـ 16 فیفري 1982 ، ص 317.

والمقصود بالانت ارع هو قيام المعتمدي بسلوك إيجابي غير مشروع يتضمن أحد العقار بعنف ودون علم ورضا المالك<sup>1</sup>، أي غصبا عنه ونقل حيازته إليه بنية الاستيلاء عليه دون وجه الحق، ومن يقوم بجريمة لا يشترط أن يقوم بهذا العمل أو الفعل بنفسه بل قد يستعمل غيره للقيام بذلك فيكون في الجريمة فاعل أصلي وشريك والقانون لم يغفل هذه الحالة إذ أنه لم يفرق بين الفاعل الأصلي وشريكه في الجريمة وأقر لها نفس الج ازء.

**ب - أن يكون العقار المنتزع مملوكاً للغير:**

لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة لابد أن يكون العقار المعتمدي عليه مملوكاً للغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً .

وبالرغم من أن نص المادة 386 من قانون العقوبات تؤحي إلى حماية الملكية لا الحياة.

**ج - اقتارن فعل انتزاع العقار بالخلسة أو التدليس:**

بالرغم من كون هذين صفتين أساسيتين في تسديد العقوبة المسلطة على مرتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة متى ثبتت ذلك في حقه<sup>2</sup> ، إلا أن المشرع لم يورد لهما تعريفاً قانونياً لهما بل ترك الأمر لاجتهادات القضاء حيث عرفت المحكمة العليا صفتى الخلسة والتدعيس في العديد من الق ارارات إذ جاء فيه حيثيات الق ارر رقم 270 المؤرخ في 12 ماي 1983 أن عنصر الخلسة أو الغش يتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

- دخول العقار دون علم صاحبه ولا يكون لمحتل العقار الحق في ذلك.

- أن يصدر حكم قضائي نهائي بإخلاء الجاني للعقار وأن يتم التنفيذ بذلك بتصدور حكم قضائي بالطرد من العقار وأن القاضي المختص للفصل في دعوى الطرد هو أصلاً القاضي المدني الذي يفصل في الملكية أو تكريس الحياة في حالة الاعتداء عليها ويضاف له قاضي

---

<sup>1</sup>الفاضل خمار، الج ارئم الواقعه على العقار، الطبعة 01 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ازئر، 2006 ،ص

<sup>2</sup>إلهام ببعع ، مرجع سابق ، ص125.

الأمور المستعجلة الذي ودون المساس بأصل الحق ، و متى تثبت الملكية أو الحيازة القانونية للمدعي قضى هو بالطرد<sup>1</sup>.

وبالناء على ذلك فإن الخلسة يقصد بها قيام الجاني بفعل انتزع الملكية العقارية الخاصة خفية عن أنظار المالك ودون علمه ، وهذا بسبب الجاني حيازة المالك والاستيلاء على ملكية العقارية بطريقة مفاجئة وغير متوقعة دون موافقته<sup>2</sup>.

أما التدليس فنجد في القانون المدني بمعنى السكوت عمداً عند واقعة أو ملابسة تثبت أن المدلس عليهما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة، أي أن استعمال الحيلة من أجل دفع المت怯اع الوقوع في غلط ينتج عنه إبرام التقادع ، لكن التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة يختلف تماماً عنه في القانون المدني حيث نجد في أرار المحكمة العليا المؤرخ في 8 ماي 1986 تحت رقم 279 يعرف بأنه: "حيث ان التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات يعني إعادة تشغيل ملكية الغير بعد إخلائها، وهذا بعد ان تم معاقبته ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ".<sup>34</sup>

وعليه فإنه هو من أجل إصابة صفاتي الخلسة والتدليس على فعل التعدي على الملكية العقارية الخاصة المرتب المسؤولية الجزئية لابد من توفر شروط التالية:

- صدور حكم قضائي نهائي حائز لقمة الشيء المضني فيه قابل للتنفيذ يقضي بطرد المستولي على العقار و إخراجه منه ولو بالتنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية.

<sup>1</sup> في أرار المحكمة العليا المؤرخ في 12 ماي 1983 تحت رقم 270 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، الصادرة سنة 1983 ص 92.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 88 .

<sup>3</sup> ، ص 292 .

<sup>4</sup> في أرار المحكمة العليا المؤرخ في 13 ماي 1986 تحت رقم 279 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، الصادرة سنة

- أن يكون قد تم التغفيف على المحكوم عليه بالطرد فعلاً وبالطرق والاجراءات القانونية

<sup>1</sup>الصحيحة

- عودة المحكوم عليه للاستيلاء على نفس العقار للمدة الثانية بعدما تم طرده منه عن طريق القضاء.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة:

أورد المشرع في المادة 386 سالف الذكر عقوبتين لجريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة دون وجه حق وهما عقوبة الحبس والغرامة المالية.

1- عقوبة الحبس: يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية في مادة الجناح والمخالفات ، وهي عقوبة مبالغة للحرية تسلط على مرتكب الجناح أو المخالفة تراوح مدتها من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، اذا تعلق الأمر بارتكاب مخالفات وتجاوز مدتها الشهرين إلى خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحهما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدوداً أخرى<sup>23</sup> وقد ميز المشرع بين حالتين وهما:

أ- حالة جنحة تعدي بسيط على الملكية العقارية الخاصة:

حسب نص المادة 1/386 المعدلة بموجب القانون رقم 04/82 سالف الذكر فإنه يعاقب كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير خلسة أو بطريقة التدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويلاحظ أن نص هذه الفكرة في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي صنفت عقوبة كل جريمة، واعتبرت أن الجريمة التي عق وبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات هي جنحة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ، الصادرة في 4 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 ، ص 11 المادة رقم 05.

<sup>3</sup> قانون رقم 06/23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الامر رقم 66/

<sup>4</sup> الفاضل خمار ، مرجع سابق ، ص 4.

## ب - حالة جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة مع ظروف التشديد:

إن ظروف التشديد عبارة عن عناصر إضافية تحدها ملابسات الجريمة وأوصافها والواقع المحيط بها وهذه العناصر يطلق عليها ظروف الجريمة وهذه الظروف هي ما يصح النشاط الإجرامي، من وقائع تزيد من جسامته الفعل المرتكب أو تكتشف عن خطورة مرتكبة وتتوسع في نطاق السلطة العقابية بتمكنها القاضي من أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعاً ومقداراً، وتبعاً لذلك فإنه متى اقترن جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة المعاقب عليها قانونياً في صورتها البسيطة بإحدى ظروف التشديد الواردة في المادة 383/02 من قانون 04/82 المتضمن تعديل قانون العقوبات، فإن عقوبة الحبس تضاعف إلى سنتين كحدأدنى وإلى عشر سنوات كحد أقصى، دون أن يغير هذا التكييف القانوني للجريمة بوصفها جنحة إلى اعتبارها جنائية، بل تبقى جنحة مع ظروف التشديد<sup>1</sup> ودعاعي تشديدها تعود للعناصر التالية:

الليل: وهو الفترة التي يعم فيها الظلام الدامس وتصعب الرؤية فيها دون الاستعانة بالضوء الاصطناعي ولا تأثير للضوء القمر حتى لو كان ضوءاً ساطعاً<sup>2</sup>، والحكمة من تشديد العقاب عند ارتكاب الجريمة ليلاً هي أن تخيم الظلام يسهل للجاني القيام بجريمه، وتجعل الاعتداء أسهل لاختلافه وتنسقه بالظلام الموحد والمخيف الذي يساعد على ارتكاب جريمة التعدي بكل يسر وسهولة، ولعدم القدرة على رؤيته وصعوبة كشف مكان اختباءه واختباره بكل دقة لأماكن تسليمه، وجعله يعيش تحت تأثير هذا الخوف الناتج عن التهديد والإكراه لتعطيل قوته مقاومته أو إدامتها، ونظرًا للأثر السلبي والخطير الذي يخلفه التهديد في نفسية الشخص المهدد فقد جرم المشرع ونص عليه بموجب المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>الفاضل خمار، الجرائم الواقعية على العقار، المرجع نفسه ، ص43.

<sup>2</sup>إلهام بعيغ ، مرجع سابق، ص129.

<sup>3</sup>محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجازئي قسم خاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000 ، ص129.

**العنف:** ويشمل الضرب والجرح المؤidan إلى إلحاق الأذى والألم بجسم المعتدي عليه بغض النظر عند درجة خطورتها<sup>1</sup>، وصور وسيلة لحمل المجنى عليه للاستجابة للطلبات الجاني قسرا.

**التسلق:** هو الدخول إلى المنازل أو المباني أو أي أبنية أو البساتين عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول فالتسليق إذا هو الدخول مسكن يحيط به سور من غير العادي مهما كانت طريقة ووقت دخوله.

**الكسر:** عرفت المادة 356 من قانون العقوبات الكسر بأنه "يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بaitلافه أو بأي طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على شيء وجد في مكان مغلق أو في أي اثاث أو وعاء مغلق"، وجد في الأعمال العنيفة التي يسلكها الجاني للاعتداء على الملكية العقارية الخاصة وهذا بالدخول إليها عن طريق تحطيم أقفال الأبواب أو هدم الأسوار والأسقف.

**حمل السلاح:** السلاح هو الأداة التي تستخدم في الدفاع عن النفس أو التعدى بها على الغير والذي لا يمكن حيازته إلا برخصة من السلطات الإدارية المختصة وحمل السلاح بعد ظرف مشدد سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله إذ يكفي عمله يتحقق معه ظرف تشديد العقوبة، طالما أنه من شأنه بث الرعب والخوف في نفس المجنى عليه<sup>2</sup>.

**تعدد الحياة:** هو أن يرتكب الفعل المجرم بواسطة شخصين أو أكثر بعد تفاهم مسبق وعزم وتحطيم لتنفيذها معا فإذا انتقلت هذه العناصر في وقائع الجريمة، وتواجد الجناة معا في مسرح الجريمة كان محض الصدفة فلا يتحقق ظرف التعدد ، وينتهي معه ظرف التشديد<sup>3</sup> .

## 2 - عقوبة الغارمة المالية:

<sup>1</sup> الفاضل خمار، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup> إلهام بعع ، المرجع السابق ، ص135.

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1991 ، ص 79.

تعتبر هي الأخرى حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات المعدلة من العقوبات الأصلية في مادة الجنح والمخالفات ، وهي عبارة عن مقدار من المال يدفعه الجاني إلى خزينة الدولة بحسب

### تكيف الجريمة

#### أ- في حالة الجنحة البسيطة:

في حاله التعدي على الملكية العقارية الخاصة أو التكيف الفعل على أنه جنحة بسيطة فإن عقوبة الغرامة المالية لا تتعذر 000.20 دينار ج ازيدى كحد أقصى ، وللناقضى السلطة التقديرية في النزول إلى ما دون الحد الأدنى في حالة ظروف التخفيف التي قد تصل إلى خمسة دنانير .

#### ب - في حالة الظروف المشددة:

في حالة اقت ارن جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة بالظروف المشددة المذكورة سابقا فإن الغرامة المالية تتراوح بين 10.000 دينار ج زائري كحد ادنى و 30.000 الف دينار ج زائري كحد أقصى

والملاحظ أن المشرع في المادة 386 من قانون العقوبات السالفة الذكر، جمع بين عقوبتين الحبس والغرامة المالية المفروضة في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة سواء تم تكييفها على أنها جنحة بسيطة أو في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد<sup>1</sup>.

كما نلاحظ أن قيمة الغرامة المالية في كلتا الحالتين لا تتحقق الردع المرجو منه خاصة إذا ما قورنت بحجم الضرر الناتج على الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة، وتبعا لذلك فإنه فضلا عن عقوبة الحبس و الغرامة المالية المسلطة على الجاني، وعملا بمبدأ "قيام المسؤولية المدنية" على الفعل الضار و غير المشروع المستحق للتعويض يمكن للمدعي طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيته العقارية جراء عملية الاعتداء بموجب دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي أو رفع دعوى مدنية أمام جهات القضاء المدني المختصة.

<sup>1</sup> الفاضل خمار، مرجع سابق، ص 46.

## **المبحث الثالث: الحماية الإدارية والقضائية للملكية العقارية الخاصة**

سنفصل أكثر في كل حماية على حد بدایة بالحماية الإدارية ثم التطرق الى الحماية القضائية

### **الفرع الأول : الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة**

الحماية الإدارية على وجه الخصوص و هي تقرير المشرع في مجالات تتدخل فيها الإدراة تنظيم استغلال العقار في مجال الأراضي الحضرية أو الفلاحية سواء من تصرفات الأفراد المالكين بعد أو قبل قيامهم ببعض النشاطات كالبناء أو من الإدراة عند فرض بعض القيود عليها عند إقدامها على بعض التصرفات و النشاطات التي تتدخل في اختصاصها<sup>12</sup> .

#### **أولاً : في مجال الأراضي الحضرية:**

من أجل وضع حد للاستغلال العشوائي الفوضوي في الأراضي المعدة للبناء فرض القانون 90-29<sup>3</sup>المتعلق بالتهيئة العم ارنية و كذا الم ارسيم التنفيذية له على أن كل بناء يقوم به المالك في عقار يجب أن يخضع لقواعد آليات معينة تم تحديدها في نص المادة 02 من القانون 90-29 و تتمثل في:

#### **[ 1 - المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير:**

هو عبارة عن أداة لخطيط وتسهيل للعم ارن تحدد فيه التوجيهات العامة والأساسية للتهيئة العم ارنية يشمل عدة بلديات<sup>4</sup>، لذلك يجب على كل بلدية إنجاز مخطط توجيهي للتهيئة والتعهير بناء

1.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، الطبعة 7 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الج ازئر ، سنة

<sup>3</sup>قانون رقم 90- 29 - المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> حمدي باش عمر ، مرجع سابق ، ص 98 .

على مبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجال الشعبيه البلدية إذا كان هذا المخطط يقضي أكثر من بلديتين<sup>1</sup>.

#### أ- قواعد التعمير المقررة في إطار القانون 90-29 المعدل والمتمم :

وفقا لما جاء في المادة 18 من هذا القانون الذي ينص على ما يلي: "الأملاك العقارية المتواجدة داخل إقليم البلدية المبنية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مجال استعمالها باعتباره يحدد:

التخصص العام للأراضي على ت أرب البلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع .

- توسيع المبني السكنية وتمرير المصالح والنشاطات وموقع التجhei ارت الكبri والأساسية.

- مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ومن ذلك بالرجوع إلى المادة 19 فقرة 2 من نفس القانون نلاحظ أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى :

القطاعات المعمرة، قطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير، والهدف من هذا التصنيف هو تقدير بعضها بعدم القابلية للبناء وتحديد الأرضي العم ارنية الموجودة في كل بلدية وشروط البناء عليها، وكل ذلك من أجل التحكم في العقارية الموجدة بهدف تجنب الاستغلال الفوضوي للارضي وكذلك لحماية الملكية العقارية الخاصة.

#### ب- قواعد التعمير المقررة في إطار المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل والمتمم:

<sup>1</sup> اسماعيل شامة ، النظام القانوني الج ارنئي للتوجهة العقارية ، بدون طبعة، دار هومة، الج ارنئ، سنة 2003 ، ص18.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991،المحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،جريدة رسمية ، عدد 26،المؤرخ في 1991،المعدل والتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317،المؤرخ في 10-09-2005جريدة رسمية ، عدد 62 ، المؤرخ في سنة 2005.

- لفرض مجموعة القواعد القانونية الملزمة والمنظمة لحقوق البناء ضمن كل قطاع من القطاعات يحتاج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى طرق قانونية الغرض منها تحديد كل من:

وجهة التخصص الغالبة للأراضي وطبيعة الأعمال المحظورة أو الخاضعة لشروط خاصة.

- الكثافة العام الناشئة من معامل شغل الأرضي.
  - الاتفاقيات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
  - ضبط الحدود المرجعية للمساحات التي تدخل في الانسجة العم ارنية القائمة والمساحات الواجب حمايتها.

-تحديد موقع التجهي ازت والمنشآت الأساسية .

- تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية كأنها ارت التربة والزلزال...  
ومن خلال ما تبقى يمكن القول بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير هو أداة ضرورية لضبط  
التخطيط العم ارنبي.

2 - مخطط شغل الأراضي :

هو الأداة الثانية للتعمير يحدد بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء ويشمل في أغلب الأحيان تارب البلدية كاملة في إطار أحد أربم القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير 96-29 والنصوص التطبيقية له الإطار التنظيمي الذي يضبط مجال البناء في مجموعة من الرخص والشهادات الإدارية.

التي تجسّد الرقابة القبالية والبعدية للتعهير أو تعطي معلومات لمالك حول حقوق البناء والعقارات المراد تشييد مبني أو منشأة فوقه ومن هذه الرخص والشهادات شهادة التعهير، ورخص البناء، ورخص التجزئة-شهادة التقسيم، رخصة الهدم، شهادة المطابقة<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> حمدى عمر باش، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٣.

## **الإجراءات المنقولة للإدارة في حالة معاينة المخالفات:**

المخالفات في مجال الهندسة المعمارية التعمير يتم معاينتها بموجب محاضر في إطار الرقابة الإدارية وضمن هذه المحاضر هي:

- **محاضر المعاينة:** عند ثبوت المخالفة ميدانيا يحرر محضر معاينة مخالفة مع تحديد الغ ارمة المالية.
- **محضر الامر بالتوقيف الاشغال:** في حالة رفض تحقيق المطابقة في الآجال المقررة يحرر ضد المخالف أمر بتوقيف الأشغال ويبلغ إلى الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومدير التعمير.
- يبلغ أمر وقف الأشغال إلى المخالف في أجل اقصاه سبعة أيام وفي حالة موافقة الأشغال المنتهكة أمر التوقيف يجوز للإدراة المؤهلة قانونا، اللجوء في هذه الحالة الى الهدم دون الحاجة إلى اللجوء الى القضاء إعمالا بنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري.
- **محضر استئناف الاشغال:** في حالة موافقة الأشغال من طرف المخالف رغم الأمر بالتوقيف يحرر محضر موافقة الأشغال .
- **محضر تسييد وتحقيق المطابقة:** تسييد الغ ارمة المالية خلال الآجال الممنوحة قانونا وتحقيق مطابقة الأماكن ويكون محل تسليم

شهادة التسييد وتحقيق مطابقة ويسمح للمخالف بمتابعة الأشغال حسب مواصفات رخصة

البناء<sup>1</sup>

**ثانيا: في مجال الأراضي الفلاحية**

---

<sup>1</sup> حمدي باش عمر، المرجع نفسه، ص 104-106.

لقد ألزم المشرع الج ازئري المالك الجديد للعقار الفلاحي طبقاً للمادة 55 من قانون التوجيه العقاري بعدم الإض ارر بقابلية الأرضي، للاستثمار وعدم تغيير واجهتها الفلاحية وكذا عدم تجزئتها بحيث تتعارض مع المقاييس المحددة لمساحة المرجعية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97 - 490 المؤرخ في 20/12/1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأرضي الفلاحي بصفة مختص رة على المالك الجديد للعقار الفلاحي أن يلتزم باستغلال ملكيته في النشاط الفلاحي<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ انتشار ظاه رة خطى رة انتشرت عبر كافة ولايات الوطن وهي تمثل في استحواذ المجموعات المحلية على مساحات شاسعة من الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتج زئتها ثم بيعها للخواص للبناء عليها خارج أدوات التعمير أو في غيابها وبدون أن تنتقل لها الملكية بق ارارت من السلطة الإدارية المعنية تحول لها ملكية هذه الأرضي فضلاً عن ذلك أن البلدية ليس لها حق التدخل في الأرضي الفلاحية لأنها لا تدخل في ملكيتها ولا يوجد أي تحويل قانوني يجوز لها أي حق للتصرف فيها أو تسيرها، حيث تعد هذه التصرفات في نظر الاجتهاد القضائي في بمثابة التصرف في ملكية الغير كون الا ارضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هي ملك للدولة بحكم نص المادة 18 من القانون 90 - 30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

## الفرع الثاني: الحماية القضائية للملكية العقارية الخاصة.

تتناول الحماية القضائية من خلال التطرق إلى حالات قضائية حسم فيها القضاء والتي تختلف باختلاف طبيعة الحماية .

### أولاً: القضاء المدني

وهنا يتجلى دور القضاء في وسط الحماية القضائية على الملكية العقارية الخاصة فيما يتعلق بالدعوى التي ترفع أمامه فيما يخص دعوى الاستحقاق ودعوى منع التعرض، ودعوى وقف

<sup>1</sup> إسماعيل شامة ، الادوات القانونية للسياسة العقارية في الج ازئر منذ 1990 ، رسالة ماجистير ، كلية الحقوق ، بن عکنون ، السنة الجامعية 1999-1998 ، ص140.

الأعمال الجديدة وهنا نطرح الإشكال عن كيفية التي يتعامل بها القضاء في حالة عدم تقديم السند القانوني الذي يثبت تملکهم للعقار محل المطالبة القضائية وهذا انقسمت الآراء الى اتجاهين<sup>1</sup>

1- الرأي الأول: يذهب هذا الاتجاه بالقول إلى أنه إذا رفع إذا رفعت الدعوة من قبل شخص يدعي ملكية العقار في المنطقة لم يشملها بعد عملية المسح العقاري ولم تحرر عقودها فعلى القاضي أن يقبلها ولا يفرض على رفع الدعوى تقديم سند الملكية وهو ما ذهبت إليه الفرقة العقارية للمحكمة العليا في أحد قراراتها<sup>2</sup>

- الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يمكن قبول دعوى الملكية من قبل شخص لا يملك سند قانوني يبرر به وضع اليد على العقار مهما طال أمد وضع يده عليه، وهو نفس مآلء إليه الفرقة الثالثة لمجلس الدولة في أحد قراراته.

#### ثانياً: القضاء الجازئي:

أثأرت جريمة التعدي على الملكية العقارية إشكالاً عملياً حول المقصود بالحماية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات

1 - الاتجاه: حسب هذا الاتجاه لا يمكن القول بوجود جريمة تسمى بجنحة التعدي على الحياة العقارية على مجال الحماية يقتصر فقط على المالك الحقيقي ومن بين التبريرات التي قدمها أصحاب هذا الرأي هي :

- أن قانون العقوبات صريح في مادته الأولى التي تنص بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بدون نص".

<sup>1</sup> حمدي باش عمر، الحماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق، ص121.

<sup>2</sup> قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم المؤرخ في 25/02/1998، مجلة قضائية ، عدد 01 ، سنة 1998، ص74 .

- فضلا على أنه لا يجوز استعمال القياس مادة قانون العقوبات وأن نصوصه يجب ان تفسر نفسى ارجو دقيقا<sup>1</sup>

- وقد سارت غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا في هذا الاتجاه في القرار الصادر عنها بتاريخ

1991/11/05 إن المادة 386 من قانون العقوبات تقضي أن يكون العقار المملوك للغير ومن ثم فإن قضاء الموضوع الذين أدلووا الطاعنين في قضية الحال بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكى مالكا حقيقة للعقار يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

2 - الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن ملكية الغير محمية وفقا للأحكام المأذنة 386 من قانون العقوبات هي الملكية المثبتة بسند رسمي ثم حيازة الظاهرة المشروعة غير المتازع عليها والتي فصل فيها القضاء المدني<sup>2</sup> وهذا الإطار قد صدر قرار عن الفرقة الجازية للمحكمة العليا تحت رقم 70 مؤرخ في 1980/02/02 حول الموضوع التعدي على الحياة

### ثالثاً: القضاء الإداري

وتتجلى الحماية الإدارية للملكية العقارية من خلال التطبيقات التالية:

1- غالبا ما ينزع مواطن الإدراة مطالبا بوقف التعدي على ملكيته أو التعويض على قطعة الأرضية التي يزعم ملكيتها دون تقديم سند ملكية رسمي يثبت حقه وبالتالي فإن مآل الدعوة هو عدم القبول.

2- في قضايا أخرى يرفع المواطن الإدراة لمطالبتها بمنحه التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من دون تقديم عقد الملكية فمصير هذه الدعوة هو عدم القبول أيضا.

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص 130.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن بارة ، الحماية الجازية للأملاك العقارية الخاصة ، رسالة ماجستير ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق جامعة البليدة ، 1999-2000 ، ص 84.

-3 أما في حالة وضع الإدارة يدها على العقار من نوع الملك الخاص من دون اتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونياً فان ذلك يشكل انتهاك في استعمال السلطة وبالتالي يكفي على أنه تعدٍّ وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة - الفرقة الثانية في القرار رقم 176449 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998

-4 وفي حالة تقديم مواطن طلب استفادة من قطعة أرض إلى الإدارة وبدأت موافقتها لكن من دون سبب لهذا في قالب رسمي فلا يجوز للقاضي إصدار أمر للإدارة بإتمام الإجراءات <sup>البعض</sup><sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة ، مرجع سابق، ص137.

## **الفصل الثاني : آليات حماية الأموال العقارية**

إن إضفاء الصفة العمومية على أي ملك من الأموال التابعة للدولة أو أحد الجماعات المحلية يقتضي إخضاعها لقواعد خاصة لانجد مثلها بالنسبة لأموال الأفراد ، وذلك نظرا لأهمية هذه الممتلكات التي تهدف في الأساس إلى تحقيق النفع العام، وهذا التخصيص أدى بالشرع الجزائري إلى ضرورة وضع قواعد وآليات لحمايتها وضبط صيغ الاستعمال الجماهيري لها ،وذلك درءا للأخطار التي يمكن أن تلحق بها ، والناجمة أساسا من تصرفات الإدارة نفسها عن طريق مستخدميها ، أو من طرف الأفراد بمناسبة استعمالهم لهذه الأموال.

وعلى هذا الخصوص نلاحظ أن المشرع منح صلاحيات مختلفة تضطلع من خلالها إلى الحفاظ على أملاكها بواسطة مجموعة من الوسائل الإدارية وأخرى قضائية.

### **المبحث الأول: وسائل إدارية**

إذا رجعنا إلى معيار الذي حدده المشرع في تعريف الأموال العقارية الغابية، على أنه استعمال العقار الغابي من طرف الجمهور مباشرة أو عن طريق مرافق عام، حيث نلاحظ من خلال ذلك أن خطر المساس بالملك الغابي، أما أن يأتي عن طريق المستعملين، وذلك بعدم احترام قواعد الاستعمال، والتعدى على الأموال الغابية، أو عن طريق المالك أو الإدارة، وذلك بإهماله وعدم صيانته، والتهاون في مراقبة استعماله.

ولذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الإدارة، التي تسير أو تستعمل هذه الأموال الغابية أن تسهر على حمايتها، وهذا عن طريق اتخاذ جميع التدابير الازمة للوقاية والمحافظة عليها.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة قواعد الحماية المكرسة ضد تصرفات الإدارة في مطلب أول، ثم قواعد الحماية ضد تصرفات الأفراد في مطلب ثاني.

## المطلب الأول: قواعد حماية الأموال العقارية الغابية ضد اهمال الإدارة

إن الإدارة، وأثناء قيامها بمهامها كمرافق عام، يجب أن تراعي التنظيم الجاري العمل به، ولكن كثرة العمل الإداري ومرونة بعض النصوص أحياناً، قد يجعل الإدارة بواسطة أعوانها مهماً كانت درجتهم في السلم الإداري، يرتكبون أخطاء تمس الأموال العقارية الغابية التابعة لها<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup>، أو التي تسيرها، كالتماطل في صيانتها، أو إغفال جردها، أو عدم القيام بمهام الوقاية.

### الفرع الأول: صيانة الأموال الغابية

من أوجه الحماية المقررة للأموال العقارية العمومية، الالتزام بصيانتها، حيث يقصد بذلك حفظ هذه الأموال<sup>(2)</sup>، وفي سبيل ذلك يتلزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق الغرض، وبالتالي فمن واجبها صيانة الأموال التي تتولى الإشراف عليها أو التي تسيرها، فإذا تهاونت أو امتنعت عن ذلك، فقد يؤدي ذلك إلى عرقلة تخصيص هذه الأموال للفعل العام، وهذا ما لا نجد له مثيلاً في الملكية الفردية، حيث أنه إذا لم يقم مالكها بصيانتها فإنه لا يعاقب على إهمالها، عكس ما سبق قوله بالنسبة للملكية العامة، والتي يتحتم على الإدارة القيام ببعض الأعمال المادية للمحافظة عليها، وكل إهمال قد يؤدي إلى إتلاف الملك العام، وحتى زواله، حيث يتجه الرأي الراجح إلى إرجاع الأساس القانوني لقواعد الصيانة إلى أنها سلطة مستمدّة أساساً من النظام القانوني للملكية العامة، والذي وضعه المشرع بهدف ضمان حماية عناصر الأموال العوممية، والتي تميز بتعرضها الشديد لعدة أخطار نظراً للمهام الأساسية التي تقوم بها، سواءً كانت مخصصة للاستعمال المباشر أو

<sup>(1)</sup>- (أعم) يحياوي، مرجع سابق، ص 7.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 68 من القانون 30/90 على: «يشكل نظام المحافظة إلى جانب نظام استعمال الأموال الوطنية، عنصر من عناصر الأموال الوطنية، يستهدف ضمان المحافظة عليها، ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأموال الوطنية، حيث يخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأموال الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية».

لفائدة مرفق عام.

### **أولاً: قواعد صيانة الأموال العقارية العمومية**

تختلف التزامات الصيانة المقررة لحماية الأموال العقارية العمومية ضد المخاطر الناجمة عن استعمالها، سواء أكان هذا الاستعمال عادياً من طرف الجمهور بطريقة مباشرة، وفقاً للمبادئ العامة التي تحكمها، أو تلك المخصصة لفائدة المرافق العامة للقيام بمهام معينة.

#### **1- صيانة الأموال العقارية المخصصة للاستعمال المباشر:**

إنَّ واجب صيانة هذه الأموال يقع على عاتق الشخص الإداري المالك لها، حيث لا يوجد سواه كشخص محدد يلقي عليه هذا العبء، ويندمج التزام صيانة العقارات في نطاق الأشغال العامة، ولا يقتصر هذا الالتزام على واجبات الصيانة العادية، وإنما يمتد ليشمل كافة السبل التي يتحقق بها حماية أفضل لهذه الأموال، ولذلك من أجل تحقيق الأهداف التي خصصت لها، وأفضل مثال على ذلك هو مسؤولية الإدارة عن أعمال التجديد والصيانة المستمرة لشبكات الطرق وتحسينها وتوسيعها لحركة المرور (1).

#### **2- صيانة الأموال العقارية المخصصة لمرفق العام:**

إنَّ هذا الالتزام يخضع عادة للأشخاص الإدارية التي تقوم باستعمالها دون أن تكون هذه الأموال تابعة أو ملكاً لها، وفي هذه الحالة تتوزع أعباء الصيانة على مالك هذه العقارات والمرفق الذي خصص له، حيث يتولى بنفقات الصيانة المناسبة، والمطابقة لأوجه الاستعمال التي يمارسها على هذه الأموال العمومية<sup>(2)</sup>، إلا أنَّ البعض يرى تحمل المرفق المخصص له أعباء الصيانة ما لم يوجد نص شريعي، أو اتفاق يلقي أعباء الصيانة على الإدارة

<sup>(1)</sup>-(أنس) قاسم، مرجع سابق، ص174.

<sup>(2)</sup>-(أعمى) يحياوي، مرجع سابق، ص116-117.

المالكة.

ومن المتفق عليه أن الإصلاحات الكبرى يقع على عاتق السلطات الإدارية المالكة، ولكن إذا أهملت القيام بها، وتولى المرفق المخصص له الملك القيام بها بإرادته فهل يحق له مطالبة الإدارة المالكة بتعويض النفقات التي تحملها؟

ففي هذا المجال قضت الجهات القضائية بعدم إمكانية مطالبة السلطات الإدارية المالكة لنفقات الإصلاح، غير أن مجلس الدولة الفرنسي أكد على أحقيّة المطالبة بهذه التعويضات على أساس تكييف تصرف المرفق، بأنه مساعدة ضمنية يقدمها إلى المالك، ويحق له المطالبة بإعادتها<sup>(1)</sup>.

إنّ الإخلال بالتزام صيانة هذه العقارات في قيام الشخص الإداري الذي يملك الوصاية على هذه الإدارات التي أهملت الوفاء بصيانتها على إجبارها على القيام بهذا العمل بنفسه على نفقة الجهة التي امتنعت عن ذلك، عن طريق خصم هذه النفقات من ميزانيتها، وكمثال عن ذلك قيام الدولة بصيانة الطرق التي تقع على عاتق السلطات المحلية والقيام بخصم تكاليف الصيانة من ميزانية هذه السلطات.

وقد نصت العديد من التشريعات على واجب الإدارات المحلية، والتزامها صيانة العقارات والمباني الإدارية، التي تقع في دائرة اختصاصاتها المحلية، ومن أوجه الصيانة المقررة لهذه الأماكن العقارية العامة، فقد ألزم المشرع الجزائري أيضاً على الأفراد الذي له ملكيته خاصة مجاورة للأماكن العامة عن طريق أعباء الجوار المنصوص عليها في القانون المدني، بل وأضاف أعباء أخرى لبعض أصناف الأماكن الضرورية واللازمة للحفاظ عليها، وضمان تحقيقها للمنفعة العامة، كالغرس، وتهيئة مصبات الخنادق، وتصريف المياه وتقليل الأشجار لتحسين الرؤية إلى غير ذلك من أعباء إضافية ينص عليها القانون<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>-(أ عمر) يحياوي، مرجع سابق، ص118.

<sup>(2)</sup>-(أنس) قاسم، مرجع سابق، ص104.

وبالرجوع إلى الالتزام المقرر أو الواقع على الإدارة والتي تلتزم في سبيل ذلك إلى اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، فأعمال الصيانة تشمل القيام بعمليات التسييج، الترميمات، التعديلات أشغال التخصيص و التبييض، وأعمال الكنس والنظافة، حيث يطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة<sup>(1)</sup>.

حيث لا تكون بصدده أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة، إلا إذا انصبت على عقار، سواء أكان عقار بطبيعته أو بالخصيص، مبنياً أو غير مبنياً، وتتبع الإدارة في مجال آداء الأشغال العامة إحدى الطريقتين:

- **الطريقة الأولى:** وهنا تتخذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، حيث أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات معينة كالاستعجال أو عند الحرص على التزام السرية أو عدم وجود شخص يقبل القيام بهذه الأشغال.

- **الطريقة الثانية:** عن طريق إبرام الإدارة لصفقات عمومية للقيام بإنجاز أشغال مع متعاملين محليين أو أجانب، وينبغي التوضيح أن اللجوء إلى المتعاملين الأجانب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات أو الترميمات الكبرى، أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متقدمة غير متوفرة في الجزائر.

لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة، فإن الأشغال تمنح عن طريق الامتياز لشخص عام أو خاص، وتتوج العملية باتفاقية بين وزير الأشغال العمومية، وصاحب الامتياز<sup>(2)</sup>.

وبالتالي نخلص أن إهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يتربّ عليه انعقاد مسؤوليتها اتجاه الأفراد، إذا ألحقت بهم أضرار من جراء ذلك ومثال هذا انهيار جسر في وقت مرور السيارات، مما تسبّب في خسائر مادية وبشرية ناجمة عن عدم قيام الإدارة المعنية بأعمال

<sup>(1)</sup>-(أنس) قاسم، مرجع سابق ، ص105.

<sup>(2)</sup>-(أنس) قاسم، مرجع سابق ، ص121.

الترميم والصيانة، مما يترتب عليها المسؤولية الإدارية على أساس الأشغال العامة.

### ثانياً: المسؤولية الإدارية عن الأشغال العامة

إذا كان المقصود من النظام القانوني لهذا النوع من المسؤولية هو جملة القواعد القانونية المتعلقة بتقرير هذه المسؤولية، ثم بتعويض الضرر الناجم عن هذه الأشغال، فإننا هنا سوف نقتصر على المعايير الفقهية والقضائية لنظام هذه المسؤولية.

إن المحاولات على صعيد الفقه كانت عديدة من أجل تحديد نظام مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة، وذلك بالنظر إلى أهميتها وكثرتها، لأنها تؤدي إلى أضرار بالأشخاص، والأموال عند القيام بتتنفيذ هذه الأشغال، فإذا طبقنا نظرية الخطأ، فإن التعويض غير ممكن إلا إذا ثبتت الضحية خطأ الإدارة، ولهذا تثور المشكلة حول معرفة ما إذا كانت المسؤولية الناتجة عن الأشغال العامة واجبة الاستناد على المخاطر فقط، أم على الخطأ أيضاً؟

لأجل هذا أراد بعض الفقه أن يميز بين الضرر الدائم، وبين الضرر العرضي Prejudice permanent, et Prejudice accidentel لأن الضرر هنا كان من الممكن ألا يحصل لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل هو مجرد حادث من حوادث تتفيد فيها<sup>(1)</sup>.

وهناك من الفقهاء من ميز بين الأضرار الواقعة على الأموال، والأضرار الواقعة على الأشخاص، وذلك باستعمال نظام المخاطر بالنسبة للأولى، ونظام الخطأ بالنسبة للثانية<sup>(2)</sup>.

غير أن القضاء تبني معيارا آخر يستند فيه إلى صفة الضحية، فيميز بين الأضرار الواقعة على المرتفقين، وبين الغير، حيث تختلف أساس المسؤولية عن الأشخاص العامة من طائفة إلى أخرى.

<sup>(1)</sup>-(مسعود) شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، د.م.ج، 1999، ص 183.

<sup>(2)</sup>-(محمد الصغير) بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002، ص 66.

ليس من السهل تكييف المرتفق، ولذلك انتقد الكثير من الفقهاء معيار التمييز بين مرتفقي الأموال العامة وبين الغير، فوصفه البعض بأنه تمييز اصطناعي، وقال عنه البعض الآخر أنه "جزئيا غير صحيح"، أما آخرون فأكدوا بأنه ليس سهلا دائما التمييز بين الغير، والمرتفقين.

ففي مجال الأضرار التي تلحق هؤلاء الأفراد لوحظ بعض التردد، حيث اعتبر القضاء المرخص له باستغلال العامة تمت لصالح الدومين المرخص باستغلاله، واعتبر من "مرتفقي" الأموال العامة عندما تكون الأشغال قد تمت لصالح الدومين المرخص له باستغلاله<sup>(1)</sup>.

فالمرتفق إذا «هو الذي يستفيد من الأشغال العامة أو الذي يستعمل الملك العمومي، كمرتفق الطرق، الجامعة...»، وفضلا عن ذلك فإن المرتفق هو الذي يستعمل بصورة عادية المنشآت العمومية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له<sup>(2)</sup>.

وهذه الصعوبة في تكييف المرتفق هي التي أثارت مجالا لتردد القضاء، واحتلّ الفقه حول أساس المسؤولية هنا، فعلى مستوى الفقه يرى الاستاذ "دولوباديير" أن الاستناد إلى نظرية "انعدام الصيانة العادية" تمكن المرتفق من الحصول على تعويض على أساس الخطأ، في حين يرى الاستاذ "أودن" أنها تلحق استنادا إلى ذات النظرية بالتعويض على المخاطر، وهو التردد الذي ساد القضاء في الكثير من الأحكام، لأن الاستناد إلى فكرة الصيانة العادية يجعل الكثير من مرتفقي الطرق مثلا يرفعون دعاوى ضد الإدارة بسبب الإهمال الشائع، هذا الأخير الذي لا مبرر له يؤدي إلى نفقات باهضة للدولة نفسها، والأمثلة على هذا كثيرة جدا ذكر منها:

عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العامة أو المبني العمومي، وهذا ما حدث في قضية، أين توفي سائق كان على متن شاحنة صغيرة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام لسقف

<sup>(1)</sup>-(مسعود) شيهوب، مرجع سابق، ص171.

<sup>(2)</sup>-(umar) عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص23.

الشاحنة بشجرة كانت تشرف على الطريق، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية للجزائر عدم الإشارة لوجود هذا الخطر على الطريق العمومي، كان سببا في حدوث ضرر أدى إلى وفاة <sup>(1)</sup> الصحبة.

كما كان أيضاً للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن تؤكد الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الأشغال العامة، حيث قررت الغرفة أن مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة، وزير الأشغال العمومية مسؤولة عن الضرر الذي لحق السيد "ش.ع" مستندة في ذلك إلى المادة 75 من قانون الولاية، والمادة 76 من القانون 17/83 المؤرخ في 17/07/1983 المتضمن قانون المياه، اللذان يشيران إلى أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية القيام بأشغال التنظيم والتعديل، وتسوية المرتفعات الخاصة بحركة الفيض الناجمة عن ارتفاع منسوب بعض الأودية، قصد حماية الأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها <sup>(2)</sup> المياه.

وعليه، فإن المادة 76 تحدد بالضبط مسؤولية الإدارة من حيث أنها ملزمة بصيانة أملاكها وذلك لتقادي هذه المخاطر أو على الأقل بتجنبها والعمل علىأخذ جميع التدابير اللازمة لأشغال الصرف الضرورية، وبما أن الإدارة تخلت عن واجب هذا الإنجاز ولم تتخذ أي احتياطات لتجنب الفيضان الشيء الذي يعقد مسؤوليتها.

وقد أقر مجلس قضاء قسنطينة تعويض مرتفقي الطرق (وهم السائقين) بسبب انعدام الصيانة وذلك في قراره بتاريخ 1993/03/02 عندما عوض دوي حقوق السيد "ب.ع" الذي توفي على إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة تعلمه بوجود خطر معين، فاعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجباً قيام

<sup>(1)</sup>-(مسعود) شيهوب، مرجع سابق، ص223.

<sup>(2)</sup>- قرار المحكمة العليا بتاريخ 25/02/1989، الغرفة الإدارية في الملف رقم 56392، المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص205.

المسؤولية الإدارية<sup>(1)</sup>.

وإذا كان القضاء في هذه الأمثلة قد أقرّ مسؤولية الإدارة على أساس خطئها المتمثل في عدم القيام بواجب الصيانة العادلة، فإنه في قضايا أخرى قد أقام مسؤولية الإدارة عن المخاطر بالنسبة للمرتفق رغم غياب خطأ الإدارة، وهذا في المثال التالي:

- حيث وقع حادث للضحية (م.ج) بتاريخ 12/06/1992 أثناء قيامه بالركض في غابة بوشاوي، حيث أنّ والدة الضحية قد رفعت دعوى أمام مجلس قضاء الجزائر الذي لم يستجب لمطالبها بخصوص تسديد رأسمال الوفاة، الشيء الذي جعل الطاعنة تستأنف هذا القرار أمام المحكمة العليا مثيرة في ذلك وجهين لاستئنافها، ومن بين ما جاء فيهما: «أن الغابة هي ملك عمومي تابع لمديرية الغابات، وأن الحادث وقع للضحية عندما كان يمارس الرياضة، وأدى سقوط أحد الأشجار اليابسة أثناء هبوب الرياح إلى وفاته، مرجةً هذا عدم قيام أعوان الغابات بأعمالهم في القيام بقطع هذه الأشجار».

وفعلاً فإنّ الغرفة الإدارية استناداً إلى النصوص المختلفة وإلى الاجتهاد القضائي الذي أقرّ مسؤولية الإدارة حتى في غياب الخطأ اتجاه الأشخاص ضحايا هذه الحوادث.

وعلى كلّ فالذى يظهر من كل الأحكام المذكورة، وغيرها أنّ القضاء قد أقام مسؤولية الإدارة في هذه الصور جميعها على أساس خطأ الإدارة في انعدام الصيانة العادلة، وهو في الحقيقة ما يخرج مسألة تعويض المرتفقين عن أضرار الأشغال العامة - بشكل دقيق - وذلك من خلال زاويتين:

\*أثنا بصدق مراجعة الإدارة لغرض التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، دون البحث عن خطئها.

\*أن هذه الحالة نجد أساسها عند فقهاء القانون الخاص -على الخصوص- أين تؤسس

---

<sup>(1)</sup>-(مسعود) شيهوب، مرجع سابق، ص70.

المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، بمعنى أنّ على المضرور أن يثبت أنّ الضرر لحقة من الملك العمومي<sup>(1)</sup>، نتيجة إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب في تشبيده، على أنّ هذا الإثبات هو قرينة قابلة لإثبات العكس، إذا ثبتت المالك (الإدارة) أنه قام بواجب الصيانة وأنّ الضرر كان بسبب أجنبي، وعلى هذا الأساس ميز القضاء الفرنسي في<sup>1</sup> حكمه الشهير الخاص بقضية "Peulier de Mentrance" ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان الأطفال يستمدون للأغمام فجرح بعضهم.

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الضحايا بمثابة مرتفقين، غير أنّ البلدية قدمت الدليل على قيامها بواجب الصيانة العادلة، وعليه رفض مجلس الدولة تعويض الضحايا»<sup>(2)</sup>.

وهذا، فإنّ القضاء يميل -على ما يبدو- إلى تأسيس المسؤولية على الأشغال العمومية بالنسبة للمستعملين أو المرتفقين على أساس الخطأ، وبالتالي يكون بذلك قد منع هؤلاء من الانتفاع بنظام المسؤولية دون خطأ، مما يشكل في نظر البعض انكارا صارخا للعدالة، وربما يرجع ذلك لاعتبارات مالية، كما سبق الإشارة في إطار تغليب المصلحة العامة للدولة، على المصلحة الخاصة للأفراد.

فبالرغم من ذلك فهو يخرج تارة عن هذا الاتجاه، ليؤسس مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة على أساس المخاطر، أي في غياب خطأ الإدارة ليحدث نوعا من التوازن بين المصلحتين.

إنّ المسؤولية عن الأشغال العامة إذا مهما كانت صفة المضرور، فهي ترتبط بمسؤولية الإدارة عن عدم احترام قواعد الأشغال العامة المنجزة لصالحها، ويتمثل ذلك في مسؤوليتها

(1)- على أنه تكييفا لهذه الصورة مع ما تقتضيه المادة 140 من القانون المدني الجزائري، فإنّ المسؤولية لا تقوم إلا عن فعل التهدم سواء كان كليا أو جزئيا، دون اعتبار المخاطر الأخرى.

(2)- (مسعود) شيهوب، مرجع سابق، ص170.

عن الأضرار التي تلحقها بالغير الذي يكون في الغالب نتيجة الإهمال، أو عدم احترام واجب الصيانة العادلة من قبل الإدارة.

### الفرع الثاني: الجرد العام

تعتبر هذه العملية من أهم الوسائل المتاحة للإدارة من أجل المحافظة على أملاكها، وضمان حمايتها، وأول خطوة للإدارة في سبيل تحقيق هذا الهدف هي واجب التعرف والتحقق من هذه الأماكن، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق جرد عناصره ومحفوبياته<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: تعريف الجرد

هو عبارة عن عملية إدارية تتمثل في تسجيل وصفي، وتقويمي لمختلف عناصر الأماكن العقارية العمومية التابعة للدولة، الولاية، والبلدية، أو التي تحوزها مختلف المؤسسات، والهيئات التابعة لها، والمخصصة ل القيام بمهام معينة<sup>(2)</sup>.

حيث تتم هذه العملية على شكل إعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة أو الهيئة إلى تحوز العقار، ثم يعرف هذا الأخير بذكر نوعه، ومحفوبياته، ومكان وجوده وقيمة ونوعية الحقوق الواردة عليه.

ويلاحظ أن هذا الإجراء الإداري يطبق على جميع الأماكن العمومية، الطبيعية منها، والاصطناعية، حيث تختلف تقنيات جرد هذه الأماكن، والتي تحدد عن طريق قرارات وزارية، وإذا كان هناك بعض عناصر الأماكن العمومية التي يستدعي جرداً خاصاً، وجب إعداد

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 08 من القانون 30/90 على: «يتعين إعداد جرد عام للأماكن الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، حيث يهدف إلى ضمان حماية الأماكن الوطنية والحرس على استعمالها وفقاً للأهداف المسطرة لها».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأماكن الوطنية، جر، عدد 60، على: «يعني بالجسر العام للأماكن الوطنية المستحيل الوصفي، والتقويمي لجميع الأماكن التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيئات التي تسمى إليها والتي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية».

جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر.

### ثانياً: إجراءات الجرد

لقد جاء المرسوم التنفيذي 455/91 ليحدد أشكال كيفيات وشروط القيام بعملية الجرد، حيث أوجب على المؤسسات الوطنية، مما كانت طبيعتها إدارية أو تجارية، إقليمية أو مصلحية، القيام بمسك دفاتر الجرد بكل الأموال العقارية الموجودة بحوزتها سواء بصفتها عامة أو مخصصة لها<sup>(1)</sup>.

حيث تمثل هذه العملية جميع الأموال العقارية، وذلك انطلاقاً من جرد أملاك الدولة والجماعات الإقليمية، واعداده وضبطه باستمرار كلما تht ذلك<sup>(2)</sup>.

تتكلف إدارة الأموال الوطنية، والموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركبة عمليات الجرد وإنجازها، وتتابع سيرها وضبطها، ومراجعتها الدورية، وتجمع مركزي، وتشغل المعطيات المتحصل عليها من إعداد الجرد العام للأملاك العقارية العامة، وذلك انطلاقاً مما يأتي:

- جرد العقارات غير المخصصة الموضوعة تحت تسيير إدارة الأموال الوطنية.
- جرد الأموال المخصصة للهيئات والمصالح، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية.
- جرد الأموال التابعة للدولة المخصصة، أو الممنوحة للجماعات الإقليمية، أو المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري.
- جرد الأموال والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية، من طرقات وسكك حديدية

<sup>(1)</sup> - تنص المادة 08 من الرسوم التنفيذي 455/91 على: «يتعين على المنشآت والمصالح والهيئات ذات الطابع الإدارية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي و/أو الشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، أن تقوم بجرد وصفي ونقوي للعقارات التي خصصت لها».

<sup>(2)</sup> - تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «...تسهر إدارة الأموال الوطنية: تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، على مركبة عمليات الجرد، وإنجازها، وتتابع يسيرها وضبطها باستمرار».

ومينائية ومطارات.

- جرد الأموال العمومية الطبيعية البحرية والمائية والغابية، وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية.

أما بالنسبة للأملاك التي تملكها الجماعات الإقليمية فيتم إعدادها انطلاقاً من إحصاء الأموال التالية:

- جرد الأموال المخصصة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- جرد الأموال التابعة للولاية أو البلدية المخصصة أو المنوحة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجاري.

- جرد الأموال والمرافق التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية، فيما يخص الأموال والمرافق المعنية التي لم تدرج في عملية الجرد.

وبالتالي فالشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأموال الوطنية أسد عمليه جرد هذه الأموال لجميع المصالح، والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، أو التجاري في حال وجودها، أن تقوم في إطار جرد وصفي وتقويمي لعقارات الأموال العمومية التي خصصت لها.

إذا تبين أن مثل هذا الجرد لم يتم ضبطه لأسباب معينة، يتعين على المصالح والمؤسسات والهيئات، أن تقوم بعملية الجرد بناء على اعتمادها على المعطيات التي وردت في عقد التخصيص، إذا كان العقار المخصص لها قد وقع تقويمه وقت تخصيصه لها<sup>(1)</sup>.

---

(1) تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «تعتمد القيمة التي وردت في عقد التخصيص، إذا كان العقار المخصص قد وقع تقويمه وقت تخصيصه لها، وإذا أنجز العقار الذي يتعلق الأمر بمساهمة الدولة أو الجماعات الإقليمية، فإن قيمة هي القيمة الناتجة عن كلفة الإنجاز، وقت التسلم النهائي. ومهما يكن من أمر، فإن العقار يتم وفقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما في هذا المجال».

حيث يتعين على كل جهة التي تملك أو تحوز هذه الأموال بأي صفة كانت القيام بإعداد بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك العمومية، وتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقات على مایلی<sup>(1)</sup>:

1-المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو الحائز له وتشمل هذه المعلومات:

\*تسميتها.

\*مرجع النص الذي أنشأها.

\*الجماعة العمومية التي تنتهي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

2-العقار موضوع الجرد وذلك بإبراز البيانات التالية:

\*نوعية العقار<sup>(2)</sup>.

\*محظاه.

\*مكان وجوده.

\*قيمتها.

وبعد الانتهاء من ذلك يقوم المسؤولون المعنيون بإعداد بطاقات تعريف هذه العقارات، ويجمعونها حسب كل منشأة أو مصلحة أو مؤسسة التابعة للدولة، وحسب كل ولاية وبلدية، ثم يرسلونها إلى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية.

(1)- تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «يجب على كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو مسيرة على الشكل التجاري في حالة وجودها أن تعد بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، سواء خصص لها، أو أُسند إليها تيسيره، أو تحوزه بأي صفة كانت».

(2)- تستمد نوعية العقار من الهدف الذي خصص للملك العمومي فقد يكون مبني يأوي المصالح الإدارية أو ذات الاستعمال الاجتماعي أو ثقافي أو تكويني أو تعليمي، وقد يكون عقار غير مبني (أعمر) يحياوي. مرجع سابق، ص 119.

حيث تقوم المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية، بإصلاح، وإعادة النظر في سجلات التدوين القديمة التي سجلت فيها هذه العقارات، كما تقوم بفتح سجلات تدوين جديدة، ويكون ذلك على أساس نتائج عملية الإحصاء، أو الجرد التي تعدّها انطلاقاً من بطاقات التعريف التي أرسلت إليها بعد مراجعتها واستكمالها ان اقتضى الأمر<sup>(1)</sup>.

حيث يتبعن على المصالح والهيئات العمومية أن تعلم مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً في الشهر الأول من كل سداسي، بأي تغيير يطرأ على المحتويات المادية للأملاك العقارية المسجلة من خلال استعمالها، إذ تقوم إدارة الأملاك الوطنية باستمرار بمراجعة تسجيل هذه الأملاك التي تعدّها المصلحة أو التي تحاط بها علماً من طرف الهيئات الأخرى<sup>(2)</sup>.

إن هذه الإجراءات ليست عفوية، بل تستهدف أساساً فرض رقابة مزدوجة عن طريق رقابة الجهة التي تحتفظ بالبطاقة البيضاء، وهي الهيئة المالكة، ورقابة الهيئة الوصية التي تحتفظ بالبطاقة الخضراء، وبالتالي فكل تعدي على العقار من طرف الجهة الحائز يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية، ومتابعات قضائية، حيث يستطيع مثلاً رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات تأديبية ضد مسؤول الهيئة الخاضعة للبلدية إن هو أساء استعمال الملك العام المخصص لهذه الهيئة، كما يجوز لإدارة الأملاك الوطنية، أن تباشر متابعات قضائية ضد البلدية أو الهيئة التي تخضع للبلدية أو كلاهما، إذ رأت وجهاً من أوجه

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «تتولى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية، إصلاح سجلات التدوين القديمة التي سجلت فيها محتويات العقارات التابعة للدولية، كما تفتح سجلات تدوين جديدة، حسب الكيفيات التي يبينها الوزير المكلف بالمالية...».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «تراجع مصلحة الأملاك الوطنية باستمرار، سجلات تدوين العقارات التابعة للأملاك الوطنية اعتماداً على المعلومات الواردة، وحسب عقود الشراء، والتخصيص والتزويد، وعقود التحويل الأخرى التي تعدّها المصلحة».

الاستعمال السيء للملك العمومي المخصص لتلك الهيئة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة

لقد منح المشرع الجزائري الإدارة سلطات واسعة، وأنزلها مركزا أساسيا حتى تستطيع من خلاله ضمان السير الحسن للمرافق العمومية، وذلك من خلال القيام بسلطاتها وصلاحياتها للتأكد من مدى احترام استخدام الأملاك العقارية العمومية، وكيفية تسييرها، بالإضافة إلى فرض احترام استعمالها من طرف الأفراد<sup>(2)</sup>.

فبالرجوع إلى تقسيم هذه الأملاك، والتي تتوزع على مجموعة من الأشخاص العامة (الدولة، الولاية، البلدية)، نجد أن هذه الأخيرة ملزمة بالقيام بأعمال الرقابة على الأملاك التابعة لكل واحدة منها في إطار الصلاحيات المنوحة لها، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة اختصاصات كل جهة في مجال الرقابة على الأملاك العقارية التابعة لها.

#### أولا: الدولة

إن الدولة هنا ملزمة أن تباشر نوعا من الرقابة على استعمال، وتسيير الأملاك التابعة لها، وذلك من أجل حمايتها ضد التعديات التي قد تطالها سواء من طرف الأفراد بسبب استعمالها، أو من طرف المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التي خصت أو استفادت منها للقيام بوظائف معينة<sup>(3)</sup>.

حيث تم هذه العملية (الرقابة) عن طريق إدارة الأملاك الوطنية، التي منتها المشرع

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 38 من القانون 14/08 على: «تمتع الإدارة المكلفة بالأملاك في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلة في الأموال الوطنية العمومية المخصصة أو غير مخصصة».

<sup>(2)</sup>- (محمد) زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1943.

<sup>(3)</sup>- تنص المادة 177 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «يجب على الإدارات والهيئات العمومية المكلفة بتسخير جزء من الأملاك العامة أو تسخير بعض مراقبتها، أن تحافظ على جميع العقود والوثائق والسنادات المتعلقة بالأملاك الوطنية التي تسييرها أو تحوزها، كما يجب عليها أن تحميها».

الجزائي الحق الدائم في مراقبة ظروف تسيير واستعمال هذه الأماكن<sup>(1)</sup>.

فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 964/07<sup>(2)</sup>، على الصلاحيات الممنوحة

للمديرية العامة للأملاك الوطنية والتي تكلف بما يلي:

-إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية والجهات  
على حسن تطبيقها.

-اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تعين الملكيات العمومية، والمحافظة عليها، ومراقبة ظروف  
استعمالها.

-توجيه نشاطات المصالح غير المركزية وتشييدها.

حيث أنَّ المديرية العامة للأملاك الوطنية، تتكون من بعض المديريات التي تتولى  
تنفيذ اختصاصاتها على المستوى المحلي، ومن بينها مديرية أملاك الدولة والتي تكلف  
بما يلي:

-تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسخير الأماكن العقارية والمنقوله، وحماية توابع الأماكن  
العمومية.

-إنشاء الجرد العام للملكيات للأملاك الوطنية وتحيينها.

-السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة.

-ممارسة الرقابة على الظروف التي استعملت فيها الممتلكات التابعة للأملاك العمومية.

-إبداء ملاحظاتها وأرائها في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة إليها والتابعة

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 178 من المرسوم التنفيذي 455/91 على: «تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأماكن المنقوله والعقارية التابعة للدولة وصيانتها، سواء أكانت خاصة أو عامة، مخصصة، أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف».

<sup>(2)</sup>- المرسوم التنفيذي 964/07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارات المركزية في وزارة المالية، ج.ر، عدد 75، ص 26.

ل مجال اختصاصها .

-السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بإجراءات إدماج وتصنيف وإلغاء التصنيف، وتحويل التسيير لتابع الأملاك العمومية، بالاتصال مع مصالح الدولة المعنية.

-اقتراح التدابير المتعلقة بكيفيات تحديد الأتاوى والمنتوجات التي تعود إلى ميزانية الدولة بعنوان شغل الأملاك العمومية واستغلالها .

كما أوجب المشرع على المصالح أو الهيئات المستفيدة من عملية التخصيص أو الحائزة لهذه الأملاك الامتثال لكل استدعاء، يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة على هذه الأملاك .

بالإضافة إلى ذلك فهي ملزمة بتبليغ القرارات التي تتعلق بضبط حدود الأملاك العقارية العمومية، والإدراج فيها، أو إنشاء اتفاقات تنقل الملكيات المجاورة لها إلى إدارة الأملاك الوطنية المختصة الوطنية إقليميا في إطار دائم المراقبة، وذلك قصد تسجيلها وتدوينها في سجلات أملاك الدولة وضبطها باستمرار .

حيث تتدخل إدارة الأملاك الوطنية في التحقيق ومراقبة جميع العمليات التي تقوم بها الإدارات والهيئات العمومية في إبرام العقود والاتفاقيات التي شهدت استثمار المصالح العمومية التابعة الدولة، والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من خلال التحقق من الظروف التي أجرت فيها هذه الحقوق والتأكد من استعمالها المطابق<sup>(1)</sup> .

وبالتالي فإنه يمكن لأعوان إدارة أملاك الدولة المخولين قانونا أن يراقبوا في عين المكان، وبالأدلة وثائق تسيير الأملاك العقارية العمومية التابعة الدولة والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية، كما يراقبون وثائق المحافظة على تلك الأملاك

---

(1) - تنص المادة 179 من المرسوم التنفيذي 455/91 على : «تدخل إدارة الأملاك الوطنية في تحقيق عمليات اقتناص العقارات والحقوق العقارية، وفي أبرام عقود الإيجار، وعقود التراضي، والاتفاقيات التي تستهدف استثمار المصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري».

واستعمالها، وبهذه الصفة يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، حيث يدون هؤلاء الأعوان جميع ملاحظاتهم في محضر يوجه إلى الإدارة المكلفة بأملاك الدولة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الولاية:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، بالإضافة إلى حيازتها لمجموعة من الأموال التي منحها إليها المشرع الجزائري، وذلك لممارسة مهامها على مستوى امتدادها الجغرافي، فالولاية بجهازها الإداري، ونظمها القانوني، و اختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاماً فعالاً وحيوياً، ووسيلة فنية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق، والتعاون والتكميل بين وظائف و اختصاصات المجموعات المجموعات المحلية (البلدية)، وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة<sup>(2)</sup>.

لقد تأثر قانون الولاية بالأسس والمبادئ الواردة في دستور 1989<sup>(3)</sup>، وهو ما يتجلى من خلال الصالحيات والاختصاصات التي منحها إليها المشرع الجزائري سواء للوالى أو رئيس المجلس الشعبي الولائى في مختلف الجوانب.

لكن ما يهمنا نحن هي تلك الصالحيات المنوحة في إطار الرقابة، والحفاظ على الأموال العقارية التابعة للولاية، وفي هذا الإطار نلاحظ أن الوالى يتمتع بصالحيات هامة في إطار ممارسة الرقابة على هذه الأموال.

حيث يمتاز مركزه القانوني بالازدواجية في الاختصاص، من حيث أنه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى ممارسته سلطات باعتباره ممثلاً للدولة على المستوى

(1)- تنص المادة 38 من القانون 08/08 على: «... تمارس الرقابة، من طرف أعوان ذي كفاءة ومحلفين، حائزين رتبة مفتش على الأقل».

(2)- بعلي (محمد الصغير)، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 71.

(3)- لقد اهتم دستور 1989 بهذه الوحدة الإدارية باعتبارها جماعة إقليمية، فتغير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة في تلك المرحلة أدى إلى تعديل أحکام القانون الولائي الذي نص من خلاله على توسيع صالحيات و اختصاصات هذه الجماعة خاصة في مجال المراقبة على مستوى إقليم الولاية التي تجعل منه أساس للرقابة الشعبية.

المحلي<sup>(1)</sup>.

إن الوالي، وفي إطار الحدود الجغرافية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال الرقابة، سواء على الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، أو ممارسته لسلطة الوصاية على البلديات الواقعة في نظام اختصاصاته<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فهو يختص بصلاحيات ممارسة حق الرقابة على الأموال العقارية العامة التابعة للولاية، ولتدعم هذه الرقابة ميدانيا، فقد منح له المشرع الجزائري صلاحية مراقبة استعمال وتنمية الأموال العامة البرية والبحرية والمائية، حيث أنه يأذن بشغل هذه المرافق شغلا مؤقتا من خلال منح التراخيص بعد القيام بالتنسيق والتشاور مع المصالح المختصة، كما يجوز له سحب هذه التراخيص في أي وقت رأى فيه أن هذا الاستعمال يتنافى مع أغراض المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن جميع هذه الصلاحيات الممنوحة له تعد كوسيلة وقائية، تهدف في الأساس إلى الحفاظ على هذه الأموال، وذلك من خلال ممارسة صلاحيات الضبط، فالوالى يتمتع بالعديد من سلطات الضبط وهي:

- سلطة الضبط الإداري: حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن، والسكنية العامة، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة.

- سلطة الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي مع أحاطتها بجملة من القيود ومن أهمها:

\* ممارسة الوالي سلطة الضبط في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة (بما

(1)-بعلي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص72.

(2)-بعلي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص77-78.

(3)-بعلي (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص81.

فيها المساس بالأملاك العمومية).

\* توافر حالة الاستعجال.

\* عدم علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بوقوع هذا الاعتداء، حتى في هذه الحالة، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة، متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: البلدية

تعد البلدية بمثابة القاعدة المسؤولة على المحتوى المحلي، فهي المرأة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من مزايا عديدة تمثل أساسا في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية، والتجارب مع الأفكار الديمقراطية، وذلك باشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم<sup>(2)</sup>.

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية يجعل لها صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات بالنسبة للشؤون المحلية، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة استعمال الأملك العامة التابعة لها، فهي تلعب دورا أساسيا في مجال الحفاظ على هذه الأملك وحمايتها من أخطار الاعتداء عليها.

(1)- تنص المادة 28 من القانون 06/22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، ص 4 على: «يجوز لكل والي في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن من الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنائيات أو الجنه الموضحة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له، فإن يتعين عليه أن يقوم فورا بتبييل وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين. يتعين على كل ضابط للشرطة القضائية تلقى من الوالي حال قيامه بالعمل، بموجب الأحكام السابقة، وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات، وأن يبلغ الثاني هذه الأخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية».

(2)- بعلی (محمد الصغير)، مرجع سابق، ص 65.

وعلى هذا الأساس فإن قانون البلدية<sup>(1)</sup> ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيمات والقوانين، اتخاذ جميع التدابير الازمة، والتي من شأنها ضمان سلامة هذه الأماكن، خاصة تلك التي تكون موضوع استعمال مباشر، وبصفة مستمرة من طرف الأفراد كالحدائق العمومية، والطرقات...الخ، وفي حالة الخطر الجسيم، فإن البلدية تتدخل عن طريق رئيس البلدية الذي يتخذ جميع الإجراءات الازمة لدرء هذا الاعتداء حسب ظروف الحال.

وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى في سبيل هذا الشأن القيام بما يلي:

-السهر على مراقبة استعمال وتسخير هذه الأماكن.

-المعاقبة على كل مساس بهذه الأماكن.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لحماية أملاكها العمومية.

-مراقبة احترام المقاييس في مجال صيانة أملاكها التي تدخل ضمن الثرات الثقافي.

فمسؤولية البلدية في مجال حماية أملاكها العقارية تستمد من القوانين النافذة للدولة والصلاحيات الممنوحة لها، والتي تمارسها في إطار مبدأ الشرعية، لكونها الهيئة الضامنة لتطبيق تدابير وإجراءات الحماية، إلا أنه مع صراحة هذه النصوص، ورغم الطابع الإلزامي لقواعدها بالنسبة للسلطات المحلية، إلا أن الواقع الذي نعيشه يؤكد عدم الصرامة، والجدية في تطبيقها من جهة، وتراخي هذه السلطات في فرض احترام استعمال أملاكها التي تتعرض يومياً للاعتداء من طرف الأفراد.

### المطلب الثاني: إجراءات في مواجهة الأفراد

تختلف الأخطار التي قد تتعرض لها عناصر الأماكن العمومية، من جانب الأفراد، بقيامهم باستعمالها بصورة سيئة تؤدي إلى إحداث الضرر بهذه الأموال، أو بقيامهم بشغل

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد 15.

هذه العقارات دون الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، يجوز لهم مثل هذا النوع من الاستعمال، وقد يصدر الخطر كذلك نتيجة لارتكاب الأفراد لأعمال تعدّ من قبيل المخالفات التي تتعارض وقواعد الضبط الإداري، بالإضافة إلى خطر اغتصاب الأفراد لجزء من الأموال العمومية، وهو الأمر الذي يشكل صورة غير مشروعة تستوجب مواجهتها بإجراءات حاسمة تكفل حماية المال العام، ولهذا سنستعرض قواعد الحماية التي تكفل مواجهة هذه التعديات التي تهددها، حيث تخصص لكل منها فرعاً مستقلاً مفصلاً.

### الفرع الأول: التنفيذ الجبri (المباشر)

تنفرد الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية، بميزات رئيسية تجعلها في مركز ممتاز بالنسبة إلى الأفراد، هذه الميزات التي منحها المشرع الجزائري للإدارة والذي يعتبر من أخطر امتيازاتها وأكثرها أثراً<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الأصل في معاملة الأفراد فيما بينهم أن صاحب الحق، لا يستطيع أن يقتضي حقه بيده، إذا ما نازعه الغير في هذا الحق، بل عليه أن يلجأ إلى القضاء ليقرر له حقه المتنازع عليه، ويتوخى على ذلك أن يتوجه إلى السلطات العامة لتنفيذ حكم القضاء، إلا أن الإدارة تخرج عن هذا الأصل بشقيه، فهي تقوم بنفسها بإصدار قرارات، ثم تقوم بتنفيذها على الأفراد.

#### أولاً: مفهوم التنفيذي المباشر (التلقائي):

هو حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، وذلك إذا رفضوا تنفيذها دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فقد أتيح للإدارة أن تلجأ إلى هذه الطريقة من أجل القيام بحماية حقوقها، ومصالحها المختلفة، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، وأن الأصل الذي يحكم

(1)- فريحة (حسين)، التنفيذ الإداري المباشر، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2002، ص 25.

(2)- المرجع نفسه، ص 31.

هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يحتمل له الأفراد، والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء للتحصيل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، ولقد أعلن القضاء الإداري المصري هذا المبدأ في أحکامه باستمرار، وذلك من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 24/11/1962، الذي تقرر فيه: «أنّ التنفيذ التلقائي ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد، وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة شأنها في ذلك، شأن الأفراد إلى القضاء وذلك لاستيفاء حقوقها»<sup>(1)</sup>.

ويمكن للإدارة في سبيل حماية الأموال العقارية العمومية أن تلجأ إلى هذا النوع من الطرق، حيث أنها تقوم بتوقيع جزاءات إدارية، تتخذها الإدارة بنفسها دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وتظهر الإدارة هنا كسلطة عامة، مع ما يترتب عن هذا من امتيازات، ومن أمثلة هذه العقوبات الإدارية التي يمكن لها أن تتخذها نذكر مايلي:

- سحب رخصة استغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية إذا لم يحترم صاحب الامتياز الذي أغلقت مؤسسته مؤقتا بقرار من الوالي بتنفيذ الأوامر التي يفرضها قرار الإعلام خلال مهلة سنة واحدة.

- سحب رخصة استغلال المحاجر من طرف الوالي المختص إقليميا، في حالة عدم امتثال المرخص له (المستغل) بدفع المبالغ المستحقة لصالح صندوق مفتشية أملاك الدولة.

إن العقوبات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا إذا نص عليها القانون، وهذا يعني تطبيق مشروعية العقوبات، وذلك حسب المثل القائل "لا عقوبة بدون نص"، فالإدارة لا يمكنها أن تقوم باتخاذ جزاءات من تلقاء نفسها، وإلا فإنها تكون قد ارتكبت عملا غير قانوني<sup>(2)</sup>.

فالإدارة ملزمة عندما تقوم بتنفيذ هذا النوع من القرارات، أن تقوم باحترام الأحكام المنصوص عليها في القانون، والمبادئ العامة، ولا سيما بما يتعلق بحقوق الأفراد، فإذا

(1)- (محمد) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، 1991، ص85.

(2)- (محمد) سليمان الطماوي ، مرجع سابق، ص87-88.

تعسفت بإصدار هذه القرارات، فإنها تكون مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق غير القانوني لهذه الجزاءات<sup>(1)</sup>.

إن جوهر هذا الامتياز، والذي يتعلق ب مجالات التنفيذ المباشر، لا يمكن أن يخرج عن نطاق ثلات أحكام، فالملاحة تلجأ إلى هذا الأسلوب في الحالة التالية:

\* الإجازة القانونية (القانون، التنظيم) :

لما كان اللجوء إلى التنفيذ المباشر هو سلطة استثنائية، والذي يعتبر من أخطر امتيازاتها، فإنه يستلزم لذلك أن ينبع على إجازة أو ترخيص من القانون<sup>(2)</sup>.

\* عدم وجود وسيلة أخرى للتنفيذ:

أي عدم النص على الجزاءات الإدارية أو المدنية أو الجزائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معينة، لكن هذه الحالة غير واردة، وذلك لوجود نص عام في قانون العقوبات يحدد ذلك<sup>(3)</sup>.

\* حالة الضرورة:

تمثل هذه الحالة في إطار الإدارة العامة للتدخل فوراً قصد الحفاظ على أملاكها من خطر داهم يستدعي التنفيذ المباشر، وسرع لتنفيذ قراراتها الإدارية، حيث تقوم حالة الضرورة في الحالات التالية<sup>(4)</sup>:

- وجود خطر داهم يهدد سلامة الأموال العمومية من تصرفات الأفراد، حيث لا يشترط وقوع الخطر، وإنما يكفي وشك وقوعه بتهديد هذه الأموال.

- تعذر دفع الخطر بالوسائل القانونية الاعتيادية للإدارة.

- التناقض بين حالة الضرورة، وتدييرها مع حماية هذه الأموال، إذ أنها تقدر مدى ضرورة

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص 90.

<sup>(2)</sup> (حسين) فريحة، مرجع سابق، ص 36.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 37-38.

<sup>(4)</sup> (عمر) عوابدي، مرجع سابق، ص 112.

اللجوء إلى ذلك، وللقاضي الإداري سلطة مراقبة مدى توفر ذلك، من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الإدارة، وعلى الأفراد اللجوء إلى القضاء إذا تضرروا من جراء ذلك، بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعى عليه، وهو موقف ميسر مقارنة بموقف المدعى الذي يقع عليه عبء الإثبات.

وهذا الامتياز إنما يقوم أساساً على قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية، إذ يفترض أنها صدرت طبقاً للقانون، مستوفية لجميع الشروط، وعلى ما يدعي خلاف ذلك إثبات تعسف الإدارة، وإذا ثبت ذلك فيترتب عليه قيام مسؤولية الإدارة عما يلحق بالأفراد من أضرار<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: شروط التنفيذ المباشر

خلافاً لما هو سائد في القانون الخاص، من أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، حيث عليهم اللجوء إلى القضاء لفض نزاعاتهم، عن طريق أحكام وقرارات قضائية، تنفذ وفقاً للإجراءات القانونية، فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة بنفسها، ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقاً للقضاء، وللقيام بذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط<sup>(2)</sup>.

#### 1- أن يكون مشروعًا:

يجب أن تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة إلى نص تشريعي أو قرار إداري تنظيمي، وذلك ضماناً للمحافظة على المشروعية، ووضع حد لتعسف الإدارة باستخدام هذه السلطة، وبالتالي فعليها أن تلجأ إلى هذا الامتياز إلا في الحالات التي تتأكد من خلالها إلى أن أحد عناصر الملكية العمومية قد يلحقه أضرار<sup>(3)</sup>.

#### 2- أن يمتنع الفرد عن التنفيذ الاختياري أو الطوعي:

<sup>(1)</sup>- (umar) عوابدي، مرجع سابق ، ص114.

<sup>(2)</sup>- (سليمان) الطماوي، مرجع سابق، ص45.

<sup>(3)</sup>- (سليمان) الطماوي، مرجع سابق، ص46.

في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر، وذلك إذا قام الأفراد بالامتناع، وعدم الانصياع لهذه القرارات الإدارية، ويكفي هنا ظهور نية سيئة لرفض التنفيذ، وكمثال على ذلك قيام شخص بالبناء على أحد الأملاك العمومية.

حيث يقوم هنا أعيان الإدارة المؤهلين، والمخلولون بإعداد محضر الأمر بوقف البناء، وفي حالة تعتن الفرد واستمراره المخالف في أشغاله رغم تبليغه قانوناً بذلك، حق لرئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة تدابير الهدم على نفقة المخالف<sup>(1)</sup>.

### 3- اقتصر التنفيذ على القرار الإداري:

تنفيذ الإدارة العامة بهذا الامتياز بتحقيق محله أي أثره المباشر كما يحدده القانون أو التنظيم، إذ يجب عليها أن تلتزم بحدود ذلك ولا تتعاده<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: اللوائح الإدارية

تواجه الإدارة الاستعمال السيئ للأموال العقارية من قبل الأفراد، بسلطاتها في إصدار لوائح عامة تكفل استخدام هذه لأملاك وحمايتها، حيث أنه لن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال الوسائل والأساليب التي خولتها القوانين للجهات الإدارية التي تمارس سلطة الضبط.

إذ تعدّ هذه اللوائح عبارة عن قرارات إدارية تنشأ قواعد قانونية عامة ملزمة، فهي من حيث مصدرها قرارات تصدر عن السلطات الإدارية في حدود اختصاصها القانوني<sup>(3)</sup>، ومن حيث موضوعها فهي قرارات إدارية تنظيمية تخاطب الأفراد جميعاً، أو طائفة منهم دون تحديد أي قواعد عامة مجردة.

وتبدو أهمية هذه اللوائح في سد العجز القانوني عن ضبط الحريات العامة ضبطاً مفصلاً،

<sup>(1)</sup>- فريحة (حسين)، مرجع سابق، ص42.

<sup>(2)</sup>- المرجع نفسه، ص43.

<sup>(3)</sup>- يخول سلطة الضبط الإداري جهاز الإدراة في إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأفراد ترمي إلى ضمان حسن استعمال هذه الأملاك.

ولما كان التنظيم اللائحي يتميز بالمرونة، والملازمة، وقابليته للتغيير طبقاً لمقتضيات الزمان، والمكان، فيمكن من خلاله سد ذلك العجز أو القصور عند الاقتضاء.

وتشير أيضاً أهمية لوائح الضبط الإداري في الوقاية من الاعتداء التي قد تطال الأموال العقارية العمومية، وعلى هذا الأساس نتناول دراسة هذه السلطة بتوسيع أساسها القانوني، ثم نرجع للحديث عن صور التدخل اللائحي في تنظيم نشاطات الأفراد وحرياتهم<sup>(1)</sup>.

### أولاً: الطبيعة القانونية ولوائح الإدارية:

يخوّل للسلطات الإدارية صلاحيات تنظيمية من خلال لوائح الضبط، حيث أن هذه الأخيرة، تختلف عن لوائح الضبط الإداري العام التي تهدف أساساً إلى تحقيق النظام العام بمدلولاته الثلاث (الصحة، السكينة، الأمن)<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للأولى فهي مرتبطة أساساً بهدف تحقيق صيانة هذه الأموال، وحفظ وحدتها، وتماسكه، وهي في هذا المجال تحفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة ردعية توقع على المخالف لأحكامها، وهذا ما يجعلها تقترب من لوائح الضبط الإداري العام، والتي تستخدم لحماية الأموال العامة ضد خطر الاعتداءات المادية التي قد تقع على عنصره، إلا أنها في نفس الوقت لها صفة أو خاصية تميزها عن لوائح إدارة هذه الأموال، والتي تصدرها الإدارة بهدف تنظيم وتحديد مجالات تخصيص الأموال العامة، وسبل الاستفادة منها وهي لا تتضمن أي جزاءات<sup>(3)</sup>.

وقد حدث خلاف فقهي حول الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إصدار مثل هذه

(1)- (umar) عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1990، ص81.

(2)- حيث أن فكرة النظام العام بمدلولاته الثلاث من الأفكار البينة ذات المدلول المرن، فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة، وفقاً لفلسفة النظام السياسي السائد، فعبارة النظام العام هي عبارة مطاطة وشاملة، تحتوي على كافة الأنشطة والتي تحاط على الحياة الاجتماعية، بمختلف جوانبها ، لذلك كان من الصعب تعريف النظام العام تعريف محدداً.

(3)- (umar) عوابدي، مرجع سابق، ص83

اللوائح، فقد أرجعها البعض إلى حق الملكية المعترف بها للسلطة الإدارية على أملاكها العامة، حيث يمثل أحد مظاهر الملكية الإدارية، إلا أن هذا الرأي انتقد بسبب أن سلطة إصدار لوائح مقررة لبعض عناصر هذه الأملك دون البعض الآخر، فضلاً على أن بعض النصوص التشريعية تعطي سلطة إصدارها إلى جهات إدارية لا تملك هذه العقارات، والتي تستهدف اللوائح حمايتها، بينما يتجه الرأي الراجح إلى إرجاع الأساس القانوني لقواعد ضبط المحافظة إلى أنها مستمد أساساً من النظام القانوني للملكية العامة الذي قرره المشرع بغية ضمان حماية بعض عناصر الأملك العمومية، والتي تميز ب تعرضها الشديد لخطر التلف أو التخريب، دون غيرها من عناصر الأملك الأخرى، حيث يقتصر تطبيق هذه اللوائح على الأملك العمومية فقط، ويخرج من نطاق التطبيق على عناصر الأملك الخاصة، وتمثل بصورة أساسية في تطبيقها على تنظيم استعمال واستغلال الطرق العامة، وبعض المرافق العمومية<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: صور اللوائح الإدارية

تأخذ صور التدخل اللائحي أشكالاً مختلفة في مواجهة نشاطات الأفراد وحرياتهم، وتتراوح شدة هذه اللوائح ما بين الحظر والإباحة، حيث تمثل أساساً في الأخطار السابق، وتنظيم النشاط والإذن السابق (التراخيص).

### 1 - الأخطار السابق<sup>(2)</sup>:

وهو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية، مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه، إذا كان غير مستوف للشروط التي تتطلبها القانون، أو تقييد ممارسة النشاط بالقدر الذي يتفق والصالح العام. وبذلك يستوجب التنظيم اللائحي على الأفراد والهيئات الخاصة

<sup>(1)</sup>-(umar) عوادي، مرجع سابق ، ص87.

<sup>(2)</sup>-(أحمد) قطب، مرجع سابق، ص384.

الخطار هيئات الضبط قبل مزاولة النشاط.

ويلاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الإعذار الذي يقابله بالنص الفرنسي (*Mise en Demeure*)، وذلك لما يحظى به هذا المصطلح بقوة قانونية من أجل درء الخطر الناجم عن المستعمل، وبالتالي فإن الهدف من الخطار أو الإعذار هو حماية أولية قبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة<sup>(1)</sup>.

## 2- تنظيم النشاط :

وهنا نكون بصدده لائحة ضبط لا تشمل أحكام تحظر النشاط أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو ضرورة الخطارات، بل تقتصر فقط على تنظيم نشاط الأفراد، وذلك بوضع لوائح تنظيمية تبين أوضاع وكيفيات ممارسته لهذا النوع من الأنشطة، حيث تمثل بعض مظاهر تنظيميه في هذا الشأن:

- المنع المجرد، والبسيط لصور معينة من الاستعمال في بعض الطرق العامة خلال أوقات محددة، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، مشروعية هذا النوع من المنع.
- تخصيص ممرات في الطرقات العامة تقتصر على استعمال نوعيات معينة من السيارات.
- قصر استعمال بعض الطرق على المشاة فقط.

بالإضافة إلى أنه قد يمنع مرور سيارات معينة في مكان محدد أو شارع معين لحماية هذه الطرق من التلف، إلى جانب ضمان سلامة حركة المرور، وتقوم الهيئات الإدارية بتطبيق هذه القرارات حالة صدورها من الجهات المختصة، ويهدف ذلك حماية الأموال العامة بصورة مباشرة.

(1)- إذا رأت مثلا السلطات المختصة أن استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز، فإن الوالي المختص إقليميا يقوم بإرسال بناء على إعذار للمستغل بغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة، يجعلها مطابقة للشروط المتفق عليها، وإذا لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له في الإعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا، إلى غاية تنفيذ الشروط. (المادة 38، 39 من المرسوم 91/94 المتضمن حماية مياه الحمامات المعدنية).

كذلك فقد يؤدي وقوف السيارات بالطرق العامة إلى الإخلال بالأمن العام مثل حدوث اصطدامات أو ارتطامات والتي تحدثها بعض الحوادث من عرقلة لحركة المرور والسير الطبيعي لعمل هذه الأماكن، فتدخل السلطات الإدارية هنا لتنظيم عملية وقوف هذه السيارات، سواء أكان ذلك بالسماح لها بالتوقف في أماكن محددة من هذه الطرق، أو الوقوف في صف واحد وتقوم الشرطة بتنظيم المباشر لذلك، وتتوقيع الجزاءات المالية على المخالفين بما تملكه من سلطات الضبط الإداري في هذا الشأن لضمان صيانة النظام العام.

### 3 - الحظر:

يعرف الحظر بأنه ذلك المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، وهو في نظر الفقه أن تنهي اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد<sup>(1)</sup>. فإذا كانت وظيفة الضبط الإداري في منع وقوع الفعل المخالف وإزالة العوامل التي تدفع إلى ارتكابها أو حصولها، فإنه يتبع في حالة وجود نشاط يؤدي إلى زعزعة أو المساس بالأملاك العقارية العامة، أن تصدر لوائح تمنع بموجبها ممارسة مثل هذا النوع من النشاط<sup>(2)</sup>.

بينما إذا كان هذا النشاط داخلاً في دائرة الحريات العامة، فلا يحق لسلطة الضبط الإداري أن تصور لوائح تمنع فيها ممارسته منعاً عاماً، وإنما يجوز لها القيام بحظر نسبي فقط، فيقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين، أو وقت محدد، وذلك إذا كان هناك ما يبرر ذلك للمحافظة على هذه الأماكن في تلك الظروف.

ولكي يكون هذا الحظر قانونياً لا بد أن يكون نهائياً، ومطلقاً، وألا تتسع بممارسة السلطات الإدارية إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وأن لا يتحول إلى

---

(1) - الحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدراة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة تعتبر من الأعمال الانفرادية التي تقوم بإصدارها الجهات الإدارية لما لها من امتيازات السلطة العامة.

(2) - (أحمد) قطب، مرجع سابق، ص 388.

عمل مشروع، قد يصبح مجرد اعتداء مادي، أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري<sup>(1)</sup>.

فالحظر المطلق هو في الغالب يكون منصوص عليه في القوانين الخاصة بالأملاك العقارية الطبيعية (شواطئ، مياه، غابات)، حيث ينظم المشرع استعمال هذه الأماكن ببعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب بضرر جسيم بهذا النوع من الأماكن وللمحيط الطبيعي، وبالتالي فهذا المنع يكون منعاً باتاً لا ترد عليه استنادات، ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري.

أما بالنسبة للحظر النسبي، فهو ينص عليه المشرع في بعض الحالات والتي يمنع من خلالها إتيان بعض الأعمال الضارة بالأماكن، وفي هذه الحالة يكون الحظر مرهوناً بشروط، وهي ضرورة استفادة إجراءات معينة، حيث يرتبط إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص بشأنه.

#### **A- الحظر المطلق :**

إن قواعد حماية الأماكن العقارية العمومية، عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، حيث أن الحظر المطلق هو صورة من صور القواعد الآمرة، لا يضع فيه المشرع استثناءات، ولا شك أن الحظر المطلق هو أسلوب لا يمكن للإدارة الخيار فيه، أو لا يمكنها فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه.

وكمثال عن ذلك، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون المياه<sup>(2)</sup> قام بحظر كامل لكل صب أو طرح للمياه المستعملة في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار، وسداديب جذب المياه التي غير تخصيصها، والملاحظ من خلال هذا أن المشرع

---

<sup>(1)</sup>- (أحمد) قطب، مرجع سابق، ص390.

<sup>(2)</sup>- القانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن قانون المياه، ج.ر، ع4، ص7. المعدل والمتمم للقانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، ج.ر، ع60، ص3.

احتجز كل سلطاته بشأن الصب الذي يتسبب بالإضرار بالأملاك المائية.

وقد صدرت العديد من النصوص التطبيقية من خلال المرسوم 161/93، والذي نجده يحظر الصب في الأماكن المائية لبعض المواد والمتمثلة خصوصاً في:

"زيوت المحركات، والتلشيم، والزيوت السوداء (مازوت التلشيم)... إلخ."

وإذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية الموارد المائية لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فإن القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبًا كبيرًا من أسلوب الحظر، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه<sup>(1)</sup>، الذي نص على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل، و بكل نشاط على مستوى المناطق محمية، من بناءات، أو إنشاءات تؤدي إلى الإضرار بها.

وبغرض حماية الشواطئ نص المشرع على منع كل مستغل، أو مستعمل لهذا النوع من الأماكن الطبيعية، و الذي قد يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر و ذلك من خلال حظر مطلق على كل رمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها. ونظراً لما أصبحت شكله ظاهر استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ فقد نصت المادة 32 من نفس القانون على منع استخراج الرمل و الحصى و الحجارة التي تعتبر من مكونات و عناصر الأماكن العامة البحريّة.

أما في مجال حماية الفضاءات المشجرة فقد ألزم المشرع على حظر لكل قطع و اقتلاع لفسائل النباتية، و هناك كذلك العديد من النصوص القانونية الأخرى التي فرضت في مجال حماية الأماكن العامة الغابية على منع كل تفريغ للأوساخ أو الردوم أو أية مواد قد تؤدي إلى الإضرار بالنظام العام للغابات.

#### ب- الحظر النسبي:

(1) القانون 02/02، المؤرخ في 12 فبراير 2002، المتضمن حماية الساحل و تثمينه، ج. ر، عدد 43، ص 6.

المقصود بالحظر النسبي منع القيام بأعمال أو أنشطة معينة تعدّ خطراً على مجموعة هذه الأموال، إلا أن هذا المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقاً، وإنما هو مرهون بضرورة الحصول على إذن من السلطات المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة لحماية الأموال العمومية<sup>(1)</sup>.

حيث يعتبر الحظر النسبي من بين الأساليب الوقائية التي وضعها المشرع، و الذي يتميز سماحة الشروط لاستعمال هذه الأموال، وبالتالي فهو يختلف عن الحظر المطلق الذي يعتبر نصيب محجوز للمشرع، والمقصود بذلك أن سلطات المشرع في استعماله لهذا الأسلوب هي سلطة كاملة، و ما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، في حين أن الحظر النسبي يمنع فيه المشرع إتيان السلوك المخالف للتشريع، إلا أنه رخص وفقاً للشروط التي تقوم الإدارة بفرضها، وبالتالي يكون لها حق استعمال سلطاتها في السماح بذلك أو رفض الطلب حسب المصلحة التي يقتضيها، فالإدارة يمكن أن تستعين بسلطتها التقديرية دون التعسف في ذلك، كما لا يمكن للمشرع أن يقيد لها المجال التقديرية، فسلطتها هنا تتراوح بين التقييد والتقدير في نفس الوقت، وبعبارة أخرى تكون بصدده سلطة تقديرية في حدّها الأوسط<sup>(2)</sup>.

فقد تضمن التشريع الجزائري أمثلة عن هذا النوع من الحظر النسبي ذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، والذي اشترط في عملية تحويل بعض المواد الموجهة للغمر في البحر الحصول على موافقة الوزير المكلف بالبيئة، وعليه فإن الحظر المنصوص عليه هنا هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشروط معينة للقيام بهذه العملية.

(1) - (أحمد) قطب، مرجع سابق، ص 392.

(2) - (أحمد) قطب، مرجع سابق، ص 394.

و من ذلك ما نصت عليه المادة 118 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم بشأن القيام ببعض الأنشطة في الأماكن الغابية، و المائية و التي أخضعت إلى الموافقة الرسمية من طرف الإدارة المختصة.

#### 4- الترخيص (الإذن المسبق):

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، و بالتالي فإن ممارسة هذا النشاط مرهون بمنح ترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي الجهات الضابطة<sup>(1)</sup>.

حيث أن الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا، أي تصرف إداري انفرادي<sup>(2)</sup>، وهو بذلك سلطة مخولة لجهة الإدارة للسماح لمارسة الأفراد لأنشطة في أوجه الحياة اليومية، وهذا حتى تتمكن الجهات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها أن تمنع الأضرار التي ت Stem عن هذا الاستعمال.

وبتطبيق ذلك على عناصر الأموال العمومية نجد أن الأمر لا يخرج عن صورتين في مصر، و فرنسا، حيث تمثل الصورة الأولى في استعمال هذه الأموال دون الحصول على موافقة السلطة الإدارية، و التي تقوم في هذه الحالة بالدفاع عن أملاكها و إنهاء هذا الوضع الغير قانوني باستعمالها للطرق الإدارية المشروعة.

أما الثانية فتمثل في إنهاء الترخيص (سحبه) من طرف الإدارة دون تجديده، و يتحقق ذلك عندما تنتهي مدة الرخصة لاستعمال الخاص للأموال العامة لأي سبب من الأسباب دون أن يقوم المرخص له باتخاذ إجراءات تجديد ترخيصه أو عقده مع الإدارة، وهو أمر لا يتغير مضمونه، حتى ولو سمحت الإدارة له بالبقاء مكانه لفترة محددة أو بإعطائه مكان آخر بصيغة جديدة.

(1)- (umar) عوابدي، القرارات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، عدد 34، 1986، ص 41.

(2)- (umar) عوابدي مرجع سابق، ص 42-45.

فالشرع الجزائري وعلى غرار باقي تشريعات العالم نص على الكثير من الحالات في مجال منح بعض التراخيص المتعلقة بحماية الأموال العقارية العمومية.

#### أ-رخصة الطريق: <sup>(1)</sup>

تخلو رخصة الطريق حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه، ومشتملاته، و من أمثلة ذلك إقامة شخص ما محطة لتوزيع البنزين على حافة الطريق العام،

حيث يقوم بتسليم هذه الرخصة:

-المدير الولائي للأشغال العمومية المختص إذا كان الشغل على حافة الطريق الوطني أو الولائي .

-المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل على حافة طريق سريع.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إذا تعلق الأمر بطريق بلدي.

و ينجر عن هذه الرخصة بعض الحقوق والواجبات(الالتزامات) التي تستلزم على كل من الإدارة والشاغلين(المنتفعين) احترامها، حيث تلخصها كما يلي :

#### \*حقوق الإدارة:

للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة استنادا إلى ما تملكه من سلطة تقديرية، فإذا كان شغل الأشخاص لمرافقات الطرق العامة مؤقتا فان ذلك يخول للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع، و لا تلتزم بدفع أي تعويض، و يحق للإدارة أن تطلب من المستفيدين من رخصة الطريق أن يغير على نفقة موقعا قنوات المياه، والغاز ، والكهرباء، والهاتف إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة لدعم الطريق العمومي.

#### \*حقوق الشاغلين:

للإدارة سلطة تقديرية في منح رخصة الطريق أو عدمه، وللأفراد الحق في مقاضاتها إذا كان قرار الرفض مشوبا بعيوب الاستعمال التعسفي للسلطة.

(1)- تنص المادة 164 من المرسوم التنفيذي 454/91 على « تمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأموال العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا...».

لقد سبق الذكر أن للإدارة الحق في أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق تغيير موقع بعض القنوات على نفقته، والتي تشكل أشغال ذات مصلحة عامة أو خاصة لدعم الطريق العمومي، لكن إذا كانت هذه الأشغال من أجل تغيير الطريق أو التجميل فإن قيام صاحب الرخصة بتغيير موقع هذه القنوات يخول له الحق في الحصول على تعويض مناسب<sup>(1)</sup>.

#### بـ-رخصة الوقوف: <sup>(2)</sup>

نصت عليها المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 حيث عرفتها أنها: «رخصة تمكن أحد الأشخاص من الشغل مؤقتاً لجزء من الملك العام المخصص لاستعمال الجميع، لكن دون أن يكون له تغيير أساس المال المشغول أو إقامة مشتملات عليه»، و من أمثلة ذلك:

- وضع صاحب مقهى موائد و بعض الكراسي في مرفقات الطريق العام (الرصيف).
- أو تمكن أحد البااعة من عرض سلعه في كشك مقام على الرصيف(بيع الجرائد، الورود...إلخ).

ويقوم بتسليم هذا النوع من الترخيص:

\* رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بطريق بلدي سواء وقع داخل مجمع سكاني أم لا، أو على مستوى الطرق الوطنية أو الولاية الموجودة داخل التجمعات السكانية.

\* الوالي المختص إقليمياً وهذا إذا كان الطريق الوطني أو الوالي خارج التجمعات السكانية.

(1) - (أعمر) يحياوي، مرجع سابق، ص 83-84.

(2) - تنص المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 على: « تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأماكن العامة لاستعمال الجميع، شغلاً خاصاً دون إقامة مشتملات على أرضيتها...».

أما بخصوص حقوق والتزامات كل من الإدارة والشاغلين، فإنها نفس الواجبات التي تطرقنا إليها في رخصة الطريق إلا في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين وذلك يرجع إلى طبيعة كل منها، فرخصة الطريق تفرض على صاحبها تغيير أساس الطريق، وإقامة مشتملات عليه (حفر قنوات، بناء...إلخ)، عكس رخصة الوقف التي لا تتطلب بطبيعتها إحداث تغييرات أو إقامة مشتملات في أساس الأموال العمومية المشغولة<sup>(1)</sup>.

#### **ج- الترخيص باستغلال الشواطئ:**

يمكن أن ترخص الإدارة استغلال شواطئ البحر، وذلك بوجوب عقد امتياز حيث يكون ذلك بقرار يتتخذه الوالي المختص إقليمياً لمدة (3, 6, 9 سنوات)، ويتجسد هذا الامتياز في شكل عقد يتضمن اتفاقية تتصل على مجموعة من المبادئ الأساسية، ودفتر شروط مفصل، حيث لا يشارك الملزم في وضع البنود المتعلقة بالامتياز.

ويترتب عن هذا مجموعة من الحقوق للطرفين تتمثل في:

-للملزم أن يضع الخيام، والمقاعد وكل المعدات التي يراها ضرورية.  
-إن منح هذا الامتياز لا يمنع الدولة بالترخيص لإقامة أكشاك، أو السماح للغير باستخراج الرمل وال حصى، والحجر في امتداد جزء الشاطئ الممنوح امتيازه، كما يمكن للوالي أن يلغى عقد الامتياز في أي وقت بداعي المنفعة العامة.

#### **د- رخصة الصب:**

ترتبط هذه الرخصة بحماية الموارد المائية، التي تعد من أكثر الأموال وأشدتها تعرضاً للاعتداء الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تلوث، وإفساد نوعية هذه الأموال، التي يبقى الأفراد هم المسؤولون عنها، وعليه حاول المشرع الجزائري وضع حد لمختلف أشكال

---

<sup>(1)</sup> - (أعمر) يحاوي، مرجع سابق، ص 86.

هذه التجاوزات وبذلك من خلال النص على مجموعة من النصوص والإجراءات القانونية الكفيلة بحمايتها من أعمال الصب والتصريف<sup>(1)</sup>، والغمر...إلخ.

حيث يعتبر قانون المياه الصادر سنة 1983م التشريع الأساسي الخاص بحماية الموارد المائية عن طريق وضع بعض المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذه الأماكن كما ونوعاً.

فالشرع اعتمد على وسيلة المنع بالنسبة للموارد التي لها خطر على الملكية العامة للمياه، أما بالنسبة للمواد التي لا تشكل خطراً في هذا المجال فقد أخضعه لواجب استصدار الرخصة، والتي تعد كوسيلة وقائية لحماية هذه الأماكن.

#### هـ- رخصة الاستخراج من الأماكن العمومية الطبيعية:

استناداً لأحكام المادة 173 من قانون الأماكن الوطنية، فإنه لا يجوز استخراج الرمل، والتراب، والحجر، والحصى، والمواد الأخرى، وأخذها من شاطئ البحر، ومرافق الأماكن العامة إلا عن طريق رخصة يسلّمها الوالي المختص إقليمياً بناءً على طلب المعينين.

حيث تخضع شروط وكيفيات تسلیم رخص استخراج المواد ورفعها من الأماكن العمومية البحرية و البرية و التابعة للري، فقد تضمنها القرار الوزاري المشترك رقم 76/92 المؤرخ في 10 فيفري 1992.

ووفقاً لمقتضيات هذا القرار فإن طلب الاستخراج يرسل إلى قسم الهياكل القاعدية، و التجهيز، أو إلى رئيس مصلحة الري على مستوى الولاية، حيث يقوم رئيس المصلحة المعنية بدراسة الطلب، و النظر في مدى إمكانية منح الرخصة و في حالة الموافقة، يضبط الشروط التقنية الواجب توافرها لحفظها على الملك العمومي المزمع استغلاله، و عندئذ يحول الملف

(1)- التصريف: هو عبارة عن عملية الصب أو القذف التي تتم على مستوى الملكية العامة للمياه سواء أكانت سطحية، أو بحيرات، أو مياه ساحلية.

إلى مديرية أملاك الدولة، لتحديد الشروط المالية، ليعاد من جديد إلى المصلحة المختصة قصد إعداد مشروع قرار يشمل جميع الشروط التقنية، و المالية، حيث يوضع بين يدي الوالي لإمضائه بعد المصادقة عليه، حيث ترسل نسخة من القرار إلى مصلحة أملاك الدولة لاستعماله سند لتحصيل، و تبين هذه الرخصة على الخصوص المواد التي يرخص باستخراجها، و الأماكن التي تؤخذ منها، و الكميات المسموح بها، بالإضافة إلى الآتى واجب دفعها.

بعد استلام القرار على مستوى مصلحة العمليات العقارية، و يتولى مكتب بتسير أملاك الدولة، فحص مدى مطابقة ذلك للتنظيمات المعمول بها، ثم يسجل سندات التحصيل، و يحيله عن طريق سند تحصيل إلى مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا ليتابع عملية التحصيل.

يقوم المفتش بفتح السجل الخاص بالحقوق، والمنتوجات الثابتة ثم يبلغ المستفيد من الرخصة لتسديد الآتى المستحقة، وبعد القيام بعملية التسديد يقيد ذلك على الهاشم، ويفتح للمستغل وصلا يتضمن مبلغ وتاريخ الدفع.

وتعتبر رخصة استخراج المواد، رخصة مؤقتة وقابلة للإلغاء دون تعويض، بمجرد أن تطلب الإدارة ذلك، سواء من قبل إدارة أملاك الدولة عند عدم تنفيذ الشروط المالية، أو من طرف المصالح التقنية المختصة في حالة عدم تنفيذ شروط الرخصة، هذا كما تلغي بداع المنفعة العامة بسبب خارج عن التصرف الحاصل على هذه الرخصة، وفي هذه الحالة ترد الآتى المدفوعة عن الكميات أو المواد غير المستخرجة، ويكون سحب الرخصة بناءً على قرار من الوالي.

#### و- رخصة استغلال المحاجر<sup>(1)</sup>:

(1)- القانون رقم 24/91، المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر، عدد 64، ص 1148، المعدل والمتمم للقانون 06/84 المؤرخ في 07 يناير 1984.

يتولى تنظيم هذا الاستغلال القانون 24/91 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991، والمتعلق بالأنشطة المنجمية، فحسب هذا القانون، فإنه يعَد ملكاً للدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة، والمواد الأخرى الموجودة في المجال الأرضي أو البحري الخاضع للسيادة الجزائرية.

ويتعين للقيام بالأنشطة الخاصة باستغلال المواد المعدنية ضرورة الحصول على رخصة مسبقة مسلمة من قبل الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي، حسب الحالة، أما عن شروط وكيفيات تسليم رخصة استغلال المواد المعدنية المستخرجة من المحاجر فقد تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 191/93 المؤرخ في 04 أوت 1993<sup>(1)</sup> على النحو التالي:

يوجه طلب الاستغلال إلى مصالح المناجم للولاية، لتتولى دراسة مدى إمكانية منح هذه الرخصة، و هذا بعد استشارة البلدية، و كذا المصالح التقنية الأخرى، و عند الموافقة يعَد مشروع قرار استغلال ليعرض أمام الوالي لإمضائه، و عند الانتهاء من ذلك ترسل نسخة منه إلى مصالح أملاك الدولة، التي يتمثل دورها الرئيسي في هذا المجال في متابعة تحصيل الأتاوى لفائدة الدولة.

حيث يتعين على المستغل مسك سجل الاستخراج اليومي، و القيام بإرسال مستخرج من هذا السجل إلى كل من مصالح أملاك الدولة، و مديرية المناجم خلال الشهر الذي يلي استلام هذا الكشف حيث تقوم مصالح المناجم بإعداد كشف خاص و ترسله إلى إدارة أملاك الدولة.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتحديد الأتاوى وفقاً للأسعار المحددة بالقرار المذكور أعلاه، و تعد لذلك سند تحصيل يرسل إلى مفتش أملاك الدولة لمتابعة عملية التحصيل عن طريق تبليغ المعنى بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بعد شهر من التبليغ،

---

(1)- المرسوم التنفيذي 191/93، المؤرخ في 8 غشت 1993، المضمن أعمال البحث عن المراد المعدنية و استغلالها، ج.ر، عدد 52، ص 5.

يستوجب من المستغل دفع المبلغ المستحق لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة، و في حالة عدم الامتثال يتم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبri.

### الفرع الثالث: الارتفاعات الإدارية:

هي عبارة عن ارتفاقات وضعها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية الأموال العقارية العامة، حيث أنها تختلف عن تلك المقررة في القانون الخاص، و التي تكون لصالح الملكيات الخاصة، عكس هذا النوع من الارتفاعات التي تخضع لقواعد القانون العام.

حيث يستخدم تعبير الارتفاعات الإدارية<sup>(1)</sup> للدلالة على معنى واضح يتجاوز المدلول المدني لارتفاع، فالإدارة هنا تقوم بفرض قيود أو أعباء على عقارات مجاورة لصالح الأموال العمومية<sup>(2)</sup>.

ترتبط هذه الارتفاعات بموضوع علاقات الجوار بين الأموال العمومية، و الملكيات الخاصة التابعة للأفراد، بمعنى أنه كل من طرف العلاقة يتبادل الحق و الالتزام في نفس الوقت مع الآخر، و ذلك وفقا لمجموعة من الشروط الازمة ل القيام بهذه العملية.

### أولاً: شروط تأسيس الارتفاعات الإدارية:

تنشأ الارتفاعات الإدارية على العقارات، و ذلك بموجب نص تشريعي على أن يتکفل التنظيم بتحديداتها، وهذا عن طريق صدور قرار إداري بهذا الشأن و هو المبدأ الذي كان معتمدا فقهيا، وقضاء بسب خطورة أثرها في حد الملكية العقارية الخاصة التي يملكها الخواص غير انه تمت تطور من هذه الناحية وهذا بالاعتراف للمؤسسات المكلفة ل القيام بخدمة عمومية أن

(1)- الارتفاع الإداري: يصدر بمقتضى عمل انفرادي من الإدارة استنادا إلى نص قانوني، و لم يكن من حق السلطة الإدارية إنشاء ارتفاع إداري بمقتضى عمل إداري، و تعتبر الالتزامات الناجمة عن الارتفاعات الإدارية بالتزامات حقيقة تفرض أساسا على أشخاص يحددهم الإجراء المنشأ لارتفاع، و هو تحديد يتصل إما بسبب حيازة من الشخص لأحد الأموال الخاصة المجاورة، و إما بسبب استعمالهم لأحد عناصر الأموال العامة المخصصة للاستعمال العام.

(2)- تنص المادة 67 من القانون 30/90 على: «يترب على حماية الأموال الوطنية العمومية أعباء الجوار التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العادي، الارتفاعات الإدارية و المنصوص عليها لفائدة الأموال العمومية».

تلغا إلى الطريق التعاقدى من أجل إنشاء تلك الارتفاعات وهذا تفاديا للإجراءات الإدارية وربما القضائية المعقدة والطويلة حتما<sup>(1)</sup>.

وتتطلب عملية إصدار القرار الإداري من أجل إنشاء الارتفاعات الإدارية من الإدارة أن تأخذ على عاتقها جميع إجراءات الشهر والإعلان عن مشروعها، وكذا تبليغه شخصياً للملوك المعنين، ومن أجله وقياساً بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تكون الإدارة مجبرة على فتح تحقيق عمومي مسبق حول المنفعة العامة المرجوة من هذه العملية، وهذا حتى يتمكن المالك المجاورين، وكذا الغير من لهم مصلحة أن يقدموا اعتراضاتهم وملحوظاتهم، ونؤكد في هذا الصدد وأنه قياساً بإجراءات نزع الملكية يتوجب أن تتکفل لجنة مستقلة عن الإدارة بعملية التحقيق، تفاديًا لكل الضغوطات أو الانحياز لأي جهة كانت.

#### ثانياً: أنواع الارتفاعات:

أثارت عملية تصنيف الارتفاعات الإدارية نقاشاً فقهياً طويلاً، بسبب كثرتها واتساع مجالها الأمر، الذي حال دون إيجاد إجماع حول المعيار الذي يمكن أن يؤسس عليه التصنيف مما يجعل البعض يصرح باستحالة جردها ودراستها وذهب البعض<sup>(2)</sup> الآخر إلى القول أن الحديث عن الارتفاعات الإدارية يعني الحديث عن الآلاف منها.

ومهما يكن من الأمر، وفي غياب دقيق لعددها حاول الفقه الفرنسي إيجاد بعض المعايير التي يمكن أن تعقد من أجل وضع تصنيف لها وذكر من هذه المحاولات أهمها:

\*التصنيف القائم على معيار تحديد المجال الزمني للارتفاعات الإدارية، و على هذا الأساس يتم التمييز بين تلك التي تكون ذات أثر محدود الزمن و تسمى بالارتفاعات المؤقتة، والأخرى التي تكون ذات أثر غير محدود في الزمن، و تعرف بالارتفاعات الدائمة، غير أن عيب هذا التصنيف هو عدم وجود جدوى ترجى منه فيبقى تصنيفاً نظرياً<sup>(3)</sup>.

(1) - ( اسماعيل ) شامة، مرجع سابق، ص 256.

(2) -( M) PIQUEMAL, DROIT SERVITUDES ADMINISTRATIVES, EDITION BERGER LEVAULT, 1987, p 287.

(3) - (M) Piquemal, op. cit, p 392.

\* التصنيف القائم على معيار تحديد طبيعة الآثار المترتبة عن إنشاء مثل هذا النوع من الارتفاعات، و في هذا الصدد تتم التفرقة بين الارتفاعات السلبية، و تسمى أيضا بارتفاعات الامتناع، أي أن على المكلف بها (مالك العقار الخادم) أن يمتنع على الإتيان أو القيام بأي عمل يضر بطبيعة الملك المراد تطبيق الارتفاع عليه، ومن جهة ثانية الارتفاعات الإيجابية و التي تمنح للإدارة حق القيام ببعض الأعمال فوق الملكية الخاصة المثلثة بالارتفاع<sup>(1)</sup>.

\* التصنيف القائم على أساس معيار تحديد الأهداف المرجوة من إنشائها، و على هذا الأساس يتم التمييز بين الارتفاعات المخصصة لصالح الأملك العقارية العمومية و التي تعتبر من بين الأساليب التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لتحديد بعض الارتفاعات الإدارية لحماية هذه الأملك، ومن بين هذه الارتفاعات:

#### 1- الارتفاعات الإدارية لصالح الطرق العامة:

تعدد وتباين هذه الارتفاعات، و التي تأتي في صورة التزامات مفروضة على المالك المجاورين لهذه الأملك، حيث تشكل أهمية عملية في إدارة مرفق الطرق العامة، و تبرز أهم هذه الالتزامات في الامتناع عن القيام ببعض الأعمال مثل حظر غرس النبات، والأشجار التي تعيق الرؤية خاصة في المنعرجات، بالإضافة إلى حظر البناء على بعد معين من حدود الطريق إلى جانب ترك مساحة فضاء من الأرض الخاصة لا يصرح بالبناء عليها بغرض القيام بأشغال مستقبلية تتعلق بتوسيع الطرق وتحسينها<sup>(2)</sup>.

ومن بين الالتزامات أيضا التي تفرض على الأفراد المجاورين للطرق العامة، القيام بتبييض واجهات المنازل المطلة على الطريق، وتسوير الأرضي، وحظر القيام بإلقاء أو صب المياه، وأعمال الحفر على بعد معين<sup>(3)</sup>.

#### 2- الارتفاعات الإدارية لصالح السكة الحديدية:

<sup>(1)</sup>- (إسماعيل) شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص 254.

<sup>(2)</sup>- (M.R) Beraud, Servitudes,Mitoyenneté clture bornge,droit fiscale,paris,1981, p 73.

<sup>(3)</sup>- (إسماعيل) شامة، مرجع سابق، ص 257.

يهدف هذا النوع من الارتفاعات إلى حماية حدود السكة الحديدية وملحقاتها، وإبقاء مكانها ثابتة فيما يخص توسيع تخطيطها أو تغييرها، وإنشاء مجال الرؤية الضرورية لمراقبة الإشارات المتعلقة بمرور القطارات، وتسهيل استغلالها وحماية السكان المجاورين لها من الأخطار، والأذى الخاصة بحركة مرور القطارات، حيث تطبق هذه الارتفاعات على الملكيات المجاورة للهيكل القاعدة، و منشآت السكة الحديدية الجاري استغلالها، و على المنشآت الأخرى المتوقع انجازها، و التي وافق عليها الوزير المكلف بالفعل في إطار مخطط التوسيع و التهيئة.

إن القيام بهذه العملية تستوجب أن تشير كل وثائق السجل العقاري الخاصة بالملكية التي تفرض عليها هذه الارتفاعات<sup>(1)</sup>، حيث تبقى النباتات المنجزة على الأراضي التي تفرض عليها هذا النوع من الارتفاعات على حالتها إذا كانت لا تشكل عائقاً أمام الاستغلال الأمثل لمرافق النقل ببعض الأشغال المتعلقة بأعمال صيانة البناء، مثلاً فلابد من اعلام الإدارية المختصة للترخيص لقيام بذلك<sup>(2)</sup>.

و في حالة ما إذا كانت هذه البناء تشكل عائقاً أمام استغلال هذه الأماكن، فتهدم، و يمنع أي بناء جديد في هذه الأراضي ما عدا الأسوار.

### 3- الارتفاعات الإدارية لصالح الأماكن المنجمية:

يمكن أن تستفيد هذه الأماكن من إجراءات الارتفاعات القانونية لتسهيل عمليات الدخول و المرور و مد القنوات الضرورية لحسن سير الاستغلال المنجمي.

(1)- تتضمن المادة 4 من القانون 35/90، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتضمن الأمن و السلامة و الاستعمال و الحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية، ج.ر، عدد 56 على: «تهدف الارتفاعات الخاصة بالسكة الحديدية، و ملحقاتها إلى حمايتها، و إبقاء إمكاناتها ثابتة فيها يخص توسيع تخطيطها، و تسهيل استغلال السكة الحديدية، و حماية السكان المجاورين لها...»

(2)- تتضمن المادة 6 من القانون 35/90 على: «تبقى البناء المنجزة على الأراضي التي تفرض عليها ارتفاعات السكة الحديدية على حالتها، إذا كانت لا تشكل عائقاً أمام استغلال السكة الحديدية وأمنها، و لا يرخص إلا بالأشغال الخاصة بالصيانة لهذه البناء ما عدا الأشغال المشابهة للأشغال الجديدة».

حيث يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل تمرير القنوات السطحية، أو الباطنية لجلب المياه أو الغاز أو الكهرباء، وجميع التجهيزات المعدة لنقل وتخزين منتجات الاستغلال المنجمي، وحسن سير الأشغال، وكذا حماية المالك المجاورين من خطورة بعض الأنشطة.

إن القيام بفرض هذا النوع من الارتفاعات الإدارية يستوجب استصدار ترخيص مجاني بناء على طلب صاحب السند المنجمي بالنسبة للأراضي التابعة لأملاك الدولة، حيث يتخذ الوالي المختص قراراً لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن ممارسة ذلك إلا بعد الموافقة على المشروع المفصل للمخططات من طرف الوالي الذي يحدد مجال هذه الحقوق، والالتزامات الناجمة عنها، والتي يحدد بموجبها تعويضاً تقديرياً يودعه صاحب السند المنجمي قبل ممارسة الارتفاعات<sup>(2)</sup>.  
وفي الأخير ينشر قرار الترخيص بالارتفاعات الإدارية لدى مكتب المحافظة العقارية التي يدخل في نطاق اختصاصها العقار محل هذا الإجراء.

---

(1)- تنص المادة 141 من القانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج. ر، عدد 35 على: «يرخص الوالي بموجب قرار إداري، وذلك بالاستفادة من الأراضي المجاورة للمحيط المنجمي من ارتفاعات، بعد إعلان المنفعة العامة المصرح بها عقب التحقيق يتم من خلاله الاستماع لمجمل المالك، وأصحاب الحقوق العينية المخصصة لهم، وغيرهم من المصالح المعنية»

(2)- تنص المادة 143 من القانون 10/01 على: «فيما يخص الارتفاعات المقلدة للأملاك العقارية التابعة لأشخاص خاضعة للقانون الخاص، أو التابعة لأملاك الدولة التي تمت حيازتها قانوناً من طرف الغير، يتخذ الوالي قرار يحدد بموجبه التعويض المقدر، ويكون هذا على عاتق صاحب السند المنجمي».

## المبحث الثاني: وسائل قضائية:

قد لا يكفي تدخل الإدارة الإيجابي بواسطة الوسائل المادية أو القانونية لحماية الأموال العمومية، و هنا أتاح المشرع للإدارة اللجوء و الاستعانة بالقاضي الذي يفرض تلك الحماية بواسطة الالتزام بالأحكام المقررة في القوانين الأخرى<sup>(1)</sup>.

ان تخصيص الأموال للاستعمال العام، و لخدمة المرافق العامة يقتضي حمايتها بوجه أشد من الذي تحمى به الأموال الخاصة، و قد نص القانون المدني على أوجه حماية الأموال العامة.

و إلى جانب هذه الحماية المنصوص عليها في القانون المدني، تضاف تلك الحماية التي تستمد من نصوص القانون الجنائي بواسطة النصوص العقابية، و نصوص التشريعات الخاصة، و معاقبة الفاعلين سواء صدر الاعتداء من الإدارة أو من قبل الأفراد.

و من هنا ارتأيت أن أتناول من خلال هذا المبحث دراسة حماية التشريع المدني للأموال العمومية في مطلب أول و الحماية المقررة في التشريع الجنائي في مطلب ثاني.

### المطلب الأول: حماية الأموال العمومية بواسطة قواعد القانون المدني:

نص القانون المدني الجزائري في المادة 689 على أنه:«لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، و عند الاقتضاء عدم التصرف فيها».

و بذلك و من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الجزائري عمل على تقرير أوجه ثلاثة من الحماية المدنية لهذه الأموال، فهي من ناحية لا يجوز التصرف فيها من قبل الشخص العام المالك، و من ناحية ثانية لا يجوز الحجز عليها من قبل دائنني الشخص العام، و أخيراً لا يجوز اكتسابها بمضي المدة المكسبة للملكية بالتقادم.

(1)- (علي) بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ، قسنطينة، عدده 20، سنة 2003م، ص226.

## الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام:

هذا المبدأ المقرر في الجزائر، و في مصر بنص القانون لا نجد له أساسا في التشريع الفرنسي، وإنما هو في فرنسا من نتاج الفقه، و القضاء، حيث دعت إليه مقتضيات الحياة العملية.

ويقصد بهذا المبدأ إخراج المال من دائرة التعامل بحكم القانون، ومن ثم لا يجوز للشخص العام (الدولة، الولاية، البلدية) نقل ملكية هذه العقارات العامة إلى أحد الأفراد أو إحدى الهيئات الخاصة، وإلا كان تصرفها باطلأ بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

حيث أن الغرض الأساسي من عدم جواز التصرف في هذه الأموال هو حمايتها، و هذا الحظر ليس مطلقا وأبدا، و إنما هو نسبي و قائم طالما بقي المال محتفظا بصفته العامة بسبب تخصيصه للاستعمال العام.

ويكفي للشخص العام أن يجرد عن الملك صفتة العامة بإنهاء تخصيصه للاستعمال العام حتى ينتقل إلى نطاق الأموال الخلاصة، فيخضع لأحكام كافة التصرفات المدنية<sup>(2)</sup>.

ثم أن الحظر مقصور على التصرفات المدنية، دون التصرفات الإدارية فلا ينطبق مثلا على المبادرات التي تجري بشأن المال العام بين أشخاص قانون العام عن طريق التخصيص، و تحويل التسيير<sup>(3)</sup>.

كما يجوز أن تكون هذه الأموال العمومية (العقارية) محلاً للتصرفات تجريها الإدارة مع الأفراد، بأن تمنح الإدارة الأفراد التزاماً بمرفق عام، أو ترخص للأفراد باستعمال هذه الأموال، والانفاع بها وفقاً للقانون ولللوائح، على أن هذه الترخيصات ذات طابع مؤقت و يجوز للإدارة سحبها كما بينا ذلك.

(1)- (علي) بن شعبان ،مرجع سابق، ص226-227.

(2)- (عبد الحميد) أبو زيد، مرجع سابق، ص167.

(3)- يعد هذا التصرف من أعمال الإدارة الذي يبقى المال في طائفة الأموال العامة، فهو إذا كان يؤدي وضيفة معينة، فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى، ولكن دائماً في إطار تحقيق أهداف المصلحة العامة.

و بالنظر كذلك إلى الحال في مصر ففرنسا، نجد أن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، جاءت مستندة إلى نصوص شرعية واضحة في مصر، أما الوضع في فرنسا فكانت هذه القاعدة تفتقر إلى السند الشرعي، فكانت من خلق الفقه، و ثبتها القضاء، حتى أصبحت شرعية بعد ذلك بموجب المادة (81) من قانون 1957<sup>(1)</sup>.

يبين ذلك أن مدلول عدم التصرف في هذه الأموال، ينطبق هنا تطبيقاً مغايراً لمدلوله في القانون الخاص، ويتضمن معنى مختلف، فلا يعلو أن يكون قيداً شرعاً يفرضه القانون على سلطة الشخص الإداري، وبالتالي يتحتم علينا معرفة المحاور التي يبني عليها.

#### أولاً: أساس قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام:

يكمن أساس هذه القاعدة في فكرة التخصيص للمنفعة العامة، فتبقى القاعدة ما بقي هذا التخصيص، فهي تدور معها وجوداً وعدماً، وليس أساس هذه القاعدة يرجع إلى طبيعة هذه الأموال فقط، بل يرجع كذلك إلى الدور الذي تقوم به في سبيل النفع العام<sup>(2)</sup>.

فالفقه الحديث اتجه إلى تأسيس هذه القاعدة على معيار تميزها، وهو التخصيص للمنفعة العامة، إذ أنه لو سمح بالتصرف فيها لأدى ذلك إلى إخراج المال من ذمة الشخص الإداري، مع ما يترب على ذلك من مساس بقاعدة التخصيص، بمعنى أن الصفة العمومية في الحال مرتبطة برصده للمنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

فالحماية إذا تنصب على فكرة التخصيص، بالإضافة إلى ضمان الثبات والاستقرار لهذه الأموال، حتى تتمكن الدولة من القيام بأعبائها في جميع المجالات كالأنشطة الاقتصادية، حيث أن الدولة هي الأداة الفعالة في دفع عجلة التنمية وقيادة مسيرة التقدم<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: نطاق تطبيق عدم جواز التصرف في المال العام:

(1) – Auby et Adar, Droit administratif, Paris, 1970, p : 227.

(2) – (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 563.

(3) – (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 240.

(4) – (محمد) علي أحمد قطب، حماية المال العام، .....لنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2006م، ص 57.

تسرى قاعدة عدم التصرف في الأموال العامة على التصرفات المدنية دون الإدارية، و حيث أساس القاعدة كما ذكرنا آنفا يرجع إلى أهداف التخصيص للمنفعة العامة، فنطاق هذه القاعدة تسرى إلى الأعمال الإدارية دون التصرفات المدنية، والتي تؤدي إلى انتهاء التخصيص، وإخراج الأموال من ذمة الغاردة سواء أكانت تابعة للدولة أو أحد أشخاص قانون العام (مصلحة، مرفقية، أو إقليمية)، فلا يحق لجهة الإدارة أن تتصرف في هذه الأموال بالبيع مثلاً أو الهبة أو الإيصاء بها<sup>(1)</sup>، أو ما شابه ذلك حيث تتبع هذه التصرفات المدنية قواعد القانون الخاص التي تتنافى بلا شك - مع فكرة التخصيص للنفع العام.

أما إذا أراد الشخص الإداري التصرف في الأموال العمومية، فيجب عليه أولاً أن يتجه إلى تجريد هذه الأموال من الصفة العامة، حتى يصير ملكاً خاصاً، و عندئذ يجوز لهذا الشخص أن يتصرف في المال بجميع أنواع التصرفات كما لو كان هذا الملك من الأموال الخاصة<sup>(2)</sup>.

أما التصرفات الإدارية، و التي لا تخضع لقاعدة عدم جواز التصرف فهي كثيرة، مثل المبادرات و تحويل التسيير كما سبق الإشارة إليه، و التي ينتقل بها المال من قائمة أملاك الدولة إلى أملاك الأشخاص الإدارية إقليمية مثلاً، فهي جائزة لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز التصرف هي قاعدة نسبية، وليس مطلقة كما سبق الإشارة إليه، ويمكن القول بأنها مؤقتة وليس دائمة إذ تظل هذه القاعدة عموماً بها ما دامت هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة.

وبزوال التخصيص هذا، تزول عنه الصفة العمومية تلقائياً، وبمعنى آخر يمكن القول أنه بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة، ويكون المال العام قد فقد شرطاً أساسياً من الشروط التي

(1) – Hauriou, *Précis de droit administratif*, Paris, p : 291.

(2) – (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 227.

(3) – (محمد) علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص 59.

تجعله يتصف بالعمومية، وهو ينطبق مثلاً في انتهاء التخصيص للمنفعة العامة لـحدى الطرق أو الحدائق السابقة، ومن هنا يحق للإدارة أن تتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف وفي الحدود التي بينها القانون<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: جراء مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام:

أصل القاعدة هو عدم جواز التصرف في الأموال العامة، وذكرنا أن هذا القيد يرد على حرية الجهة الإدارية المالكة من التصرف في هذه الأموال، وكذلك على أساس التخصيص للمنفعة العامة، وبالتالي يقع باطلأً أي تصرف تجريه الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام، ونكون هنا بصددها حالتين إذا وقع هذا التصرف:

\***الحالة الأولى:** أما أن تكون الجهة الإدارية لم تقم بتسليم هذا المال بعد إلى المتصرف إليه، ففقط في هذه الحالة أن تدفع في مواجهة الطرف الآخر ببطلان التصرف.

\***الحالة الثانية:** في حالة تسلیم المال العام إلى المتصرف إليه فهنا يحق للجهة الإدارية أن ترفع دعوة أصلية ببطلان التصرف<sup>(2)</sup>.

ويثور التساؤل حول طبيعة البطلان المترتب على مخالفة قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العمومية، حيث نجد أن الفقه انقسم إلى قسمين:

- **الرأي الأول:** يرى أن هذا البطلان يكون نسبياً، وذلك لأنه شرع لمصلحة طرف واحد، وهو الذي له الحق في أن يتمسك به وأن يدفع به، وهي الجهة الإدارية، رغبة من المشرع في تفضيل العامة على أي مصلحة أخرى، و لا يجوز للمتصرف إليه أن يتمسك بهذا البطلان لأنه لم يقرر لمصلحته<sup>(3)</sup>.

- **الرأي الثاني:** يرى أن هذا البطلان مطلق، وذلك لتعلقه بالنظام العام، وترتبط على ذلك أنه كما يجوز للدولة أو الجهة الإدارية أن تتمسك به كذلك يجوز للأفراد أو المتصرف إليه

<sup>(1)</sup> – Hauriou , op.cit, p : 291.

<sup>(2)</sup> – (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص 138.

<sup>(3)</sup> – (محمد) علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص 61.

التمسك أيضاً به، للتحلل من نزاعاتهم لأن هذا البطلان لم يشرع لصالح الدولة، و لكنه شرع لحماية المنفعة العامة، فكما يجوز للدولة أن تتمسك به، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به أيضاً<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، و ان كانت في مجملها تشكل قيداً على الجهة الإدارية في التصرف في أموالها العامة المملوكة لها، فإن ذلك ليس بالأمر العسير حيث أن ذلك يخضع لشكليات معينة، وهو أن تقوم هذه الجهة التي ترغب التصرف في هذه الأموال بتجريدها من صفتها العمومية، حيث أن هذه العملية موكلة لجهة الإدارة ذاتها حيث أنها تعتبر الأقدر على تقدير ذلك<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

تعد قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية العمومية مظهراً هاماً من مظاهر الحماية التي تتمتع بها هذه الأموال في التقنين المدني، فإذا كانت العلة في عدم جواز التصرف في الأموال العمومية هو تخصيصها للنفع العام، فإن هذه القاعدة -عدم جواز الحجز على الأموال العامة- تحقق نفس السبب، بالإضافة إلى ذلك فمن غير المتصور أن يكون التصرف الإداري من قبل الجهة المالكة سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة غير وارد ومحظور عليها، ويكون التنفيذ الجبري وإخراج الأموال من يد جهة الإدارة جرأاً عنها وارداً<sup>(3)</sup>، حيث أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نقل ملكية العقار وخروجه من ذمة الإدارة أو الجهة المالكة إلى ذمة الغير، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبيل الانتفاع به<sup>(4)</sup>.

#### أولاً: أساس قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

يرجع أساس هذه القاعدة إلى صريح نص المادة 689 من القانون المدني، حيث نص من خلالها على عدم جواز التصرف أو الحجز أو تملكها بالتقادم، والهدف من ذلك دائماً هو

(1)- (محمد) علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص 62.

(2)- (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 508.

(3)- (عبد الحميد) أبو زيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 177.

(4)- (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 604.

تخصيصها للمنفعة العامة، لذلك فإنه من غير المتصور أن يكون هناك تنفيذ جبri على هذه الأموال التي تتمتع بصفة العمومية حتى تقوم بالغرض الذي من أجله أعدت هذه الأماكن.

ولما كان الحجز على الأماكن العقارية العمومية يؤدي بلا شك - في النهاية إلى بيع هذه الأموال، وذلك بغية سداد الديون التي وقع الحجز من أجلها، وحيث أن البيع الاختياري غير متصور من قبل الإدارة، إلا بالشروط التي وردت في القانون، فإنه من غير المتصور أيضاً أن يكون هناك بيعاً إجبارياً<sup>(1)</sup>.

والحالاً بهذا المبدأ، فلا يجوز ترتيب حقوق عينية على هذه العقارات سواءً أكان رهناً رسمياً أو حق اختصاص... إلخ، وبالتالي فإن هذه الحقوق باعتبارها تأمينات ترمي إلى تمييز أصحابها على غيرهم من الدائنين الشخصيين في المبالغ المتحصل عليها من بيع العقارات المحمّلة بذلك الحقوق العينية بيعاً جبri، وهذا الغرض لا ينطبق على الأماكن العقارية العامة.

لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 69 من القانون 14/08 المتضمن الأماكن الوطنية، قد منح صاحب رخصة الشغل الخاص للأماكن العمومية حق إنشاء أو ترتيب حقوق عينية على العقارات التي ينجزها فوق الملك العمومي من أجل ممارسة نشاط معين، حيث خول له إمكانية رهن هذه الحقوق ذات الطابع العقاري لضمان القروض التي يتحصل عليها الشاغل للملك العام<sup>(2)</sup>.

حيث نص على أن هذه الرهون المترتبة على الأماكن العقارية تنتهي بمجرد انتهاء سند الشغل، وتبقى المنشآت، والبنيات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المنجزة على ملحق الملك العمومي المشغول على حالها، إلا إذا نص هذا السند على تهديمهما إما من طرف صاحب

(1) - (عبد الحميد) أبو زيد، مرجع سابق، ص 192.

(2) - تنص المادة 69 مكرر 3 من القانون 08/14 على: «لا يمكن رهن الحقوق والمنشآت، والبنيات، والتجهيزات ذات الطابع العقاري إلا لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأماكن الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول...».

الرخصة، وإنما على عاتقه، وهذا حسب المادة 69 مكرر 4 من نفس القانون، وبالتالي تصبح هذه الحقوق العقارية التي تم الإبقاء عليها، ملكاً للجماعة العمومية التي يتبع لها المالك العمومي المعنى بقوة القانون، و بدون مقابل خالصة وحرة من كل الامتيازات والرهون غير أنه في حالة سحب الرخصة قبل الآجال المنصوص عليها، بسبب آخر إلا عدم الوفاء ببنود و شروط الرخصة يتم تعويض صاحب السند عن الضرر المباشر المادي والأكيد الناشئ عن النزع المسبق للحياة.

وقد استثنى المشرع الجزائري من خلال المادة 69 مكرر-5- من نفس القانون ترتيب حقوق عينية على الأموال العوممية الطبيعية(البحرية، المائية، الغابية).

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قام بالسماح بترتيب حقوق عينية على بعض الأموال العقارية العمومية، لكنه نص صراحة على زوال هذه الرهون بمجرد انقضاء مدة سندات الشغل مهما كانت الظروف و الأسباب، بالإضافة إلى عدم إمكانية ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبri على هذه الأموال من طرف الدائنين العاديين<sup>(1)</sup>.

إن عدم الوفاء بالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يخول للطرف المحكوم له الحق في إتباع إجراءات التنفيذ الجبri المقرر في قانون الإجراءات المدنية<sup>(2)</sup>، لكن هذه الحلول المقررة لا تجد صدى في مجال الأموال العوممية، لأنها من جهة تتعارض مع المنفعة العامة للمال، ومن جهة أخرى يعتبر القانون ذم الدولة و الهيئات الإقليمية دائماً مليئة.

(1)- تنص المادة 69 مكرر -3- من القانون 14/08 على «لا يمكن للدائنين العاديين ممارسة إجراءات تحفظية أو تدابير التنفيذ الجبri على الحقوق والأموال الوطنية العمومية».

(2)- تنص المادة 620 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، ص 53 على:«يتم التنفيذ على الأموال المنقوله، فان كان مقدارها لا يغطي الدين، و المصارييف، انتقل التنفيذ إلى العقارات، و إذا لم يكن للمنفذ عقارات ف يتم التنفيذ على أمواله المنقوله مهما كانت قيمتها، أما أصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنيين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات».

غير أنه يطرح سؤال جوهري، وهو ما السبيل لو امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع تعويض لأحد الأفراد؟!

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، فبناءا على أحكام هذا القانون يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة للأمين خزينة ولاية سكناهم، بشرط أن ترفق بها:

- \* نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية.
- \* كل الوثائق التي ثبتت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين بدون جدو اعتبارا من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

حيث يلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

ومن ناحية أخرى فإن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية العمومية<sup>(1)</sup> تستند على القاعد العامة التي تفترض ملائمة الدولة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، أي كانت قيمتها ودون حاجة إلى إتباع الدائن التنفيذ الجبري للاستيفاء.

#### ثانيا: نطاق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العقارية العامة:

يشمل نطاق تطبيق قاعدة الحجز على جميع عناصر الأموال العامة، بمختلف صورها، ومهما تباينت أوجه تخصيصها للمنفعة العامة، حيث أن هذه القاعدة لا تمتد إلى أموال الدولة الخاصة، و هي نحو ذلك تختلف عن قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم التي سنراها في ما بعد إلى أموال الدولة الخاصة، كما أنها تتطبق على جميع صور الديون، فلا يوجد في هذا المجال وسيلة لتمييز دين يتم بمقتضاه إمكانية مطالبة الإدارة به عن طريق التنفيذ الجيري

(1)- تنص المادة 636 مكرر من القانون 09/08 على: «فضلا عن الأموال التي تنص عنها القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

خروجًا عن نطاق هذه القاعدة، ويرجع ذلك إلى أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام التي لا يجوز الخروج عليها بشرط اتفافي.

ففي فرنسا، نلاحظ أن القانون الفرنسي أقرّ قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة في تقنين دومين الدولة، وامتد نطاق هذه القاعدة على الأموال العقارية العامة، والخاصة المملوكة لجهة الإدارة على حد سواء، حيث أن الفقه الفرنسي رأى في ذلك ميزة هامة تتعلق بجميع أملاك الإدارة سواء كانت عامة أو خاصة، و لا علاقة لها باعتبارات المنفعة العامة التي ترصد من أجلها الأموال العامة، حيث أنه من المتفق عليه أنه لا يجوز مباشرة إجراء التنفيذ الجبri بأي حال من الأحوال اتجاه الأشخاص العامة.

أما في مصر فقد اقتصر تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة في القانون المصري فقط دون الأموال الخاصة المملوكة للدولة، و ذلك بعكس قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم إذا امتدت الحماية للأملاك العامة، والخاصة المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية على حد سواء و من هنا يصح توقيع الحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو لإحدى الجهات الإدارية العامة سواء أكانت مرفقية أو إقليمية<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة، كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة المملوكة لها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن قاعدة عدم جواز الحجز على هذه الأموال في حاجة إلى تدخل المشرع.

ولما كانت هيبة الدولة تقتضي بعدم جواز، أو توقيع الحجز على أموالها الخاصة قياساً على أملاكها العامة، بالإضافة إلى ضمان ملاءة الدولة وأنها غير معسرة فيجب أن تطبق هذه القاعدة على أموال الدولة الخاصة أيضاً<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: النتائج المترتبة على هذه القاعدة:

(1)- (إبراهيم) عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص 605.

(2)- (محمد) يوسف المعاوي، مذكرات في الأموال و الأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م،

ص 82.

يتربى على تطبيق هذه القاعدة، عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد، و التي يكون موضوعها أحد عناصر الأملك العمومية، ويتمتع على قلم المحضرين السير في مثل هذه الإجراءات بمجرد ثبتهم من عمومية الأموال المطلوب حجزها، و من المتعارف عليه أن قلم المحضرين القضائيين يمتنع غالبا عن السير في إجراءات الحجز المتوقفة عموما على الأشخاص العامة سواء تعلق الأمر بالحجز على أحد أملاكها العامة، أو الخاصة استنادا إلى مبدأ ملاءة الدولة، و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها دون إجبار<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: عدم جواز اكتساب الأملك العامة بالتقادم

إذا كانت القاعدة العامة السابقة والمتمثلة في عدم إمكانية التصرف في هذه العقارات مقررة لحماية العقار من تجاوزات الإدارة، فإن عدم جواز اكتساب العقارات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية بالتقادم، مقررة أساسا لحمايتها من خطر تعديات الأفراد، التي تهدف إلى تملك هذه الأملك عن طريق وضع اليد لمدة معينة، ولهذا يرى البعض أن مصوغات إقرار مبدأ عدم جواز التصرف فيه، وهذا رداً على القائلين بكون دعم جواز التصرف في هذه الأملك يستتبع عدم جواز تملكه بالتقادم، وهو متفرع عنه<sup>(2)</sup>.

ومؤدى هذا المبدأ أن وضع اليد على العقار مهما طالت مدة لا يكسب الملكية إذا وقع بعد تخصيص هذا المال للاستعمال العام، فما دام لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته إلى الغير، فمن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم، لأن النتيجة قد منعها المشرع أيا كان سببها، وهذا ما جاء به التقنين المدني في المادة 698 التي ذكرناها سابقا، وكان محل تطبيق من القضاء عن طريق قرار صادر من المحكمة العليا بهذا الشأن حيث جاء فيه: «إذا كان النزاع منصبا على قطعة أرض داخلة ضمن الدومين العام، فإنه لا يجوز الدفع فيه بالتقادم المكسب، لعدم قابلية اكتساب هذا العقار بالتقادم من حيث طبيعته القانونية... مما

(1)- (محمد) أنس قاسم، مرجع سابق، ص52.

(2)- (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص140.

يجعل استئناف قراره في هذا الشأن غير جدير بالقبول لعدم التأسيس<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة<sup>(2)</sup> ينص على: «أن أملاك الدولة تخضع لجميع التشريعات والمبادئ المقررة لحمايتها ولا سيما مبدأ عدم اكتسابها عن طريق التقادم كما تنص على ذلك المادة 66 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 12/01/1990».

فالحاجة إذا ادعت إلى تزويد الإدارة بما يعنيها على رد التعدي على أموالها العامة أشد من حاجتها إلى حماية تلك الأموال مما قد تجراه عليها من تصرفات.

ولا يدخل على هذا المبدأ أي استثناء، على أن تطبيقه نسبي أيضاً، بمعنى أنه ما دام هذا المبدأ من مظاهر الحماية التشريعية المقصود بها صيانة الأموال العمومية، وضمان الانتفاع بها وفقاً لما هو مخصص لها، فإنه موقوف على تخصيصه للاستعمال العام، فإذا زالت عنه هذه الصفة سقطت معها الحصانة الالزمة، وابتداءً من الوقت الذي تزول عن المال صفة العامة يجوز أن يبدأ التقادم المكتسب للملكية<sup>(3)</sup>.

كما لا يمكن الاحتجاج بقاعدة الالتصاق لاكتساب هذه العقارات، لأنه إذا كان الأصل في الالتصاق أن المال الأقل أهمية يندمج في المال الأهم الذي يتصل به، وما دامت الأموال العامة لا يمكن تملكها بالتقادم، فلا يكون لالتصاقها أي تأثير في صفتها.

وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العقارية العامة لأنها تتعارض مع تخصيصها للنفع العام، ويترتب عن ذلك أيضاً أن واسع اليد على عقار يندرج ضمن الأموال العمومية لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهادة، ولا شهادة الحياة مهما تكن مدة

---

(1)- قرار رقم 63120، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1985م، في قضية "س.د" ضد "ر.م.ش. البلدي"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، السنة 1989م، عدد 02، ص 206.

(2)- قرار رقم: 3053، صادر بتاريخ 10 جوان 2002، في قضية "ز.ط" ومن معه ضد وزير المالية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2002، عدد 02، ص 212.

(3)- (محمد) علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص 48.

وضع اليد، وحتى لو أقام بناء، وإن حدث أن نال إحدى هاتين الوثقتين فهي باطلة<sup>(1)</sup>.

فمثلاً في حالة ما إذا تجرأ شخص وشرع في البناء على ملك عمومي، يقوم الأعوان المؤهلون (ضباط، أعوان الشرطة القضائية، مفتشوا التعمير،....) بإعداد محضر الأمر بوقف البناء حسب نص المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94<sup>(2)</sup>، وعند عدم امتناله لهذا الأمر بعد تبلغيه له قانوناً، واستمر في الأشغال، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالهدم على نفقة المخالف.

وعلى هذا لا تسري على العقارات التابعة للأملاك العامة، قاعدة اكتسابها بالتقادم، حيث يمتنع تملكه بالحياة، وذلك أن هذه القاعدة تجيز انتقال هذا العقار من ذمة إلى أخرى وفقاً للأحكام المدنية، وليس الحال كذلك في شأن الأملاك العمومية، ولذلك سنتطرق على أساس هذه القاعدة ونطاق تطبيقها والنتائج المترتبة عن ذلك.

#### **أولاً: أساس قاعدة عدم جواز اكتساب هذه الأملاك بالتقادم**

يكمن أساس القاعدة في ضمان استمرار التخصيص للفترة العامة، حيث أن وضع اليد عليها يؤدي إلى عدم استمرارية ذلك التخصيص، كذلك فهو يعد إخلالاً بمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراراً.

قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك العقارية بالتقادم، هي كقاعدة عدم جواز التصرف فيها من حيث الأساس، حيث أنها تستمد أساسها من تخصيص الأملاك العامة للاستعمال الجماهيري المباشر أو عن طريق مرافق عام، فحماية لهذا التخصيص تقررت القاعدة عدم جواز التصرف يمكن أن ينطبق على قاعدة عدم جواز اكتسابه بالتقادم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>- دغو (الأخضر)، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(2)</sup>- المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18/05/1994م، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر، عدد 32.

<sup>(3)</sup>- (علي) بن شعبان، مرجع سابق، ص 228.

أضف إلى ذلك أن المصلحة العامة تقتضي دائماً أن تغلب مصلحة الإدارة، على مصلحة الأفراد، فعندما تصرف الإدارة أو أحد الأشخاص الإدارية العامة في أحد العقارات التابعة لأملاكها العامة، إنما يكون التصرف بهدف تحقيق المصلحة العامة، أما في حالة وضع اليد من قبل الأفراد أو حالة الغصب للأملاك العقارية ف تكون هنا المصلحة الفردية هي التي لها اليد الطولى، مما يكشف بجلاء إظهار سوء النية الواضح في تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، حيث يرجع ذلك إلى طبيعة الإنسان والحياة التي جبل عليها<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: نطاق قاعدة عدم جواز الاتساب بالتقادم

حسيناً جاء في نص المادة 689 من القانون المدني الحالي بعدم جواز تملك الأملاك العامة عن طريق وضع اليد المكتسب للملكية مهما طالت مدة، ورأينا كيف امتدت الحماية هذه إلى جميع أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، ومن خلال تلك القاعدة نجد أن هناك نتائج فرعية تترتب عليها، فالأسهل هو عدم اكتساب هذه العقارات بالتقادم والقاعدة تحول كذلك دون اكتساب أية حقوق عينية أخرى على هذه الأملاك مثل اكتساب حق ارتفاق بالتقادم.

وعلى النقيض من ذلك نجد حقوق الارتفاعات الإدارية المقررة لصالح الأملاك العقارية العامة لا تقتضي بمضي المدة لصالح الغير، حيث أن هذه الارتفاعات مقررة لخدمة مرافق عام فتأخذ حكمه طوال مدة أو سريان التخصيص<sup>(2)</sup>.

فالقاعدة إذا تحمي الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة من عدم أو إمكانية تملكها بالتقادم، كذلك تمتد الحماية لتشمل حقوق الارتفاع الإدارية المقررة لهذه الأموال، لأنها تأخذ ذات الحكم طالما بقي التخصيص لمنفعة العامة، بل على

<sup>(1)</sup>- (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 591.

<sup>(2)</sup>- (إبراهيم) عبد العزيز شيخاً، مرجع سابق، ص 597.

العكس من ذلك فإنه لا يجوز اكتساب أية حقوق ارتفاق عن طريق التقادم لصالح الغير - الأفراد - على الأموال العمومية.

ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من القانون 14/08 المتعلقة بالأموال الوطنية نص على إمكانية تأسيس حقوق عينية لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية<sup>(1)</sup>، وكذا إنشاء ارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعنى.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو مسيل في أحد أموالها العامة لصالح المالك المجاورين شريطة أن لا يكون ذلك متناقضا مع الهدف الذي خصص له المال العام، ولها في هذا الجانب السلطة التقديرية.

كذلك لا يجوز لواضع اليد على الأموال العقارية أن يحمي يده بإحدى الدعاوى المقررة في القانون، وهي دعاوى وضع اليد، حيث أن هذه الأخيرة شرعت من أجل الحيازة الشرعية أو القانونية، أما حيازة الأفراد للعقارات العامة تكون بدون سند من القانون، لذلك تعتبر حيازة غير مشروعة فلا يحميها القانون، وبالتالي لا تحميها دعاوى وضع اليد<sup>(2)</sup>.

كذلك لا يعتد بحسن النية في حالات وضع اليد على الأموال المملوكة للدولة، والمخصصة لمنفعة عامة فلا يحق لواضع اليد أن يتحدى بأنه حال حيازته لهذه الأموال فإنه كان يجهل أنه يعتدي على ملك أو حق الغير<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: النتائج المرتبة على هذه القاعدة

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 69 مكرر من القانون 14/08 على: «لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو اتفاقي من أي نوع، ما لم ينص سنته على خلاف ذلك، حق عيني على المنشآت أو البناءات والتجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، حيث يخول له خلال مدة الرخصة صلاحيات وواجبات المالك».

<sup>(2)</sup>- (محمد) زهير جرانة، مرجع سابق، ص142.

<sup>(3)</sup>- (محمد) علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص142.

الأصل طبقاً لهذه القاعدة هو عدم جواز اكتساب الأموال العقارية العامة بالتقادم ورأينا كذلك أن نطاق القاعدة يمتد إلى حماية حقوق الارتفاق الإدارية المقررة لهذه العقارات طوال مدة التخصيص للمنفعة العامة بالإضافة إلى ذلك قلنا أن ذات القاعدة تمنع من اكتساب الغير لأية حقوق ارتفاق على الأموال العامة، وإذا كان الهدف من ذلك هو تغير القاعدة، فإنه من المنطقي أن يمتد ذلك لتشمل كافة الأسباب التي تؤدي إلى تملك هذه العقارات رغمما عن الإدراة أو الوجهة المالكة، أي ينسحب ذلك الحكم على الأسباب القانونية الأخرى التي تؤدي إلى نتيجة مماثلة، ويترتب على ذلك أن قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية ومبدأ الالتصاق لا يسريان على هذه العقارات<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: الحماية الجزئية**

المقصود هنا هو حماية الأموال العقارية العمومية من تعديات الأفراد بواسطة قواعد التشريع الجنائي، والتي يقرها قانون العقوبات، وذلك عن طريق تجريم أفعال التعدي على هذه الأموال، وتوقع عقوبات على من يرتكب هذه الأفعال<sup>(2)</sup>.

إذا كان الاعتداء على العقارات الخاصة يمنح الحق مبدئياً بمطالبة المعتدي بالتعويض المدني ولا يقع على هذا الأخير القانون الجنائي إلا في حالة مساسه بهذه الأموال مساساً خطيراً، فإن الأمر يختلف اتجاه الأموال العامة، إذ أن كل اعتداء مادي يقع عليها يستوجب توقع الجزاء الجنائي، وإن لم يكن الاعتداء متعمداً، بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط، وبالتالي فإن هذه الأموال تتمتع بقدر كبير من الحماية، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم المشرع للاعتداء العمدي الذي يقع عليها، أو من خلال تشديده في فرض العقوبات الناتجة عن ذلك<sup>(3)</sup>.

(1) - هارون (عبد العزيز)، النظام القانوني للأموال العامة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 95.

(2) - نوفل (عبد الله صفو الدليمي)، مرجع سابق، ص 149.

(3) - (نوفل) عبد الله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص 151.

والحماية الجزائية للأملاك العقارية العمومية ليست موحدة، بل تتصب بشكل أكثر وضوح على الأموال الأكثر تعرضا للجمهور، " كالطرق العامة والغابات والشواطئ..." أو على الأموال التي يترتب المساس بها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

وتمثل هذه الحماية بمجموع النصوص الجزائية التي أخذ بها المشرع الجزائري لحماية هذه الأملاك وهي نصوص متفرقة لا يجمعها تشريع واحد، بل هناك نصوص عديدة تتضمنها قوانين أخرى، كالتشريعات الخاصة بالمياه والغابات والبيئة والشواطئ... الخ.

والنصوص التي أوردها قانون العقوبات والقوانين الأخرى لحماية الأموال العقارية العامة كثيرة ومختلفة، لأن الاعتداء على هذه الأموال يتخد صور عديدة، تختلف باختلاف طبيعة الأموال التي طالها هذا الاعتداء<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس سنقوم من خلال هذا المطلب بتبيان بعض أنواع المساس بهذه الأموال، ثم نتطرق إلى الجهات (الأعوان) المكلفة بمعاينة هذه الجرائم، وفي الأخير نتطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي هذه الاعتداءات.

#### الفرع الأول: نماذج عن المساس بالأموال العقارية العمومية

جرائم الاعتداء على الأموال العمومية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعلى هذا الأساس فإن الدور المنوط بهذه الأموال يجعلها معرضة للعديد من التعديات.

ولما كان مجال بحثنا ليس موضوعة جنائيًا بحثًا، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى بعض الاعتداءات والعقوبات المقررة لها، وذلك نظرًا لتعدد الجرائم الواقعة على الأموال العامة.

<sup>(1)</sup> - (علي) بن شعبان، مرجع سابق، ص 229.

<sup>(2)</sup> - (علي) بن شعبان، مرجع سابق، ص 229.

## أولاً: الجرائم الواقعة على الطرق العمومية<sup>(1)</sup>:

بالنسبة للطرق العامة فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على العديد من النصوص القانونية التي توقع على الأشخاص المعذبين على هذه الأماكن ومن بين هذه الاعتداءات:

### 1- جريمة تخريب الطرق العمومية:

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 455 من قانون العقوبات، وذلك من خلال معاقبة كل شخص يقوم بتخريب أو اغتصاب جزء من الطرق العمومية بأية طريقة كانت، بالإضافة إلى أخذ الحشائش أو الأحجار من هذه الطرق دون أن يرخص له بذلك<sup>(2)</sup>.

حيث تناولت هذه المادة عدة جرائم تجمع كلها في الطرق العمومية، فالجريمة الأولى، وهي إتلاف أو تخريب الطريق العمومي، والثانية هي جريمة اغتصاب جزء من الطريق، والثالثة هي جريمة أخذ الحشائش أو الأتربة والأحجار من الطرق العمومية، وتسمى هذه الجرائم مجتمعة بمخالفات الطرق.

فللطريق العمومي أهمية ومصلحة عامة للجمهور، ويعد الاعتداء على هذا الطريق اعتداء على المصلحة العامة، وكذا اعتداء على ملكية الدولة، وبالتالي فالمشرع اعتبر إتلاف أو تخريب الطريق العمومي، أو اغتصاب جزء منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة<sup>(3)</sup>.

### أ- أركان الجريمة:

\*الركن المادي: وتمثل في أحد الأفعال التي تفيد التخريب أو الإتلاف أو الاغتصاب، ويتمثل في حفر الطريق أو إجراء أشغال عليها، ويتمثل فعل الاغتصاب في

<sup>(1)</sup>- (الفاضل) خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص94.

<sup>(2)</sup>- (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص95.

<sup>(3)</sup>- (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص96.

احتلال جزء من الطريق، بينما يتمثل الأخذ في الاستيلاء على الأحجار أو الحشائش أو غيرها من المواد الأخرى.

وتجر الإشارة أن المشرع استخدم مصطلح التخريب الواقع على الطرق في المواد 406 و408 من قانون العقوبات فجاء التعبير «كل من خرب أو هدم عمداً مبنياً أو جسراً أو سدود أو خزانات أو طرقاً...»<sup>(1)</sup>.

\***الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بهذه الأموال أو الممتلكات أو تعريض مستعملتها إلى الخطر.

حيث يتطلب قيام جريمة إتلاف أو تخريب أو اغتصاب جزء من الطرق العمومية قصداً جنائياً عاماً، يتحقق بمجرد القيام بأحد الأفعال المجرمة، إما أخذ الحشائش أو الأحجار من الطرق العمومية فيتطلب لقيام الجريمة عدم وجود الترخيص للمقاول بإجراء أشغال على الطريق، كتمرير الأنابيب وأسلاك الهاتف والكهرباء، أو الترخيص بأخذ الحشائش والأتربة والأحجار لغرض التوسيعة أو لإصلاح الطريق...، فوجود الترخيص يعد قيام الجريمة وبانعدامه تقوم الجريمة والعبرة فيمن سيقوم بالأعمال، فهو المقاول الذي منح له الترخيص أو العمال التابعين له، وتنتهي الجريمة للعامل في حالة قيامه بأخذ الأحجار من الطريق العمومي بأمر من رب العمل الذي لم يحصل بعد على ترخيص أو تكون الأركان متوفرة في المقاول<sup>(2)</sup>.

في حين من أخذ أتربة من الأماكن المملوكة للجماعات، فيلزم أن تسمح بها العادات حتى لا تقوم الجريمة فإن لم تكن هناك عادات تجيز ذلك وقام الجاني بأخذ الأحجار أو أحد المواد قامت الجريمة<sup>(3)</sup>.

(1) - (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص 96.

(2) - (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص 97.

(3) - تجر الإشارة بأن هذه الفقرة جاءت غامضة، فما هي المواد؟!!، وماذا يقصد المشرع بالأماكن المملوكة للجماعات؟ وماذا يمكن تصور العادات التي تجيز أخذ المواد. (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص 97.

**بـ-العقوبة:** توصف هذه الجريمة بالمخالفة أو يعاقب الجاني بغرامة من 100 إلى 500 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 455 من قانون العقوبات.

و نلاحظ أن هذه العقوبة أنها بسيطة بالمقارنة مع حجم الأضرار التي جاءت بها المادة والتي تشكل انتهاك خطير للمال العام، وليس من المستساغ معاقبة من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن خمسة أيام.

## 2- جريمة الهدم (الطرق العمومية)

نصت المادة 401 قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالإعدام كل من هدم، أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرق عمومية، أو خزانات أو طرق، أو جسور.... ، أو كل بناء ذات منفعة عامة».

### أ-أركان الجريمة:

وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:

#### \*الركن المادي:

ينبغي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة، أو زرع الغام أو الشروع في ذلك ولا يختلف مفهوم الهدم عن مفهوم التخريب، إلا من حيث أن فعل الهدم يستهدف بناءات أو منشآت قائمة، وبهذا يعد مفهوم التخريب أشمل كونه يشمل العقارات سواء كانت مبنية أو غير مبنية<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالهدم إتلاف العقار فيصبح غير صالح للاستفادة به جزئياً أو كلياً، لأن يؤدي الفعل إلى تحطيم سقف أو جدار، أو هدم جزء من الطريق أو التخريب والهدم ووسع ذلك من وسيلة الهدم أو التخريب.

<sup>(1)</sup>- (الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص 73.

### **\*الركن المعنوي:**

يتحقق القصد الجنائي بمجرد القيام بفعل وضع المواد المتفجرة، أو الشروع في ذلك مع علمه بالنتائج التي قد تترتب عن مثل هذه الأفعال، وبالتالي يتحقق ذلك متى كان الفاعل أو الجاني على دراية وعلم، فمجرد وضع هذه المتفجرات أو الألغام تقوم الجريمة، ولا حاجة للبحث عن نية الجاني أو بواعثه<sup>(1)</sup>.

### **بـ- العقوبة:**

شدد المشرع من العقوبة الواقعة على الجاني الذي يقوم بفعل زرع الألغام، أو إلقاء المتفجرات على المنشآت المذكورة في المادة 401، أو تلك التي يمكن أن تكون بناءة ذات نفع عام بعقوبة الإعدام.

وتعد هذه الجناية في حالة الظرف المشدد لسبعين، هو أن الفعل المجرم يكتسي طابعا خطيرا، وينم عن خطورة الجاني، فمن يهم باستعمال مواد خطيرة ومحظوظ استعمالها إلا في حالات الحرب، فهو مجرم خطير ينبغي ردعه بأشد العقوبة.

بالإضافة إلى أن هذا الجرم من شأنه الإضرار بأعداد كبيرة من الناس من حيث الاستفادة من ذلك ، أو تعدي فعل الهدم المزهق للأرواح.

وتعاقب المادة 406 من قانون العقوبات الجنائي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إلا أن العقوبة تشدد من جديد في حالة زهق الأرواح، فتصل إلى حد الإعدام.

### **ثانياً: الجرائم الواقعة على الشواطئ:**

تشمل الأماكن العمومية البحرية، على جميع الأماكن التي أوجدتها الطبيعة، والتي تكون معلومة للدولة، وتتضمن شواطئ البحر الواقعة في حدود إقليم الدولة، ونظرا لأهمية هذه الأماكن، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نصها بحماية من خلال مجموعة من القوانين

<sup>(1)</sup>-(الفاضل) خمار، مرجع سابق، ص74.

المختلفة، من أجل درء جميع الاعتداءات التي قد تمس هذه الأموال البحرية.

### **1- جريمة استخراج المواد من الشواطئ:**

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمواد 20 و40 من القانون 02/02 المتعلق بحماية السواحل، فالمفهوم السطحي للمواد المستخرجة من الشواطئ ينصرف إلى كل شيء متعلق بتكون الشاطئ وطبيعته، سواء أكانت مواد صلبة كالرمال والأحجار، أو مواد عامة، حيث لم تحدد طبيعة هذه المواد، لكن بالنظر إلى نص المادة 15 وخاصة الفقرة الأولى منها نستخلص أن المشرع قصد بالمواد الصلبة تلك المستعملة في الملاط، كونه أحال إلى مراعاة أحكام القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات، وذلك فيما يخص حماية الثروة الحية، إضافة إلى أن كل نوع من الثروات الأخرى لها قانون خاص يحميها، بالإضافة إلى تركيزه في نفس المادة على مواد الملاط، وهذا ما توضحه أكثر الفقرة الثانية من نفس المادة لما استثنى من عملية الاستخراج إزالة الأوحال والرمال في الموانئ<sup>(1)</sup>.

إذا فالمواد المقصدودة هي كل ما يتعلق بالرمال أو الحصى أو الأحجار أو ما يشابهها أو في حكمها، لكن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام هذا القانون على باقي تلك المواد سواء في القانون 11/01 أو القوانين الأخرى.

ولعل أهم ظاهرة عملية يمكن أن يطبق عليها هذا الوصف هي عملية نهب الرمال والرصى من الشواطئ لاستعمالات البناء<sup>(2)</sup>.

#### **أ-أركان الجريمة:**

##### **\*الركن المادي:**

ويتمثل في إقدام الجاني على استخراج مواد خاصة المتعلقة بالملاط كالرمال، والرصى،

<sup>(1)</sup>- بوسقية (أحسن)، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2000، ص87.

<sup>(2)</sup>- بوسقية (أحسن)، مرجع سابق، ص88.

من المناطق الشاطئية وملحقاتها، فمهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، ومهما كانت الكمية المستخرجة تخضع لهذا الحكم، فيستوي الأمران ان اعتمد الجاني في عملية الاستخراج على وسائل يدوية بسيطة مثلا كالرفس، أو أكياس، أو جرافة، أو شاحنة أو أية مركبة أو آلة مهما كان نوعها، المهم أن تستغل لهذا الغرض، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة (إدارة أملاك الدولة).

#### \*الركن المعنوي:

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي القيام باستخراج مواد من الشاطئ خاصة فيما يتعلق بالرمال والحصى، وهو يعلم بأن تلك المناطق الشاطئية، لا يجوز استخراج هذه المواد منها دون ترخيص، ويعلم أن الفعل مجرم قانونا<sup>(1)</sup>.

#### ب- العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة 40 من القانون 02/02 وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى(2) سنتين، وغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى العقوبتين.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 40، والمحكوم بها قضاء، كما يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بصادرة كل المعدات، والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

#### 2- استخراج مواد من باطن البحر:

هذه الجريمة منصوص عليها في المواد 21 و 41 من القانون 02/02، وتختص استخراج المواد من باطن البحر، مهما كانت طبيعة هذه المواد سواء صلبة أو حية (نباتية

<sup>(1)</sup>- بوسقية (أحسن)، مرجع سابق، ص90.

أو حيوانية)، كالمعادن والأحجار والمرجان والأسماك وما شابه ذلك، إلى عمق 25 متر من سطح البحر، وهو العمق المحدد عن طريق التنظيم، ما دام المشرع فتح المجال لتوسيع حدود هذه المنطقة بما يتلاءم وحماية هذه الأماكن، حيث أن المشرع لم يحدد حدود هذه المناطق طولياً أو عرضاً مما يجعلنا نقول أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية<sup>(1)</sup>.

#### **أ- أركان الجريمة:**

##### **\*الركن المادي:**

وهو إقدام الجاني على الغوص في أعماق البحر، وإدخال آية آلة أو وسيلة أخرى قصد استخراج مواد منها مهما كان نوعها صلبة أو سائلة أو حية، وتجاوز العمق المحدد من طرف التنظيم.

##### **\*الركن المعنوي:**

ويتمثل في علم الجاني بأن هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وأن القانون يمنع ذلك.

#### **ب- العقوبة:**

يعاقب عليها نص المادة 41 من القانون 02/02 -الفقرة 01- بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة، وغرامة من 100000 إلى 300000 دج أو بإحدى العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة، كما يجوز للجهة القضائية المختصة مصادرة المعدات المستعملة لارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نصوص هذا القانون قد قام بالنص على عقوبات رادعة، وفي حالة تكرار مثل هذه الأفعال، فقد شدد على ضرورة مضاعفة هذه العقوبات، وذلك قناعة منه بأهمية هذه الأماكن، والمعرضة لأنواع مختلفة من التعديات.

---

<sup>(1)</sup>- بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص 98.

## الفرع الثاني: معاينة الجرائم الواقعة للأملاك العقارية العمومية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية (المعدل والمتمم) من خلال نص المادة 138 على أنه: «تم معاينة المخالفات المتعلقة بكل أنواع المساس بالأموال الوطنية، وملحقتها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمارس هذه الأجهزة والأشخاص المؤهلون قانوناً بمعاقبة المخالفات وملحقتها وقمعها...».

وبالرجوع إلى القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه نص على مجموعة من الأشخاص، والأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة على هذه الأموال<sup>(1)</sup>.

### أولاً: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناط لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة ضد أملاك الدولة والجماعات الإقليمية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم، وإخبار وكيل الجمهورية المختص إقليماً، وإفادته بأصول هذه المحاضر، وتتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم، الماسة بالأموال العقارية العمومية، حيث يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلام مفتشي أملاك الدولة، كالتفتيش، والحبس، واستخدام قوتهم العمومية.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 14 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، ص 4، على: «يقوم بالبحث والتحري عن الجرائم:

\* ضباط الشرطة القضائية.

\* أعوان الضبط القضائي

\* الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي».

وقد نصت المادة 18 مكرر من نفس القانون على أن النائب العام يقوم بمسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية<sup>(1)</sup> يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنفيذ ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، حيث يؤخذ التقييم في الحسبان عند كل ترقية.

حيث يقوم ضباط الشرطة بالقيام بمهامهم بمساعدة أعيان الشرطة القضائية<sup>(2)</sup> في مباشرة أعمالهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات الممتنعين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكافية عن مرتكبي تلك الجرائم.

### ثانياً: الأسلك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالأملاك العقارية العامة، من طرف أسلك الشرطة القضائية، وإنما تمتد كذلك إلى أسلك أخرى منها المشرع صفة البحث، والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعلون فيها.

#### 1 - سلك الشرطة البلدية:

(1)- تنص المادة 15 من القانون 22/06 على: «يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

\*رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

\*ضباط الدرك الوطني.

\*محافظوا الشرطة.

\*ضباط الشرطة.

\*ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني على الأقل.

\*مقتشوا الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل....».

(2)- تنص المادة 19 من القانون 22/06 على: «يعد من أعيان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية».

وهو يشمل سلك مراقب الشرطة البلدية، والمراقبين الرئيسيين، وسلك حفاظ الشرطة البلدية، والحفاظ الرئيسيون، فسلك أعون شرطة البلدية أوكلت لهم مهمة السهر على احترام الأنظمة في البلدية، والمتخذة في إطار الضبطية الإدارية، لا سيما في مجال الأمن، وحسن النظام العام<sup>(1)</sup>.

## **- شرطة المناجم:**

وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتكنية للنشاطات المنجمية<sup>(2)</sup>، وأوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لمقاييس البيئة، والمحافظة على الأموال العمومية، وتشكل من مهندسي المناجم التابعين لوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وخلول لهم القانون حق تفقد المناجم وبقايا المعادن، وأشكال وأنقاض المقالع، وورشات البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعون بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام المنوطة بهم هي:

\*مراقبة مدى إحترام القوانين، والأنظمة في المجال البيئي عندما ما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما المتعلقة بالأمن والنظافة.

\*مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

\*السهر على الحفاظ على الأموال المنجمية، وحماية الموارد المائية، والطرق العمومية والبنيات المسطحة، وحماية البيئة.

## **- مفتشوا الصيد البحري:**

(1)- تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93، المؤرخ في 26 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، ويحدد مهامها وكيفية عملها، ج.ر، عدد 60، ص 9.

(2)- ينظم عملها القانون 10/01، المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35.

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري<sup>(1)</sup>، وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي يعاينوها، إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة.

#### **4- الضبط الغائي:**

لقد صفت المادة 17 من الدستور الغابات ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية، في حين نص قانون الأملاك الوطنية على أنها جزء من الأملاك العمومية الطبيعية التابعة للدولة، وعليه فبمجرد معاينة وجودها، دون حاجة إلى تصنيفها بموجب قرار إداري ضمن الأملاك الوطنية العمومية، فإنها تتمتع بكل أنواع الحماية المقررة للملكية العمومية.

حيث تملك الإدارة المسيرة للغابات، وكذا الوالي، ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفظ عليها، وقمع كل عمل يضر بها.

كما أن قانون الغابات أعطى لموظفي إدارة الغابات صفة الضبطية القضائية لمعاينة المخالفات المرتكبة في الأراضي الغافية، ومتتابعة مرتكبيها جزائيا<sup>(2)</sup>.

حيث نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06 على الأشخاص المكلفين بمعاينة هذه الاعتداءات حيث نصت على: «يقوم رؤساء الأقسام والمهندسو، والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات، وحماية الأرضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام التسيير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة».

<sup>(1)</sup>- القانون رقم 11/01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، عدد 36، ص 02.

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 23 من القانون 22/06 على: «للرؤساء الأقسام، وأعوان الغابات، وحماية الأرضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها...».

وبالتالي من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري عد في الأشخاص المؤهلين لمعاينة ومتابعة مرتكبي الاعتداءات على الأموال الغابية سواء بالإقامة فيها أو البناء عليها أو حرثها دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات، فإن الفعل يكفي على أنه جريمة التعدي على الأموال العقارية التابعة للدولة، وعليه يمكن لوزارة الفلاحة أو من يمثلها (محافظة الغابات) رفع شكوى ضد مرتكبيها أمام المحاكم الجزائرية، فضلا عن العقوبات التي نصت عليها المادة 60 من قانون الأموال الوطنية<sup>(1)</sup>، بالنسبة للموظف الذي سمح بذلك.

والدعوى ترفع عن طريق شكوى تودع لدى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا، أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا تماطل وكيل الجمهورية.

#### **5 - الأشخاص المكلفوون بمعاينة المخالفات المنصبة على الأموال المائية:**

لقد حددت المادة 143 من قانون المياه<sup>(2)</sup>، الأشخاص الذين تقع على عاتقهم البحث والتحري عن المخالفات الواردة في قانون المنظم للمياه، حيث حصرتهم في:  
\* ضباط وأعوان الشرطة<sup>(3)</sup>.

\* المهندسون السامون.

\* التقنيون.

\* المساعدون التقنيون.

\* الأعوان التقنيون المتخصصون.

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 60/90 على: «لا يمكن من لم تسلمه السلطة المختصة إننا وفق الأشكال التي ينص عليها التنظيم، أن يشغل قطعة، من الأموال العمومية...، مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف الذي يسمح بذلك من غير حق».

<sup>(2)</sup>- القانون رقم 03/08، المؤرخ في 27 يناير 2008، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 04، ص 7، المعدل والمتمم للقانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 غشت 2005، ج.ر، عدد 60، ص 3.

<sup>(3)</sup>- وهي المهام المسندة لرجال الضبطية القضائية بموجب المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائرية 22/06، حيث أنه من خلال الممارسة نلاحظ أن هؤلاء الأشخاص لا تقوم بأعمال التحري في مجال حماية المياه إلا نادرا.

## \*الأعوان التقنيون للري .

والملاحظ على هذه الأحكام أنها مستمدبة أصلاً من قانون الإجراءات الجزائية، وإلى جانب ذلك فإن هذه المادة حصرت هذه المهمة، وبصفة حصرية على الأعوان التابعين للمؤسسات العمومية التي تسهر على توزيع المياه داخل المناطق الحضرية، بالرغم من أن مهامهم في مجال المياه واسعة، فضلاً على أنهم يتمتعون بالمؤهلات العلمية المناسبة، والكفاءة المهنية اللازمة ل القيام بمهمة التحري.

## 6 - مفتشوا البيئة:

نصت أحكام قانون البيئة الجزائري<sup>(1)</sup>، على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا إذا تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بحماية الأموال العقارية العمومية.

فمفتشوا البيئة يعتبرون أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية الواقعة على الأموال العمومية حيث أنهم مكلفوون بـ:

-السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة، وفي كل المجالات الحيوية، (البرية، الجوية، البحرية) وهذا من جميع أشكال التلوث.

-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به.

-التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية والمشعة، ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

-إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتهم، وتدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقرير بعد

---

<sup>(1)</sup>- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 20 يوليو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، ص.6.

كل عملية تفتيش أو تحقيق، وترسل إلى الوزير المختص المكلف بالبيئة، والولاة المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها، والتي يجب أن تحتوي على<sup>(1)</sup>:

\* اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

\* تحديد هوية مرتكب المخالفة، أو نشاطه، وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة، والموقع والظروف التي تمت معاينتها، والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

وفي الأخير، ونتيجة للتوعي الكبير للأملاك العامة العقارية، سواء أكانت أملاك طبيعية، أو اصطناعية، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها، حيث تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية، وضباط حرس الموانئ والأعوان المخلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة هذه الجرائم في الموانئ، وكذلك السواحل.

### الفرع الثالث: المتابعة الجزائية

إن الغاية من التجريم، لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالأملاك العقارية العامة، والذي ثبتت بالأدلة ارتكابهم لتلك التعديات، ومن تم تكون متابعتهم بهدف تحقيق العدالة، وصيانة حق المجتمع، وذلك عن طريق النيابة العامة، وهذا بمجرد الوصول إلى علمها وقوع الجريمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وإبلاغ النيابة العامة عن الجرائم الواقعة على هذه العقارات، يتم إما بصفة مباشرة بتقديم

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 112 من القانون 10/03 على: «يلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليمياً، أو إلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة».

<sup>(2)</sup>- تنص المادة 29 من القانون 22/06 على: «تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتبعين على أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تتجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».

شكوى لوكيل الجمهورية، أو عن طريق الضبطية القضائية وذلك طبقاً لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

«يتعين على كل سلطة نظامية، وكل ضابط، أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير تواني، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر، والمستندات المتعلقة بها».

وبالتالي فإنه يمكن لأي شخص من الأشخاص المؤهلين قانوناً، والمنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الأخرى، أن يلجأ إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وذلك بعد اطلاعه على المعلومات الضرورية عن هذا الاعتداء، ومعرفة مرتكبها ولهذا الأخير الحق في مباشرة الدعوى العمومية، عن طريق تكليف الضبطية القضائية بالتحري في الأمر، وإعداد محاضر ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد نصت المادة 28 من نفس القانون أنه يجوز لكل والي في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة بما فيها ما يتعلق بأملاكها، وعند الاستعجال فحسب ، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح المرتكبة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له، فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبلغ وكيل

(1)- تنص المادة 36 من القانون 06/22 على: «يقوم بوكيل الجمهورية بما يأتي:

\* إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

\* مراقبة تدابير التوظيف للنظر،

\* زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر وكلما رأى ذلك ضرورياً،

\* مباشرة أوامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي، بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائماً للمراجعة.

\* إبداء ما يراه مناسباً من طلبات أمام الجهات القضائية...».

الجمهورية خلال 24 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويقوم بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين، حيث يتعين على كل ضابط في الشرطة القضائية والذي تلقى من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقاً لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل هذه الطلبات، وأن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين التي تنظم استعمال، وحماية الأموال العقارية العامة (قانون المياه، الغابات، المناجم...الخ) قد أعطت لموظفي الإدارة صفة الضبطية القضائية لمعاينة المخالفات المرتكبة على هذه الأموال، ومتتابعة مرتكيها جزائياً، كذلك إذا تعدى الأمر إلى الاستيلاء على جزء من العقارات سواء بالإقامة فيها، أو البناء عليها، والمساس بها بدون ترخيص من الإدارة المختصة، فإن الفعل يكفي على أنه جريمة التعدي على الأموال العقارية التابعة للغير المنصوص، والمعاقب عليها بموجب المادة 389 من قانون العقوبات.

وعليه ليتمكن للإدارة أو من يمثلها، رفع شكوى ضد مرتكيها أمام المحاكم الجزائية، فضلاً عن العقوبات التي نص عليها قانون الأموال الوطنية من خلال المادة 60 بالنسبة للموظف الذي سمح بالاعتداء على هذه الأموال أو تغافل على ذلك<sup>(1)</sup>.

وهذه الدعوى ترفع عن طريق شكوى تودع لدى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليمياً، أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا تماطل وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، حيث يمكن في هذه الحالة طلب التعويض لإصلاح الضرر أمام القاضي الجنائي، والمطالبة بوضع حد للتعدي، لأن الجريمة تستمر باستمرار الضرر أو بقاء المخالف بالأمكنة، وإذا كان هذا الضرر يصعب تقييمه يمكن المطالبة بتعيين خبير مختص

<sup>(1)</sup>- تنص المادة 60 من القانون 30/90 على: «... ويعتبر غير قانوني كل شغل للأموال الوطنية العمومية، مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي يعترض لها الموظف الذي يسمح بذلك من غير حق».

للقIAM بذلك.

وفي حالة صدور أمر استعجالي لصالح الإدارة، فإنها لا تحتاج إلى الغرامة التهديدية للحصول على التنفيذ الجبri من المخالف لأنه يمكنها التنفيذ بوسائلها الخاصة رغم المعارضة أو الاستئناف، كما يمكنها في حالة البناء غير الشرعي إما الحصول على أمر بالهدم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بأحكام قانون التهيئة والتعمير، أو طلب هدم البناء على نفقة المحكوم عليه أمام القاضي الإستعجالي، ويعين عليها إرفاق الملف بمحضر معاينة المخالفة محرر من طرف الموظف المؤهل قانوناً لـلـقـIAM بذلك.

إذا كانت القوانين المختلفة قد منحت للإدارة المالكة أو المسيرة لهذه الأموال الحق في ممارسة جميع الدعاوى المتعلقة بحماية الأموال العمومية، فإن الدستور الجزائري قد جعل المساهمة في حماية هذه الأموال واجب وطني، يتعين على كل شخص الحرص على ذلك، وعليه حتى إذا وقع التعدي على هذه الأموال بفعل الإدارة المسيرة لها أو بتهاون من موظفيها يمكن لكل مواطن أن يبلغ الجهات المختصة بضرورة وقف هذه التجاوزات التي تتعارض مع مفهوم النفع العام المخصص لها، ورغم أن الإدارة تعتبر مالكة لهذه الأموال بحكم القانون، فإن ملكيتها مقيدة بأحكام المادة 17 من الدستور التي نصت على أن هذه الأموال هي ملك للمجموعة الوطنية.

يتضح من خلال دارستنا لموضوع نظام الملكية العقارية ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قام بتنظيم و ضبط الملكية العقارية الخاصة و ذلك حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية و تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية

و لعل السبب في تغير النظرة اتجاه الملكية العقارية الخاصة من قبل المشرع و تنظيمها و ضبطها هو الاهمية التي تكتسيها هذه الاخرية كونها تعتبر استراتيجية و جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية و احد الركائز الاساسية التي يقوم عليها الاستثمار بوجه عام سواء الداخلي او الاجنبي في ظل التوجه الاقتصادي

و الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري و الحقوق العينية العقارية من اجل استعمال الاملاك وفقا لطبيعتها او غرضها بشرط ان لا تحرمه القوانين و الانظمة .

وقد سعت هذه الدراسة الى البحث في اهم الاحكام القانونية التي تمثل الاطار القانوني و التنظيمي للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري و التي اعتمدتها المشرع الجزائري في تنظيمه و ضبطه لها، ومن خلا بحثنا في الموضوع و تحليلنا للنصوص القانونية المطبقة في هذا الشأن توصلنا الى مجموعة من النتائج تم تدعيمها في جملة من الاقتراحات تمثل في ما يلي:

- ان المشرع عند تعريفه لحق الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني الج ارئي اكتفى بذكر سلطتين فقط و هما سلطة التصرف و التمتع و اهل سلطة الاستعمال.
- تعريف حق الملكية في القانون المدني كان عاما ، بينما قانون التوجيه العقاري فقد عرف الملكية العقارية الخاصة الى ان القانون المدني فرض قيودا على الملكية مراعاة

للمصلحة العامة و تأدية للوظيفة الاجتماعية على عكس قانون التوجيه العقاري فلم يقم بتقييد هذا الحق .

- لحق الملكية العقارية الخاصة وظيفة اجتماعية الامر الذي جعل المشرع يقيد هذا الحق تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي ، و حدد قيودا علي المالك يجب ان يتلزم بها ذلك اما للمصلحة العامة او الخاصة و بالتالي فهو حق نسبي و ليس مطلقا.

- الملكية العقارية الخاصة تنتقل عن طريق تصرفات قانونية اما بوقائع قانونية كالعقد او التصرف بالاردة المنفردة و اما عن طريق وقائع مادية كالحيازة والالتصاق و الوفاة .

- شكلية التصرف او العقد الوارد على العقار تقتضي افراط و ترجمة الارادة ، سواء بين طرفين او طرف واحد في مدونة او ورقة رسمية او سند رسمي يصدره و جوبا شخص مكلف و مخول قانونا بذلك و قد خول القانون الموثقين هذه المهمة .

- للتسجيل دور جبائي و دور اثباتي و ذلك بالنسبة للعقود المسجلة قبل 1971 بحيث يكون لها تاريخ ثابت

- تثبت الملكية العقارية الخاصة في الاراضي الممسوحة بسند وحيد هو الدفتر العقاري لكن المشرع لم يقم بتحصينه من امكانية رفع دعوى الغائه بالنظر الى الاجراءات الفنية و التقنية المعقدة التي يمر بها و التي تراعي حقوق الغير .

- المشرع استحدث البات جديدة لتطهير الملكية العقارية الخاصة كعقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية و كذا شهادة الحيازة و التحقيق العقاري .

- المسح العقاري هو اجراء اولي لتطهير الملكية العقارية الخاصة و تثبيتها و ينتهي بصدور سند وحيد هو الدفتر العقاري ، تقوم به لجنة على المستوى القاعدي تسمى لجنة مسح الاراضي ذات تشكيلة متعددة و متنوعة تعاني من صعوبة اجتماع اعضائها لكثره اشغالاتهم .

- تتمتع الملكية العقارية الخاصة بحماية قانونية مدنية و اخرى ادارية و جزائية تمثل في مجلها في مجموعة الاحكام التي تبين كيفية توفير الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة من خلال تبيان كيفية استغلالها و تحديد اصحاب الحقوق فيها و حماية قانونية تمثل في الحماية القضائية ، الجزائية ، والمدنية الادارية اي القضاء المدني العقاري والقضاء الاداري، من خلال تبيان الوسائل القانونية التي يمكن بواسطتها اللجوء الى القضاء لتوفير الحماية اللازمة ، لكن نقص خبرة القضاة المتخصصين في هذا المجال و كذا اتساع دائرة الاحكام القانونية التي تضبط الملكية العقارية و تفرقها و تشتها ما بين فروع القانون العام و فروع القانون الخاص ، جعل من الصعب توفير حماية قانونية للملكية العقارية الخاصة ، الامر الذي ادى الى كثرة منازعات الملكية العقارية الخاصة .

## قائمة المصادر والمراجع :

### أولاً: قائمة المصادر

- دستور سنة 1989 المحول بموجب الاستفتاء الشعبي في 28/1/1996، ج. ر، عدد 61 المؤرخة في 16/10/1996.
- الامر 58/75 المؤرخ 26/9/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، عدد 78 المؤرخ في 30/9/1975 المعدل و المتمم .
- الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52.
- القانون 4/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984، المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج.ر، عدد 27
- القانون 30/90 المؤرخ في 31/12/1990، المتضمن الأملك الوطنية ،ج. ر، عدد 52.
- القانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد 62.
- القانون رقم 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج. ر، ليوم 04 جويلية 2001، العدد 35.
- القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن الأملك الوطنية، ج. ر عدد 44.
- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأملك الخاصة وال العامة التابعة للدولة، ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية ليوم 25 سبتمبر 1996 ج ر، ع 55.
- المرسوم التنفيذي 09-122 المؤرخ في 10 ابريل 2008 والذي يضم دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المتعلقة بمنح الامتياز ،الجريدة الرسمية ، عدد 27 .

### ثانياً : قائمة المراجع:

(<sup>1</sup>) الكتب :

#### \* كتب باللغة العربية :

- أعمى يحاوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.

- 
- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، م80، الباب الأول ، القسم الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998.
  - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 .
  - أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامل الا ثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1967 .
  - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2014.
  - حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.
  - نوفل صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، الجزائر ، 2005
  - إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، دار المعارف، القاهرة، 2004.
  - محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدراة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
  - محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
  - محمد زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1999.
  - محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .
  - سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيهي العقاري ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر .
  - رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها و مصادرها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
  - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الطبعة 02 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1985.

\* كتب باللغة الأجنبية

- 
- André de Laubadere, Traité de droit administratif, Librairie général de droit et de jurisprudence , Paris, 1975.
  - A Ghazli, domaine national, Edition cf, Paris, 1994.
  - Rahmani (Ahmed) les Biens public, Edition international, Bruxelles, 1996
  - Jean de Sorivero, droit administratif, edition Montchreston, Paris, 1996.

#### الرسائل والأطروحات الجامعية<sup>(2)</sup>

- سمير بوعنجل، تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnoon، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2004.
- (الأخضر) دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999.
- نكاع عمار ، إنتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2007-2008.

#### المقالات العلمية<sup>(3)</sup> :

- عبد الرسول (عبد الرضا)، أموال الدولة العامة والخاصة، مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 1998.
- (خالد) خليل الظاهر، طبيعة المال العام ووسائل حمايته، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 1994



2.....	مقدمة:
3.....	الفصل الأول : الاطار القانوني الملكية العقارية .....
5.....	المطلب الأول: ماهية الملكية العقارية الخاصة .....
5.....	الفرع الأول: مفهوم الملكية العقارية الخاصة .....
16.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الخاصة و نطاقها .....
24.....	المطلب الثاني: خصائص الملكية العقارية الخاصة و سلطاتها .....
24.....	الفرع الأول : ملكية حق جامع و مانع .....
26.....	الفرع الثاني : الملكية حق دائم .....
29.....	المطلب الاول : الحماية المدنية و الجزائية للملكية العقارية الخاصة .....
29.....	الفرع الاول : الحماية المدنية: .....
35.....	الفرع الثاني : الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة .....
45.....	المبحث الثالث: الحماية الإدارية والقضائية للملكية العقارية الخاصة .....
45.....	الفرع الأول : الحماية الإدارية للملكية العقارية الخاصة .....
49.....	الفرع الثاني: الحماية القضائية للملكية العقارية الخاصة .....
61.....	الفصل الثاني : آليات حماية الأموال العقارية .....
61.....	المبحث الأول: وسائل إدارية .....
62.....	المطلب الأول: قواعد حماية الأموال العقارية الغابية ضد اهمال الادارة .....
62.....	الفرع الأول: صيانة الأموال الغابية .....
69.....	الفرع الثاني: الجرد العام .....
74.....	الفرع الثالث: الرقابة .....
80.....	المطلب الثاني: إجراءات في مواجهة الأفراد .....
81.....	الفرع الأول: التنفيذ الجبri (المباشر) .....
85.....	الفرع الثاني: اللوائح الإدارية .....
105.....	المبحث الثاني: وسائل قضائية: .....
105.....	المطلب الأول: حماية الأموال العمومية بواسطة قواعد القانون المدني: .....
106.....	الفرع الأول: عدم جواز التصرف في المال العام: .....
115.....	الفرع الثالث: عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم .....
120.....	المطلب الثاني: الحماية الجزائية .....
121.....	الفرع الأول: نماذج عن المساس بالأموال العقارية العمومية .....
129.....	الفرع الثاني: معالجة الجرائم الواقعه الأموال العقارية العمومية .....
135.....	الفرع الثالث: المتابعة الجزائية .....